الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الحج

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤٦
الحج
دار العلوم

الفِقه

الجزء السادس والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت — لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في احكام منى بعدالعود من مكة

اذا فعل الطواف والسعى فى الثلاثة الايام ، أما اذا أخر اعمال مكة ـ كما تقدم الكلام فى جواز تأخيرها ـ فليست أعمال منى بعد العود .

وكيف كان، فالواجب على الحاج انيبيت بمنى ليلتي الحادى عشر والثانى عشر مطلقا والثالث عشر في بعض الاحيان، كما يأتي الكلام فيه، بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر[1]، وفي المستند اجماعاً محققاً ومنقولا في المنتهى والتذكرة والمفاتيح وشرحه وغيرها[2]، لكن عن تبيان الشيخ القول باستحباب المبيت ، وعن الطبرسى استحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة وكذا ظاهر بعض آخر، حيث جعل المبيت من السنة ، أوحصر واجبات الحج في غيره أو حكم بأنه اذا طاف للنساء تمت مناسك الحج ، وقد رمى هذه الاقوال بالشذوذ تارة ، وبعدم دلالة كلامهم على الاستحباب الاصطلاحى اخرى .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ في القول في الأحكام . . . السطر ٤ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٧٧ في أفعال الحج السطر ٢٨ .

وكيف كان، فقول المشهور هو المتعين ويدل عليه صريحاً أو تلازماً متواتر الروايات مثل صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم ، وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال : وسألته عن رجل زار عشياً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال :ليس عليه شيء كان في طاعة الله[١].

و في صحيحة اخرى : اذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبت الا بمنى ، الا ان يكون شغلك في نسكك ، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى[٢].

وصحيحة العيص ، عن الزيارة من منى ؟ قال عليه السلام : ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس ان ينفجر الصبح وهو بمكة[٣] .

ورواية جعفر بن ناجية: اذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى، واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها .

وفي رواية النهاية: واذن رسول الله صلى الله عليه و آله ان يبيت بمكة ليالي

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٥١٤ باب من بات عن منى في لياليها ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٠ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٢٠ .

مني؟من أجل سقاية الحاج .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه نهى ان يبيت احد من الحجيج ليالي مني الابمنى.[١]

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا زرت البيت فارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الابمنى ، ومن تعمد المبيت عن ليالي منى فعليه لكل ليلة دم وان جهل أونسى فلاشيء عليه ، ويستغفر الله.[٢]

والرضوى عليه السلام: لاتبت بمكة ويلزمك دم.[٣]

والدعائم قال: روينا عن أهل البيت عليهم السلام (الى ان قال) ويزور البيت كل يوم ان شاء ، ويطوف تطوعاً ما بداله ، ويرجع من يومه الى منى يبيت بها الى ان ينفر.[٤] الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر كما صرح به المحكى عن الدروس ، و في الجواهر وغيرهما وجوب النية في المبيت ، لانه عبادة ، فان مجموع اعمال الحج عبادة ، كماهو المتبادر من الاوامر الصادرة بحقه بالاضافة الى القاعدة العامة وهو اصالة التعبدية كماقربناها في بعض مباحث الكتاب ، والنية هنا كمافي سائر العبادات من لزوم القربة والخلوص ، وعدم لزوم التميز والتعيين .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ٩ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ح/١٠ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ السطر ١٢ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٣١ في ذكر ما يفعله الحاج أيام منى السطر ١٨ .

نعم ، الظاهر انه لو بات بلانية لم تلزمه الكفارة ، لان المنصرف من أدلة الكفارة ، انها لعدم البقاء اصلا ، لا لبقاء فاقد الشرط ، وهذا هو المحكى عن المسالك ، واستظهره المستند والجواهر ، كما ان الظاهر انه لا كفارة على المضطر والناسي والجاهل والمشتبه ، كما لو اضطر ان يبيت بغير منى أونسى الحكم أوجهله أوزعم ان غيرهامن منى فبات فيه ، وذلك للادلة العامة مثل رفع الاضطرار والنسيان والجهل وقاعدة : انه لا كفارة في النسيان في باب الحج الا في الصيد ، كما تقدم في باب محرمات الاحرام ، وقاعدة ايما امرىء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . ورواية الصادق عليه السلام المتقدمة الى غيرها فقول المستند والجواهر بالكفارة في الكل لاطلاق النصوص والفتاوي وردهما الشهيد القائل بعدم الكفارة في الجاهل ممنوع .

ثم انه في هذه الليالى الواجب عليه البيتوتة فيها في منى ، فان بات في غيرها كان عليه فى كل ليلة شاة ، كما عن المشهور ، بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرها وظاهر المنتهى وغيره الاجماع عليه الاان المقنعة والهداية والمراسم وجمل العلم والعمل والكافى اطلقوا وجوب الفدية لمن بات بغيرها مما يحتمل ارادتهم ان للكل شاة واحدة ولايخفى ان من يقول بان لكل ليلة شاة لابد وان يريد بثلاث شياة مااذا كان الواجب عليه مبيت ليلة الثالث ايضاً ، والا فلاوجه للشاة الثالثة .

وكيف كان ، فالظاهر وجوب شاة لكل ليله ، لا لمطلق الدم ، ولو كانت بقرة أو بدنة ولا للكل شاة واحدة ، وذلك للتصريح بالشاة لكل ليلة في بعض النصوص مما يوجب تقييد مطلقات الدم ، وتقييد مطلقات ان لترك المبيت شاة .

ففى صحيح صفوان عن الصادق أوالكاظم عليهما السلام ، سئلنى بعضهم عن

رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ، فقلت : لا ادري ، فقلت له : جعلت فداك ماتقول فيها ؟ قال : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان حبسه شأن الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم تكن النوم ولا لذة ، أعليه شيء مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا مثل هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو في منى[١] .

وقد تقدم صحيحة ابن عمار وعلي وغيرهما في وجوب الدم ، كما ان خبر جعفر والدعائم دلا على وجوب الثلاث في الثلاث فقد سأله جعفر بن ناجية عمن بات ليالي منى بمكة ؟ فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهان[٢] .

وخبر علي ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، سئلته عن [illegible] طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبه عيناه في الط[illegible] فنام حتى أصبح ؟ قال : عليه شاة[٣] .

نعم ، في بعض الروايات انه لاشيء على من بات بغيرها ، ولولا الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة امكن حمل مادل على الشاة على الاستحباب جمعاً أما بعد ذلك فاللازم حمل مادل على العدم على بعض المحامل .

ففي صحيح العيص بن القاسم ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء وقد أساء[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٧ .

وصحيح سعيد بن يسار، قلت للصادق عليه السلام : فاتت ليلة المبيت بمنى في شغل قال : لا بأس [1].

وعن أحد احتمالات قول الاسكافي والعماني وأتباعهما ذلك لكن المشهور اجابوا عنهما بالحمل على الجاهل أو الليلة الثالثة ، أو بعد انتصاف الليل ، أو الاشتغال بالطاعة ، أو الحمل على التقية لانه مذهب ابي حنيفة او غير ذلك ، والكل لا يكفي فيه لولا الشهرة المحققة على موافقة روايات الكفارة .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١٢ .

(مسألة ـ ١ ـ) لابأس بالمبيت في غيرمنى في موارد :

الاول: من نام في الطريق بعد خروجه من مكةأوأصبح دون منى ، كما عن الشيخ وابى علي ، وظاهر الرياض ، وعن المدارك الميل اليه ، وذلك لبعض النصوص التي لاتعارضهاغيرها ، مثل صحيح هشام ، عن الصادق : اذا زارالحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه .(١)

وصحيح محمد بن اسماعيل، عن ابى الحسن عليه السلام ، في الرجل يزر فينام دون منى ؟ فقال عليه السلام : اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام .(٢)

وخبر ابى البختري المروى عن قرب الاسناد ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح ؟ قال : لابأس عليه ويستغفر الله ولايعود .(٣)

ورواية جميل ، عن ابى عبد الله علية السلام : قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، وان أصبح دون منى .(٤)

وهذه الروايات لاوجه لرفع اليد عنها الاشهرة عدم العمل بها ـ كمانسب الى المشهور ذلك ـ لكن شهرتهم غير ضارة بعدان رأيناهم اشكلوا على هذه الروايات

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١٧ .

(٢) الوسائل : ١٠ ص ٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١٥ .

(٣) قرب الإسناد : ص ٦٥ السطر ١٤ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٩ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١٦ .

باشكالات اجتهادية غير واردة ، فان اعراض المشهور يسقط اذا لم يعرف وجه الاعـراض ، واذا عـرف وعلمنا عدم صحة ذلك الوجه فلا يكون اعراضا ، بل يكون حينئذ من قبيل الاجماع المحتمل الاستناد .

أما رواية علي ، عن ابى ابراهيم عليه السلام المتقدمة ، فلابد من حملها على الاستحباب جميعاً .

الثاني: ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على المشهور(١) ، كما فى الجواهر و فى المستند عليه عامة المتأخرين ، خلافاً لما عن ابن ادريس ، فانه أوجب الدم بذلك ، وكأنه لفهم ان ما يأتى مـن الروايات يسقـط الاثم ، لا الدم ، وفيه مالايخفى .

وكيف كان، فالمشهور هو الاقرب ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا فرغت من طوافك للحج ، وطواف النساء فلاتبت الا بمنى ، الا ان يكون شغلك في نسكك(٢) .

وصحيحه الاخر المتقدم ، وفيه: ليس عليه شيء كان فى طاعة الله عزوجل(٣) وفي صحيحته الثالثة مثله .

ثم ان مقتضى التعليل انه كلما كان خارج منى مشتغلا بالعبادة لم يكن بـه بأس ، ولابعد في ذلك، فان الكون فى منى عبادة، فاذا كان فى خارجها مشغولا بها كان كما لوكان في منى مثلا زار صديقاً له مستحب زيارته شرعاً ، أو وصل

---

(١) الجـواهر : ج/٢٠ ص ٨ في جـواز الخـروج من منى .... السـطر ٥ .

(٢) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٠٦ البـاب ٧ من أبـواب العـود إلى منى ح/١ .

(٣) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٠٨ البـاب ٧ من أبـواب العـود إلى منى ح/٩ .

رحمه، أو اشتغل بالعلم، أو ذهب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالطائرة مثلا ، الى غيرذلك، لكن لم أجد من ذكره .

نعم في المستند ان مقتضى التعليل بكونه في طاعة الله عموم الحكم لكل عبادة واجبة ، أو مندوبة[1] انتهى . وان كان الاحتياط اختصاص ذلك بها اذا كان بمكة كذلك .

ثم ان ظاهر العبادة فى المقام منصرف من مثل الكسب، وان ورد ان الكاسب حبيب الله ، وان الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ، وان لم يكن في ذلك بعد اذا قصد القربة ، واولى من ذلك بالجواز اذا كان واجباً عليه لقوت نفسه وعياله ، او اعالة من تجب ادارته من فقير لايملك مايقيت نفسه ، أو تأسيس مشروع واجب،أوهداية، أو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وان كان المحتمل لزوم مراعاة أهم الامرين ، لقاعدة الاهم والمهم فى باب تعارض الواجبين ، والظاهر ان المراد بالنصوص الاستيعاب العرفي ، فانه اذا قيل ان فلانا مشغول بالعبادة كل ليلة لايفهم منه الاذلك، ولذا لاينافيه الاكل والشرب والتخلي والنوم فى الجملة وماشبه من هذه الامور.

وعليه فالقول بالاستيعاب الا استثناء الضروري من الاكل والشرب فقط أو اشتراط ان يقصد بأكله وشربه التقوى على العبادة وماأشبه ذلك كله لاوجه له، أما احتمال الدروس ان المقدار الواجب من العبادة ماكان يجب عليه بمنى، وهو ان يتجاوز نصف الليل ، ففيه انه خلاف ظاهر النص والفتوى، ولابأس بأن يبقى في مكة أو خارجها بعض الليل ثم يأتى الى منى ،كما صرح به غيرواحد ، بل في

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٧٩ في أفعال الحج السطر ٣ .

الجواهرقد يستفاد من صحيح صفوان كراهية عدم العود اليها الى الصبح لقوله عليه السلام: وماأحب ان ينشق الفجر له الاوهو بمنى[1]، كقوله أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم : اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى[2] ونحوه صحيح جميل[3]، عن الصادق عليه السلام وفي صحيح العيص فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى[4]، بل قد يؤمي هذه النصوص الى ادراك المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاة الا بالمبيت تمام الليل في غيرها[5] ـ انتهى . وما استفاده لابأس به .

الثالث: اذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، وكذا اذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو ، أو وجود مرض مسرهناك أو ماشبه ذلك على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو كتمريض المريض ، وكذا اذا كان جاهلا بالحكم أو بالموضوع ، بأن ليس هنا منى فظنها منى ، والناسي والغافل ، ومن غلبه المرض فلم يشعر أو النوم أو نحو ذلك ، فانه لاشيء عليه في المبيت بغير منى، من اثم،أو كفارة، وذلك لاطلاق أدلة رفع الجهل و النسيان والاكراه والاضطرار والضرر والحرج والعسر، وخصوص قوله عليه السلام : ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه . وماتقدم في باب الكفارات من انه لاكفارة على الناسي الا في الصيد وقد حكى عن الخلاف والمنتهى الاجماع على الجواز اذا كان هناك

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٠ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١٩ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٦ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .
(٥) الجواهر : ج/٢٠ ص ٨ في جواز الخروج من منى ... السطر ١٨ .

مانع عام او خاص يمنع من المبيت في منى كنفر الحجيج وغيره، وعن الغنية سقوط الفداء ايضاً .

ومنه يعلم ، النظر لما في المستند من زوال الاثم دون الفداء مستنداً الى اطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت ، ثم انهم عدوا من ذوي الاعذار الرعاة وأهل سقاية الحاج، وعن الخلاف والتذكرة والمنتهى نفي الخلاف عنه اما الرعاة فلعذرهم فيشملهم دليل الحرج والضرر وما اشبه ، وأما أهل السقاية فلانهم في طاعة الله، فيشملهم التعليل المتقدم .

ولخصوص مارواه العلل، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل سقاية الحاج[1] الى غير ذلك.

ومنه يعلم، ان ماحكي عن مالك وابي حنيفة، من قصر الرخصة باولاد عباس لاوجه له ،كما أن ماعن التحرير والدروس من التفصيل في الرعاة بأن لهم ترك المبيت مالم تغرب الشمس عليهم بمنى، فان غربت وجب عليهم المبيت، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة، غير ظاهر الوجه ، وان استحسنه المحكي عن كاشف اللثام، ولذا ردهم الجواهر بان المدار على ارتفاع العذر وعدمه ، والا فلو فرض احتياج الرعاة الى الرعي ليلا ، كان لهم ذلك ، وان غربت الشمس لهم بمنى قال : ومن هنا الحقنا جميع ذوي الاعذار بهم.[2]

---

(١) العلل : ج/٢ ص ٤٥١ باب ٢٠٧ العلة التي من أجلها اذن الرسول .... ح/١ .

(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٣ في لزوم الكفارة لو ترك في المبيت بمنى السطر ٢ .

الرابع : ان يخرج من منى بعد نصف الليل ، بـلا خلاف ولا اشكال في الجملة .

ثم انهم قد اختلفوا فمنهم من اطلق ومنهم من شرط ان لايدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ، وقد حكى هذا القول عـن النهاية والمبسوط والوسيلـة والسرائر والجامع ، لكن عن الدروس انه لم يعرف لهذا الشرط مأخذ معتد به ويدل على الاطلاق ـ الذى هو أقرب ـ صحيح العيص ان زار بالنهار أو عشاءاً فلاينفجر الصبح الا وهو بمنى ، وان زار بعد نصف الليل او السحر فلابأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة[١]، كما يدل عليه صحيحا ابن عمـار المتقدمان وخبر جعفر بن ناجية : اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف لـه الليل الا وهو بمنى ، و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها .[٢]

وخبر عبد الغفار الجازي ، عن الصادق عليه السلام : فـان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .[٣]

اما القول الثاني: ففي الجواهر قيل لعلهم استندوا الى ما مر من الاخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق ، اذا جاز بيوت مكة لدلالتها على ان الطريق في حكم منى ، فيجوز ان يريدوا الفضل لما مر من ان الافضل الكون الى الفجر[٤]، وفيه مالايخفى .

نعم ، الظاهر انه لافرق في حصول الامتثال باي من نصفى الليل ، كمـا اختاره المستند تبعاً للمحلي ، وبعض المتأخرين ، ومال اليه الجواهر ، فعليه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٦ الباب ٧ من أبـواب العـود إلى منى ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٠ الباب ٧ من أبـواب العـود إلى منى ح/٢٠ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٩ الباب ٧ من أبـواب العـود إلى منى ح/١٤ .
(٤) الجواهر : ج/١٠ ص ١٠ في استحباب البيتوتة بمنى السطر ١ .

ان يكون في منى ، أما من الغروب الى نصف الليل ، وأما من نصف الليل الى الفجر .

ويدل على ذلك صحيحة عمار وصحيحة العيص ، ورواية جعفر ، فانها دلت على كفاية النصف الثاني، أما شهرة الفتوى بلزوم النصف الاول فقط فغير ضارة بعد كونها مستندة الى الاستظهار ، فقد قال في الجواهر ان اقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل الى آخره ، كما اعترف به بعض و استحسنه آخر[1] انتهى .

و كيف كان فالواجب هو ان يكون في منى أحد نصفي الليل، والاختلاف في ان الليل من الغروب أو المغرب غير مهم في المقام بعد التسامح في هذا المقدار من الفرق في مانحن فيه لما عرفت من عدم لزوم الاستيعاب بالدقة والظاهر انه لا يكفي فيه المسمى ، كما هو ظاهر المشهور ونص عليه غير واحد، واذا خالف ولم يقدر على الشاة سقطت ، ويحتمل الرجوع الى بدلها ، كما في الكفارات ، ومصرف الشاة ومحل ذبحها كما في سائر الكفارات ، و اذا لم ينم بعذر أو بغير عذر ، لم يكن قضاء للاصل بعد عدم الدليل ومطلق دليل القضاء لا يشمل المقام للانصراف وغيره .

ثم انه لا يجب ان يكون في حال يقظة في ليلة المبيت لعدم الدليل ، فلو كان نائماً أو سكراناً ولو من أول الوقت الى آخره كفى في المبيت اذا سبقت منه النية ، كما انه لو كان مشتغلا بالمعصية طول الوقت لم تضر بمبيته .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٠ في استحباب البيتوتة بمنى ... السطر ١٦ .

نعم ، اذا كان بقائه هناك حراماً لضرر شديد في البقاء لم يكن له مبيت ، اذ يمتنع اجتماع الامر والنهي .

ثم إن ظاهر النص والفتوى ان المعيار في آخر المبيت الفجر لا طلوع الشمس، كما ان المعيار في أول المبيت المغرب لا الغروب ، أما المعيار في وسط الليل فالظاهر انه بين المغرب والفجر وان كان الاحوط اعتبار النصف وكذلك اذا أراد البقاء من نصف الليل ، واعتبار النصف الى طلوع الشمس اذا كان بقائه من اول الليل .

نعم ظاهر رواية ابي بصير الاتية ان النفر لا يكون الا بعد طلوع الشمس ، واللازم حمله على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة . ثم ان الواجب على الحاج المبيت بمنى وليلتين، الا اذا بقي في منى في الثاني عشر الى الليل ، أو كان لم يتق في احرامه الصيد أو النساء ، وسيأتي الكلام في الثاني .

أما الاول: فلا اشكال فيه ، بل لاخلاف[1] كما في الجواهر ، وعن التذكرة الاجماع عليه[2] ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً[3] ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة ابن عمار : اذا نفرت في النفر الاول ، فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلابأس بذلك ، وقال عليه السلام: اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى ، وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .[4]

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٤ السطر ٣ .
(٢) التذكرة : ج/١ ص ٣٩٢ السطر ٢٤ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ٢٨٤ السطر ١٨ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

ورواية ابي‌بصير ، عن الرجل ينفرفي النفر الاول ؟ قال : له ان‌ينفرمابينه وان‌يصفر الشمس ، فان هولم ينفر حتى يكون عند غروبها فلاينفر وليبت‌بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى‌شاء .(١)

وصحيحة الحلبي : فمن تعجل في يومين فلاينفر حتى تزول الشمس ،فان ادركه المساء بات ولم‌ينفر .(٢)

ثم انه لورحل فغربت قبل الخروج من حدود منى فهل يلزم المقام ، لانه غربت الشمس وهو في منى ؟ أم‌لا لانه يعد راحلا .

ولخبر علي ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل بعث ثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخر انه ممن تعجل في يومين(٣) ؟ احتمالان ، وقولان ، الا ان‌الاقرب الاول ، وعده راحلا غيرتمام في مثل المقام الذي‌يكون‌الميزان فيه غروب الشمس ، كما ان‌الرواية لادلالة فيها على‌هذا القول كمالايخفى .

ثم انه ان خرج قبل الغروب وعاد بعد الغروب لقضاء حاجة لم يجب‌عليه البقاء ، لانه قد ارتحل قبل الغروب ، ولا دليل على عود الحكم بعوده بعد الغروب .

نعم ان عاد قبل الغروب وبقي الى ان‌غربت كان اللازم عليه البقاء ، لان الميزان في‌وجوب البقاء غروب الشمس على الانسان في منى وقدحصل، واذا بقي الى‌الغروب ثم خرجت تجب عليه الفدية ، لماتقدم من‌وجوب ثلاث شياه لمن تخلف في ... ان الواجب عليه بقاء الثالث .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح/١٢ .

(مسألة-٢-) لااشكال ولاخلاف- على الظاهر- انه يجب الرمى فى يومي الحادى عشر والثانى عشر ، اذا بقي فى منى ، وذلك بأن يرمى الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات لكن عن التبيان والجمل والعقود والتهذيبين والاسكافى وابن البراج عده من السنة نعم حمل المنتهى والتحرير كلام الشيخ على ماثبت وجوبه من غير الكتاب فان السنة قد تطلق على ماسن مطلقاً وقد تستعمل فى قبال فرض الله االثابت فى الكتاب ، وقد تستعمل فى مقابل الواجب .

وكيف كان ، فان قيل بالاستحباب فلاريب في ضعفه[١] ، كما في المستند ، ولذا قال في محكى السرائر: لاخلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ، ولااظن احداً من المسلمين يخالف فيه .[٢] وان الاخباربه متواترة ، وعن التذكرة لانعلم فيه مخالفاً[٣] ، وفي الجواهر بلاخلاف محقق أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم[٤] ، وعن المفاتيح الاجماع عليه .[٥]

فعن حسن ابن اذينة : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار .[٦]

وفي خبر عبدالله : من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .[٧]

والظاهر انه مبالغة والافقد تواتر الروايات- التي تقدمت في مواضع التحليل-

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٨٠ السطر ١٤ .
(٢) السرائر : ص ١٤٣ س ٩ .
(٣) التذكرة : ج/١ ص ٣٧٦ في رمي الجمار وكيفيته السطر ٢٩ .
(٤) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٥ السطر ١٨ .
(٥) مفاتيح الشرائع : ص ٣٧٨ مفتاح ٤٢٢ في وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٣ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٧) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٤ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ح/٥ .

حلية النساء بطواف النساء ، ولذا نسبه محكي الذخيرة الى الشذوذ و اعترف بأنه مبالغة ، الى غيرهما من الروايات الاتية الدالة على الوجوب ، كالاخبار الدالة على ترتيبه أوقضائه ، أوغيرذلك مماسيأتى .

ثم انه يجب الرمي ايضاً فى اليوم الثالث ، سواء بقى اختياراً ، أولانهلم يتق الصيد والنساء، كما صرح به غيرواحد، بلعن كشف اللثام، لعله لاخلاف فيه ، ويدل عليه التأسي ، واطلاق بعض النصوص .

وخصوص رواية الدعائم: عن الصادق عليه السلام: ومن أخر النفر الى اليوم الثالث ، فله ان ينفر من اول النهار الى آخره متى شاء بعدأن يصلي الفجر ويرمى الجمار .(١)

وصحية معاوية التي رواها الصدوق(ره) عن الصادق عليه السلام: وان تأخرت الى أيام التشريق ، وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك ، اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ،(٢) وكذا رواها الشيخ .

ثم انه يجب في المقام زيادة على ماتضمنه الرمى يوم العيد من الشرائط والآداب الترتيب فيبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه صريحاً وظاهراً مستفيض(٣) وفي المستند نسب الترتيب الى الاجماع الذى حكاه عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه ، ثم قال : بل الاجماع فيه محقق(٤)

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٢ في ذكر النفر ص منى السطر ١٠ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٨٨ الباب ١٩٤ في النفر الأول والأخير ح/١ .
(٣) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٦ السطر ١٤ .
(٤) المستند : ج/٢ ص ٢٨٠ في وجوب كل جمر . . . السطر ٢٠ .

ويدل على الترتيب مارواه معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة ، واحمدالله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوالله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولاتبرح تقف عندها.(١)

وفى قرب الاسناد عن ابى البختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام ان الجمار انما رميت ، لان جبرئيل حين أدى ابراهيم عليه السلام المشاعر برزله ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه ، فرماه بسبع حصيات آخر فدخل عند الجمرة تحت الأرض (الأولى ظ) فامسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر فدخل تحت الأرض في موضع الثانية ، ثم انه برز له في موضع الثالثة ، فرماه بسبع حصيات ، فدخل في موضعها(٢) ، هذا مضافاً إلى التأسي وغيره .

ثم انه لو رماها منكوسة عالماً عامداً أعاد على مايحصل الترتيب ، بلااشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماعات ، وذلك لقاعدة الامتثال .

وبصحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل نسى الجمار يوم النحر فبدأ بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الاولى؟ قال(ع): يؤخر مارمى ويرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة(٣) كذا رواه في الجواهر .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٨ الباب ٢ب من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ وأورد ذيله في باب ١٠ ح/٢ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٦٨ السطر ١٨ .

(٣) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٧ السطر ٩ .

وفي صحيحه الاخر، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قلت لـه : الرجل يرمى الجمار منكوسة ؟ قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .[١]

وحسنة مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فابدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر مارمى بمارمى فيرمى الوسطى ثم العقبة .[٢]

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رجـل رمى الجمار منكوسة ؟ قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .[٣]

ومارواه معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟

قال : يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة ، وان كان من الغد .[٤]

ومما تقدم ، يعلم ان اي خلاف للترتيب يوجب الاعادة بما يحصل معه الترتيب .

ثم ان وقت رمى الجمار للمختار من طلوع الشمس الى غروبها ، كما هو المشهور[٥] على ماذكره الجواهر ، وبلاخلاف يعرف ، وانه ظاهر الاجماع[٦] كما في المستند، لكن الظاهر ان في المسألة خلافاً، لظهور عبارة جملة من الفقهاء

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .
(٥) الجواهر : ج/٢٠ ص ١٧ السطر ١٥ .
(٦) المستند : ج/٢ ص ٢٨١ في ان وقت رمي الجمار... السطر ٦ .

في خلاف ذلك، فالمحكي عن الوسيلة والاشارة ووالد الصدوق انهم جعلوا المبدأطلوع الفجر .

نعم ، لااشكال في قوة الشهرة ، خصوصاً في قبال الليل وان كان تقدم في رمي جمرة العقبة عدم استبعاد الرمي في الليل ، لرواية علي بن عطية : افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبدالملك الكوفي، وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال هشام : اي شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك، اذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام[١]، لان رميه عليه السلام كان بعد طلوع الفجر .

وكيف كان ،فيدل على المشهورما دل على جواز رمي المعذور بليل ـ كما سيأتي ـ وجملة من الاخبار الاخر.

كصحيحة منصور بن حازم ، وابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام : رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها[٢].

وصحيح جميل ، عنه عليه السلام ايضاً ـ في حديث ـ قلت له متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس[٣].

وصحيح زرارة، وحسنته، عن ابي جعفر عليه السلام، انه قال للحكم ابن عيينة ما حد رمي الجمار ؟ فقال : عند الزوال ، فقال أبو جعفر عليه السلام يا حكم ، ارأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي مرة العقبة ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٨ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .

يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها[١] .

وصحيح صفوان : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها[٢] الى غيرها .

ثم انه حكى عن الاصباح والغنية والجواهر والخلاف وغيرهم انوقته بعد الزوال .

واستدل الاخيرلذلك بالاجماع والاحتياط ، وصحيح معاوية ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس[٣] وفى الكل ما لايخفى اذ الاجماع مقطوع العدم ولذا قال المختلف : انه شاذلم يعمل به احد من علمائنا حتى ان نفس الشيخ خالفه ايضاً ، والاحتياط لامحل له ، والصحيحة محمولة على الفضل ، جمعاً بين الادلة ، ثم لايبعد انه كلما قرب الى الزوال كان أفضل لفتوى جماعة من الفقهاءبه ، وهو كاف في الاستحباب للتسامح ، بالاضافةالى ما يحكى عن الرضوى (ع) قال :وأفضل ذلك ما قرب من الزوال[٤]؛أمافضلهعند الزوال فمستند الى الصحيحة المتقدمة ، أما ما عن القواعد من امتداد الفضل من الزوال الى الغروب ، فلعله أراد بذلك الافضل فالافضل ، ويجوز لذي العذر الرمي ليلا ، كما اذا كان خائفاً ، أي نوع من الخوف كان ، او كان مريضاًو كذا الراعي والعبد والحاطب والمدين ، بلا خلاف في الاربعة الاولى ـ كما في الجواهر ـ وبلاخلاف ظاهر في الجميع كمافي المستند بل عن بعض الاتفاق عليه .

ففي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لابأس ان يرمى الخائف

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٩ الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ١٧٢ الباب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .

بالليل ويضحى ويفيض بالليل.[١]

وموثق سماعة ، عنه عليه السلام : رخص للعبد والخائف و الراعـى فى في الرمى ليلا .[٢]

وفى صحيحة زرارة ،ومحمد بن مسلم، عنه عليه السلام فى الخائف لابأس ان يرمى الجمار بالليل ، ويفيض بالليل.[٣]

وفى رواية ابى بصير ، سأله عليه السلام ، عن الذى ينبغى له ان يرمى بليل من هو ؟ قال : الحاطب ، والمملوك الذي لايملك من أمره شيئاً ، والخائف ، والمدين، والمريض الذي لايستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار ، فان قدرعلى ان يرمى ، والا فارم عنه وهو حاضر.[٤]

وفى خبره الثانى : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاءوا بالليل ان يرمَوا . (٥)

وقدتقدم فى بحث رمى جمرة العقبة استثناء النساء والصبيان كذلك والظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان المراد بالمذكورين من كان يصعب عليه ولو نوعاً الرمى بالنهار ، لاما اذا كان رميه بالنهار مثل رميه بالليل ، كلاهما بدون صعوبة او كلاهما مع صعوبة ، كما ان الظاهر انه اذا رمى ليلا فزال العذر نهاراً لم يكن عليه الاعادة ، لقاعدة اسقاط الامتثال للامر ، ويلحق بالمذكورين كل من كان عليه الرمى نهاراً عسراً ، او حرجاً ، أو ضرراً ، لادلتها، وللمناط فى المذكورين

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٨١ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٨١ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٠ ص ٨١ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٦ .

وينبغي ان لايحرم على السيد منع عبده من الرمى نهاراً ، لاطلاق الدليل .

اما المدين فان كان بحق، وكان بامكانه ان يؤدى دينه ، ولكنه لايؤدى عصياناً فيشكل ان يكون مشمولا لهذه الادلة ، اذ الظاهر منها ما كان مضى شرعاً والا فالشارع لايغير حكمه ، مبنياً على معصية عاص ليسهل عليه، وهل الحكم كذلك فى الخائف عن حق ، كما اذا كان مطلوباً من قبل السلطة الشرعية ، لحبس ، أو غرامة ، أو حد، أوقصاص مثلا ؟ احتمالان ، اطلاق الخائف يقتضى العموم والانصراف المذكور فى المدين يقتضى عدمه .

ثم انه حيث علق الحكم على الخائف ، فالمراد فعلية الخوف ، وان ظهر بعد ذلك انه ليس عليه خوف ، والظاهر ان الحكم فى رمى الليل رخصة لا عزيمة ، الااذا كانت المحاذير المذكورة الى حد حرمة الظهور نهاراً ، فالظاهر ان الظهور حرام حينئذ ، لاان رميه يكون حراماً ، الا اذا كان بقائه رامياً يوجب المحذور فيكون من مسألة اجتماع الامر والنهى .

ثم ان الاحوط الرمي لكل يوم فى ليلته المتقدمة للانصراف ، وان كان ذهب جمع من الفقهاء الى عدم الفرق بين المتقدمة والمتأخرة، لاطلاق النص، نعم اذا لم يقدر على اليوم المتقدم رمى في اللية بعده، بلا اشكال ، ولو كان المعذور ولياً، جاز ان يرمي عن مولاه ايضاً ، اذا لم يقدر من الاستنابة عنه في وقت الاختيار ، والا كان مقتضى القاعدة الاستنابة .

(مسألة ـ٣ـ) يحصل الترتيب بين الجمار الثلاث اذا رمى أربع حصيات ثم رمى الثانية، وهكذا الثالثة ، أما لو كان لم يرم أورمى السابقة دون أربع ، فاللازم الاعادة بما يحصل معه الترتيب، بلا خلاف فيه، كما عن الرياض، وفي الجواهر الا من ظاهر المحكي عن علي بن بابويه ، وكذا ادعا عدم الخلاف المستند ، بل عن الخلاف والمبسوط والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه، ويدل عليه صحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل رمى الاولى بأربع والاخيرتين بسبع سبع؟ قال عليه السلام : يعود فيرمي الأولى بثلاث ، وقدفرغ ، وان كان رمى الاولى ثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، فان كان رمى الوسطى أربع ، رجع فرمى بثلاث.(١)

والصحيح الاخر، عنه عليه السلام، في رجل رمى الاولى بثلاث، والثانية بسبع ، والثالثة بسبع؟ قال : يعيد فيرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الاولى بأربع ، والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع؟ قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع ، ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فان رمى الجمرة الاولى بأربع، والثانية بأربع ، والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ، ولايعيد بثالثه.(٢)

وخبر علي بن اسباط، قال أبوالحسن عليه السلام : اذا رمى الجمار أقل من أربع لم يجزه ، اعاد عليها وعلى مابعدها ، وان قد اتم مابعدها ، واذا رمى منها

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

شيئاً أربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قداتم رميه[(١)].

وحسن الحلبي، على مارواه المدارك، وان كان الجواهر قال: ان اخير الرواية من كلام الشيخ[(٢)]، وان المدارك ذكرها كانها من الرواية اشتباهاً، عن ابي عبدالله عليه السلام: رجل رمى الجمار منكوسة؟ قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. فان كان قد رمى الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات، واتم الاخيرتين، فليعد على الثلاث جمرات، وان كان قدرمى من الاولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين، وكذلك ان كان قدرمى من الثانية ثلاثاً فليعدعليها وعلى الثالثة، وان كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولايعيد على الثالثة[(٣)].

والرضوى عليه السلام: وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بواحدة واعد الثالثة، ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من أوله، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك، وان رميت الى الجمرة الأولة دون النصف فعليك ان تعيد الرمي إليها والى بعدها من اوله[(٤)].

أما المحكى عن ابن بابوبه فلميوجدبه دليل، ولعل دليله فوات الموالاة لكنه لايقاوم الادلة المذكورة المعتضدة بالاجماعات المتواترة.

ثم انهلااشكال ولاخلاففيان كفاية أربع حصيات في حصول الترتيب هو حكم الناسي، لكن عن الحدائق ان الحكم كذلكفي الجاهل وفي الناسى، منسوباً

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح/٣.

(٢) الجواهر ج/٢٠ ص ٢٢ السطر ٤.

(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح/٣
وذيله في المدارك ص ٥٠٦ السطر ٣٨.

(٤) فقه الرضا: ص ٢٩ السطر ٥.

الى الاصحاب ، بل عن المبسوط والخلاف و التحرير و الجامع والسرائر والتلخيص واللمعة وظاهر الشرائع والنافع كون حكم العامد ايضاً كذلك، وان كان جماعة قيدوه بالناسي فقط ، والظاهر ان اطلاق الادلة المتقدمة يشمل حتى المضطر ونحوه ، ودعوى انصراف النص الى الناسي أووالجاهل غيرمسموعة كما انما في الجواهر من عدم شمول النص للعامد لندرته، ولحمل فعل المسلم على الصحة ، ولاطلاق مادل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق غير تام، لان المطلق يشمل الفرد النادر ، اذا لم يكن انصراف، ولاوجه للانصراف في المقام ، ولذا قال المستند ان منع شمول الاطلاق للعامد، أو تبادر غيره الى الذهن ضعيف ، أما حمل فعل المسلم ففيه انه لامجال له امام الاطلاق ، كما ان اطلاق النص في المقام حاكم على اطلاق وجوب الترتيب .

نعم لاشك في ان الاحوط في العامد الاعادة ، اما الجاهل فلاخصوصاً بعد قاعدة : اي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه .

ثم انه لو لم يقدر الاعلى رمى أقل من اربع، لاينبغى الاشكال في لزوم المقدور لقاعدة الميسور وللتعليل فى رمى ابراهيم عليه السلام ، ولو دار امره بين ان يرمى الست التى عنده مثلا على جمرة واحدة ، اوعلى الثلاث بأن يرمي كل واحدة بحصاتين ، لايبعد الثاني ، لانه اقرب الميسورين عرفاً ،واذا كان هناك ميسوران أحدهما اقرب ، قدم على الاخر لاستفادته من نفس دليل الميسور .

ثم الظاهر انه لايشترط الموالات الضيق بين رمى الحصيات؛ لاطلاق الادلة فلو رمى حصاة ثم شرب الماء ثم رمى الثانية لم يضر ، ولوشك في الاطلاق ، فالاصل عدم الاشتراط ، وكذا اذا استراح مقداراً ، أو منعه الزحام من الرمى تباعاً أوما اشبه .

نعم مع الفصل الكثير الخارج من منصرف الادلة يحتاج الى اعادة مابعده

اما الموالاة بين رمي الجمرات الثلاث ، فـلا دليل عليها اطلاقاً ، فيصح ان يرمي احدها صباحاً ، والاخرى ظهراً، والثالثة عصراً ، وعلى هذا لورمى الاولى ـ مثلا ـ بثلاث ثم رمى الثانية ولم يكن أوجب ذلك انهدام الموالات بالنسبة الى حصيات الاولى صح ان يكمل الاولى، ولاحاجة الى اعادتها من رأس،ولذا كان المحكى عن القواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والسرائر اكمال السابقة دون اعادة رميها من رأس، خلافاً للمستند. حيث افتى بوجوب الاعادة ، وتبعه الجواهر، بل قال: ان ظاهر ما سمعته من الاعادة فى بعض النصوص اوصريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستيناف بالاتيان بدون الاربع ، فـلا يكفى اكمالها مع اعادة مابعدها فى الاولى أوالثانية،(١) والنص لاصراحة فيه كمالايخفى واصالة عدم بطلان مارمى تكفى فى عدم الاحتياج الى الاعادة بمقدار مارمى.

نعم، لو فاتت الموالات بالمعنى الذى ذكرناها ، كان عليه الاعادة ، وان لم يرم الثانية او الثالثة و كيف كان . فالاحوط مختار الجواهر والمستند.

نعم، اذا كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى بها اذا لم تفت الموالات،سواء رماها اربع اودون الاربع، بل ربما يقال انه لاخلاف فيه الامن ابن بابويه المتقدم كلامه، وقد عرفت انه لادليل له، ولو شك فى انه اكمل السبع ام لا؟ كان الاصل العدم نعم، لو قامت امارة على احد الطرفين لم يكن مجال للاصل والله العالم.

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٢٣ السطر ١٢ .

(مسألة ـ٤ ـ) لونسى رمى جمرة أو الجمار ، قضاه وجوبا بلا اشكال ولا خلاف ، وفي المستند اجماعاً[١] ، وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه[٢] : ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وان كان من الغد[٣] . ومثلها غيرها .

واللازم مراعاة الترتيب بين السابقة واللاحقة ، فيقدم القضاء على الاداء ، وفي الجواهر انه لاخلاف أجده فيه[٤] ، وعن المدارك انه مقطوع في كلام الاصحاب[٥] وعن الخلاف الاجماع عليه .[٦]

ويدل عليه صحيحة ابن سنان، فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ؟ قال عليه السلام: يرمى اذا اصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للامس ، والاخرى عند زوال الشمس .[٧]

وعن الشيخ روايته ، عنه عليه السلام ايضاً ، الا انه قال : يرمي اذا أصبح مرتين ، مرة لمافاته ، والاخرى لليوم الذى يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحداهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس .[٨]

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٨٢ في وجوب الرجوع إلى منى . . . السطر ١٦ .
(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٢٤ السطر ٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .
(٤) الجواهر : ج/٢٠ ص ٢٤ السطر ١٣ .
(٥) المدارك : ص ٢٠٦ السطر ٣٥ .
(٦) الخلاف : ص ٢٦٦ ح/١ المسألة ١٧٨٦ .
(٧) الوسائل : ج/١٠ ص ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .
(٨) الوسائل : ج/١٠ ص ٨١ الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .

والظاهر ان الفصل المذكور غير لازم ولا يسري استحبابه الى القول باستحباب الترتيب ايضاً ، لعدم الملازمة بعد كون الاصل الوجوب ، بل عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك .

نعم ، الظاهر انه يأتي بالرمي المربوط بالامس بعد طلوع الشمس ، فلا يقدمه على طلوع الشمس ، فان الظاهر ان الرمي قبل طلوع الشمس لذوي الاعذار وهذا ليس منهم .

ومنه يعلم ، عدم صحة الرمي ليلا ، قضاءاً ، الا لذي العذر ، كما تقدم الكلام فيه ولو رمى جمرة اليوم لبقاء نسيانه ثم تذكر رمى القضاء ، ولا حاجة الى اعادة القضاء ، لقاعدة الاسقاط لدى الامتثال والنص والفتوى دلا على الترتيب عند تذكر القضاء عند ارادة رمي الحاضرة ، ولو جهل حكم الترتيب فقدم الاداء على القضاء فالظاهر انه لا يلزم اعادة القضاء لقاعدة : ايما امرء ركب أمراً بجهالة ولما ورد : من ان أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قدموا واخروا فكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم : لا حرج لا حرج [1] ولو ترك الرمي في السابق اضطراراً أو جهلا أو عمداً .

فالظاهر ان الحكم كذلك ، لاطلاق بعض الادلة والمناط وحيث ان الرمي ليس بركن ، لا يوجب تركه العمدي في وقته بطلان الحج ، كما تقدم الكلام في ذلك ، ولو تذكر ترك الرمي في الامس والوقت الى الغروب قليل بحيث لا يسع رمي اليوم والامس ، قدم اليوم ، لان صاحبة الوقت احق ، واخر قضاء الامس الى الغد ولا يصح قضائه ليلا بناءاً على ما تقدم من لزوم كونه نهاراً .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٦ .

نعم ان لم يقض حتى آخر اليوم الثالث لعذر أو نحوه ، وكان لا يمكنه البقاءالى النهار رمي بالليل ، لقاعدة الميسور .

ثم انك قدعرفت استحباب رمي القضاء غدوة ، ورمي الاداءعند الزوال، ولوفاته جمرة وجهل انها الاولى أو الثانية أوانها الاولى أوالثالثة، أوانهاالثانية أوالثالثة رماهمامع تقديم السابق ويلزم ملاحظةالترتيب بمعنى انه لوجهل انها الاولىأوالثالثة يلزم تقديم الاولىعلى الثالثة باضافة رمي الثانية بينهما لانالفائت لوكان الاولىلم يكف رميه لها اولا، ولوجهل انها اى الثلاثة رماها مرتباًلتحصيل الترتيب ، ولو فاته حصاة أو اكثر من احدها ولم يعلم تلك الجمرة رمى كلها للعلم الاجمالي .

ولخصوص صحيحة ابن عمار ، فيرجل اخذ احدى وعشرين حصاة ترمي بها فزادت واحدة فلم يدرمن ايتهن نقصت؟ قال عليه السلام : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاه وانسقطت من رجل حصاة فلم يدرايتهن هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاةويرمي بها[١] .

اقول : لابد وانتكون تلك الحصاة بكراً كماتقدم .

ولوفاته دون الاربع منجمرة واحدة ، وجهل تعينها ، لزم انيرمى الثلاث بالقدر الفائت ، ولايلزم الترتيب في المقام ، لان الفائت واحدة ، ولولم يكن عنده الا بقدر الفائت فقط تخير فيرمى ايها شاء بما عنده من الحصيات ، فانه فيه احتمال الموافقة ، ويحتمل لزوم التوزيع ، كما اذا علم انه فاته ثلاث عن احديها، فانه يحتملوجوبرميها بواحدة منالجمرات ، ويحتمل وجوبرمى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١ .

كل واحدة بواحدة ، فانه يشبه قاعدة العدل والانصاف التي ذكروها في باب الودعى وغيره .

ولو فاته من كل جمرة دون الاربع وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلاث مثلا وشك في انها من واحدة ، أو من ثنتين ، أو من ثلاث رمى كلا من الجمرات بثلاث حصيات ، مراعاة للعلم الاجمالى ، ولو فاته يومان فهل اللازم تقديم ما للاول على ما للثاني ؟ قولان : من اجماع الخلاف وتقديم السبب ، والاحتياط وصحيحة ابن سنان ، ومن اصالة عدم لزوم تقديم قضاء السابق على قضاء اللاحق والاجماع فيه نظر ، وتقديم السبب لايلازم تقديم المسبب ، والاحتياط حسن غير لازم .

والصحيحة لادلالة فيها والاقرب الثاني ، وان كان القول الاول احوط ولو لم يعلم ان الفائت ليومه الاول ، أو الثانى ، لم يلزم نية ذلك ، بل لايلزم نية ان الذى يرماه الان هل هو في يومه الاول ، أو الثانى ، لاصالة عدم لزوم مثل هذه النية ، بل لو ظن انه الثانى فظهر الاول لم تضره نية كونه اليوم الثانى ، والله العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى امامع بقاء أيام التشريق فبلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لادلة وجوب الرمي ، فان اطلاقها شامل لما اذا خرج ، أو لم يخرج .

بالاضافة الى صحيحة ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قلت رجل نسي ان يرمي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال: يرجع فيفصل بين كل رمتين بساعة، قلت، فاته ذلك وخرج قال عليه السلام: ليس عليه شيء.(١)

وصحيحته الثانية ، عنه عليه السلام، سئلته ما تقول في امرة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال عليه السلام فلترجع فلترم بالجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك.(٢)

وصحيحته الثالثة ، عنه عليه السلام ، قلت له رجل نسي الجمار ؟ قال : يرجع فيرمي ، قلت : فانه نسيها حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرمي متفرقاً ، يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت : فان نسي ، أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال : ليس عليه ان يعيد.(٣)

ثم الاقرب انه لا يشترط ان يكون ذلك في أيام التشريق ، لاطلاق الرواية، ولما دل على ان الحج أشهر معلومات ، وقد سبق جواز الحلق والذبح في سائر أيام ذي الحجة، ولما دل على انه ان لم يرم في النهار رماها في الليل الشامل لليلة الرابعة عشرة ، ولا يقاوم ذلك كله خبر عمر بن يزيد ، غن ابي عبدالله

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٢ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣ف الباب ٣ من أبواب العود، إلى منى ح/٣ .

عليه السلام: من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، وانه لايكون رمي الجمار الا ايام التشريق[1]، لضعف السند، واشتمالها على مالا يقول به أحد، مما يوجب حملها على مالا ينافي الصحاح السابقة، وقد اختار جماعة، منهم المحقق والعلامة في بعض كتبهما، وصاحبا المدارك والذخيرة استحباب القضاء ان مضت أيام التشريق، أو خرج من مكة، أو لم يمكنه الرجوع في هذا العام، فانه يأتي في العام القابل ان حج بنفسه، والا يستنيب من يرمي عنه، خلافاً للمحكي عن الشيخ والعلامة والشهيدين في بعض كتبهم والحلي وابن زهرة، فقالوا بالوجوب ومستندهم رواية عمر.

أما الاولون فقد جعلوا رواية عمر للاستحباب، حيث قد عرفت انها لاتقاوم ماتقدم وعلى ماذكرناه فان امكنه الرجوع ولو بعد أيام التشريق طول ذي الحجة رمى بنفسه وجوباً، وان لم يمكنه الرجوع، فالاحوط الاستنابة، وان كان الاحتياط غير قوي لدليل الميسور، وللمناط في مختلف أبواب الحج، حيث يستنيب من لايمكنه العمل بنفسه، ولرواية عمر، وان لم يمكنه الاستنابة وحج في القابل أتى به احتياطاً والاستنابة، ويستحب ان يكون نائبه وليه للرواية، فان لم يمكن وليه فانسان آخر، والمراد بالولي أحد أقاربه أو زوج المرأة.

ثم الظاهر انه اذا لم يفعله في العام المقبل اختياراً، أو اضطراراً كان عليه ان يفعله في العام بعده للمناط، وان كان الامر على سبيل الاحتياط في الاحتياط لاحتمال انقطاع الحكم بذهاب العام، والاصل البرائة، والحكم الذي ذكرناه،

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى منى ح/٤.

لعدم رمي الجمرة اعم من عدم رمي الكل اوالبعض بكل الحصيات أوبعضها، لاطلاق الادلة ومناطها ، ولذاكان المحكى عن كاشف اللثام انه قال : ان فاته دون أربع حصيات حتىمضتأيام التشريق فلاشيء عليه ، وانأتى بهفيالقابل كان احوط[١] .

وكيف كان ، فالظاهر انه ان ترك عمداً أوغيرعمد لاتكون عليه كفارة ولا بطلان الحج ، ولاحرمة بعض المحرمات للاصلواطلاقات الادلة.

أما رواية عبدالله ، عن ابي عبداللهعليه السلام قال : من ترك رمي الجمار متعمداًلم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل[٢]. فقدعرفت سابقاً انها محمولة على التهويل، لانه حكم حقيقي، اذنصوص الادلة الصحيحة ، والاجماععلى خلافها ، فان حلية النساء تكون قبل رمي الجمرات ، وظاهره رمي الجمرات أيامالتشريق، فلايقال ان المرادكلالجمرات حتى يوم العيد، وحيث ان اعمال مكة بعد اعمال منى ، فاذا لم يأت بجمرة العقبة لم تصح اعمال مكة فلاتحل له النساء ، فانه تكلف مع انهفي نفسه ايضاً موضع مناقشه ، لماتقدم في اعمال منى من ان التوقف على الحلق ، لاعلى كلها ، الى غيرها مماتقدم الكلامفيها، بل في المستندان الرواية شاذة جداً .

ثم انه لافرق فيالاحكامالمذكورة بينالناسي والعامد والجاهل والمضطر كما صرح بالاطلاق المدارك والمستند وغيرهما ، وانكان جريان الحكم في العامد ليس بوضوح جريانه فيغيره .

---

(١) كشف اللثام : ج/١ ص ٣٧٩ في حكم من فاته الرمي ... السطر ٢٧ .

(٢) ١٠ ص ٢١٤ الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ح/٥ .

(مسألة -٦-) يرمى عن المعذر كالخائف والمريض و المضطر والطفل والمجنون اذا عرض له الجنون هناك الى غيرهم من ذوى الاعذار ، بلا اشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع على كل معذور ، وان كان بعض تصريحاتهم بالاجماع او بالفتوى في جملة ممن ذكروا ، ويدل على ذلك متواتر الروايات: كصحيحة ابن عمار ، وابن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، والصبيان يرمى عنهم (١).

وموثق اسحاق بن عمار ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن المريض يرمي عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه (٢).

وخبره الاخر، انه سئل أباالحسن موسى عليه السلام ، عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه ، قلت : فانه لا يطيق ذلك ؟ قال : يترك في منزله ويرمي عنه (٣) .

وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في الطواف عن المريض الى غيرها من الروايات، والظاهر ان من يرمي عنه أما لكونه معذوراً شرعاً كالذى عليه عسر وحرج وكالمجنون، أو عقلا كالذي لايقدر كالمغمي عليه والصبى الذي لايعقل ، أما الصبي الذى يعقل ، فالظاهر لزوم تعليمه حتى يرمى هو بنفسه ، لاصالة عدم النيابة مع الامكان ، والظاهر ان ولي الصبى والمجنون يجب عليهما الرمي عنهما ، أما غيرهما فهل يجب على من يتولى شأنه ان يرمى عنه ، لظاهر

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ و ٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٣ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .

هذه الاخبار، اولا يجب للاصل؟ احتمالان، والاقرب الثاني، وان كان الاحوط الاول، بل في المستند ان عدم الوجوب ظاهر الاصحاب[١]، الا ان اطلاقه المسألة بدون اخراج مثل ولي الطفل والمجنون لاوجه له، ولو رمى عنه بنيابة أوتبرع أوولاية ثم كمل المنوب عنه ، بأن صح المريض ، أو عقل المجنون ، أوافاق المغمي عليه وهكذا ، فالظاهر كفاية فعل النائب ، وان كان الوقت باقياً ، كما عن التحرير والمنتهى والتذكرة وتبعهم الجواهر قال : لقاعدة الأجزاء، واطلاق النص والفتوي ، خلافاً لبعض ، حيث قالوا بالبطلان[٢].

أقول : ينبغي استثناء ما اذا كان في سبيل البرء فرمي عنه، كما اذا كان سكراناً يعى بعد ساعة ، مع فرض بقاء الوقت ، فان اطلاق النص و الفتوى منصرف عنه ، بل ظاهرهما المعذور في كل الوقت ، وان كان بقاء عذره حسب الظاهر.

واذا كان خائفاً عن الذهاب بنفسه خوفاً من المرض أوللعرض أو المال ، فلا اشكال في النيابة، أما اذا كان خوفه من حق مطلوب منه كما اذا كان هناك دائنه وهو يقدر على الاداء ولا محذور ، لكنه لايريد ادائه اعتباطاً ، فالظاهر وجوب ان يذهب بنفسه .

نعم ، فيما لو كان مديوناً بالقصاص شرعاً ، و يؤخذ هناك من قبل العادل ففي وجوب المباشرة ، أوجواز الاستنابة احتمالان ، وقد تقدم الكلام في ذلك حيث يحتمل جواز الاستنابة، لانه عسر وحرج عليه فتأمل .

ولو كان غير القادر يعقل وجب عليه الاستنابة ، لانه تكليفه ، فاذا لم يقدر

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٨٣ السطر ١ .
(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٣١ السطر ١ « نقله بالمعنى » .

بالمباشرة وجب بالتسبيب ، وان احتاج الى بذل المال ، واذا تبرع عنه متبرع بدون علم ، فهل يكفي عنه ؟ احتمالان، من احتياجه الى ان يكون عمله وهذا ليس عملا له ، ومن اطلاق بعض الادلة .

كصحيح رفاعة بن موسى ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، سأله عن رجل اغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه الجمار(١) .

ولو عاند المعذور بعدم الاستنابة، فهل تصح النيابة عنه، لانـه مثل اعطاء خمس وزكاة الاخرأم لا ؟ لاحتياجه الى نية المنوب عنه مع القدرة وهذا قادر، والالم‌يكن عمله ؟ احتمالان، وان كان ربما يقال‌بالصحة لانه من‌قبيل النيابة عن الميت ، الاان فيه ان الميت لايقصد الخلاف، بخلاف المقام، والمسألة‌بحاجة الى التأمل ، وان كان لابأس باتيان الغيرنيابة عنه، مع لزوم ان يأتي هو بنفسه‌أو باستنابته ان قدر على ذلك .

ثم انه لااشكال في لزوم مراعاة الترتيب بين النائب والمنوب عنه اذاقدر على بعض ، واستناب في بعض ، فان قدر على الاولى رمى النائب الثانية بعـد رمى المنوب عنه الاولى، ولوقدر على الثانية رمى‌النائب الاولى قبله، ولودار الامربين ان يأتي هو بالرمي ليلا ، أو يأتي نائبه به نهاراً ، قدم الاول ، لانـه ميسور ، فلايرجع الى النيابة ، ويدل عليه‌اطلاق روايات رمي‌الخائف ونحوه ليلا ، ويصح في النائب ان يكون امرأة عن رجل وبالعكس ، للاطلاق ، بل لايبعد صحة ان يكون طفلا مميزاً .

نعم ، يشترط ان يكون مسلماً، بل في بعض الروايات دلالة عليه ، ولايبعد

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٤ الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٥ .

كفاية غير المؤمن عن المؤمن اذا لم يكن ممن حكم بكفره ، للاطلاق ، وهل يجب حضور المعذور مع الامكان ثم الرمي عنه بحضوره؟ احتمالان، من الاصل، ومن ظاهر بعض النصوص المتقدمة ، والاظهر انه مستحب ، بل في المستند انه ظاهر الاصحاب[1] ، أما وضع الحصى في يـد المنوب عنه ثم أخذه والرمي عنه مما ذكره بعض الفقهاء ، فكأنه استند في ذلك الى مسألة وضع اليد على يد القصاب في حالة الذبح ، بل قيل انه الموافق لرسالة علي بن بابويه، والسرائر والوسيلة والمبسوط والتحرير وغيرها ، ولا بأس بذلك للتسامح في أدلة السنن .

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٨٣ السطر ٤ .

(مسألة ـ ٧ ـ) يستحب ان يقيم الانسان بمنى أيام التشريق، اي بياض النهار زائداً على القدر الواجب على الرمي ، أما لوفرض انه امكن رمى الجمار من دون الكون في منى بالبندقية ونحوها من خارج حدود منى، فهل يتأتي الواجب أو ان اللازم الرمي من نفس منى ؟ احتمالان ، الاحوط الثانى للاسوة ونحوها، وان كان لايبعد الاول لحصول الواجب من الرمى، وعدم بعد ان يكون الكون فى منى من باب التعارف فى زمن السابق ، حيث لايتيسر الرمى من خارجها .

وكيف كان، فيدل على استحباب الكون فى منى فى بياض النهار ، خبر ليث المرادي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت ، ويطوف بالبيت اسبوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أفضل واحب الي[(١)].

وهذا ظاهره الافضلية، ولذا لاينافيه جملة من الروايات المجوزة، أو المانعة، كصحيح العيص بن القاسم سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق؟ فقال عليه السلام: لا[(٢)].

وصحيح جميل، عن ابى عبدالله عليه السلام : لابأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها أيام منى، ولايبيت بها[(٣)].

وصحيح رفاعة ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق ؟ قال عليه السلام : نعم، ان شاء[(٤)].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٢ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

وصحيح يعقوب بن‌شعيب، سألت أباعبدالله عليه‌السلام، عن زيارةالبيت أيام التشريق؟ فقال عليه‌السلام: حسن.[١]

ورواية الدعائم : روينا عن أهل البيت عليهم‌السلام (الى ان قال :) ويزور البيت ،كل يوم ان شاء ، ويطوف تطوعاً مابداله ، ويرجع من يومه الى منى فيبيت بها الى ان ينفرمنها .[٢]

وموثق اسحاق: قلت لابي‌ابراهيم عليه السلام ، رجل زار فقضى‌طواف حجه كله ، أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضى على وجهه الى منى ؟ فقال : اي ذلك شاء فعل مالم يبت .[٣]

وحيث كان الامر على سبيل الاستحباب ، لم يكن مانع عن التكلم بأنه مخير، لانه فى‌قبال‌الوجوب المتوهم فلاداعي لاحتمال التقية فى‌رواية اسحاق كما احتمله الجواهر.

ثم انه يستحب ان يرمى الجمرة الاولى التي هي أبعد الجمرات من مكة قرب مسجد الخيف ، بحيث يكون الرامي‌المتوجه الى‌القبلة عن يمين‌الرامي، ويسار الجمرة ، وكذلك الجمرة الثانية عدا جمرة العقبة ، فان الرامى يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه ،كما ذكره غيرواحد .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام : ابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل[٤]وقول الرضا عليه السلام فى‌صحيحة اسماعيل:ترمى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣١ في ذكر ما يفعله الحج أيام منى السطر ١٨ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .

الجمار من بطن الوادي.[1]

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في رمى جمرة العقبة ، ويستحب الوقوف عند الاولى والثانية بعد الفراغ ، كما يستحب عدم الوقوف عند الثالثة ـ اي جمرة العقبة ـ كما يستحب الدعاء عند الثلاثة ، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدء بالجمرة الاولى عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت في يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبى صلى الله عليه وآله ، ثم تقدم قليلا فتدعوا و تسأله ان يتقبل منك ، ثم تقدم ايضا ، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت في الاولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها.[2]

وفي رواية البزنطي ، وصحيحة يعقوب : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت هذا من السنة ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : ماذا أقول اذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة.[3] الى غير ذلك من الروايات .

ثم انه يستحب التكبير بمنى أيام التشريق بعد الصلوات على الاظهر الاشهر كما في المستند وقال جماعة ، منهم المرتضى وابن حمزة بوجوبه ، مستدلا

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ وذيله في ص ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي .... ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٥ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ وذيله في الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .

عليه اولهما بالاجماع المقطوع العدم ، وبظاهر الامر المحمول على الاستحباب للقرائن الداخلية والخارجية ويكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوات مفروضات أولها صلاة الظهر يوم النحر ، لمن لم يتعجل في النفر الاول ، وعقيب عشر صلوات مبدئها ماذكر لمن تعجل، كما تطابق على ذلك النص والفتوى .

ففي صحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ،سألته عن التكبير في أيام التشريق أواجب أولا ؟ قال عليه السلام : مستحب ، وان نسي فلاشيء عليه [١].

وفى صحيح ابن مسلم سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل «واذكروا الله فى ايام معدودات » [٢] قال عليه السلام : هي التكبير فى ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، فاذا نفر اوفى الامصار عشر صلوات لنفر الناس الاول أمسك أهل الامصار ، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر [٣] .

وصحيح منصور بن حازم ، فى قول الله عزوجل « واذكروا الله في أيام معدودات» ؟ قال هي ايام التشريق كانوا اذا أقاموا بمنى بعد الفجر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان ابى يفعل كذا وكذا ، فقال الله عزوجل : «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو اشد ذكرا » [٤] قال عليه السلام : والتكبير: الله اكبر الله اكبر، لااله الاالله ، والله اكبر، ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا ، الله اكبر

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ١٢٨ الباب ٢٣ من أبواب صلاة العيد ح/١ .

(٢) سورة البقرة الآية/٢٠٣ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .

(٤) سورة البقرة الآية/١٩٨ إلى الآية/٢٠٠ .

على مارزقنا من بهيمة الانعام[١].

وفي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : والتكبير ان يقول :الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله والله اكبر، ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلانا[٢]. الى غيرها من الروايات .

و قد تقدم الكلام فى صلاة العيد ، لكن لا يجب اللفظ الذى تقدم فى الروايات ، بل له ان يأتي بصيغة اخرى ، ففى صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، سألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت[٣].

والظاهر استحباب التكبيرات ، ولو لايصلى حرمة أو وجوباً أو عصياناً ، كالحائض ، والطفل والتارك للصلاة ، اذ الظاهر ان المراد الوقت ، لا الفعل واذاكان وقت الصلاة في مكة ، فالظاهر انه ملحق بمن في منى ، لا بمن في الامصار لانصراف الامصار عن مثله .

نعم ، لو اضطر الى الخروج عن منى الى الامصار، كان له حكمهم ، وليس المراد من المصر المدينة فقط، فانه من باب المثال، بل مقابل منى ، ولو كان فى بر أو بحر .

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ١٢٤ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ١٢٤ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٥ ص ١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ح/١ .

(مسألة-٨-) يتخير الحاج بين ان ينفرمن منى بعد الرمي في النفر الاول وهو الثاني عشرمن ذى الحجة ، وان يؤخر الى النفر الثانى ، وهو الثالث عشر في الجملة ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواترلنقله ، بل هومقطوع به ، قال الله تعالى : «واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلااثم عليه ، ومن تأخر فلااثم عليه لمن اتقى»(١) فسرت في الاخبار بالثاني عشر ، والثالث عشر ، ولمن اتقى الصيد والنساء - كماسيأتي مايدل على ذلك من الاخبار- .

ثم انه يشترط في جواز النفر الاول أمران :

الاول : ان يكون قد اتقى الحاج في احرامه الصيد والنساء ، أما اذا لم يتق احدهما وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر .

نعم في محكى التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القران ، ذكر رواية الصيد فقط ، وهذا ليس ضاراً بالاجماع - كماذكروا- .

الثاني : ان لاتغرب الشمس عليه اليوم الثاني عشر فى منى ، فلو غربت عليه الشمس وهو فى منى وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر ، وقد تقدم الكلام حول هذا الشرط ، أما الشرط الاول فهو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الذخيرة لانعلم فيه خلافاً(٢) ، وعن المفاتيح كادان يكون اجماعاً ، بل عن شرح

---

(١) سورة البقرة الآية/٢٠٣ .

(٢) الذخيرة : ص ٦٨٦ السطر ٢٥ « يراجع » .

المفاتيح والمدارك والمنتهى الاجماع عليه ، لكن في المسألة أقوال ثلاثة اخر :

الاول : اشتراط جواز النفر الاول باجتناب كل المحرمات ، فلو ارتكب أحد المحرمات وجب عليه النفر الثاني ، كما عن ابن سعيد ..

الثاني : اشتراطه باجتناب كل محرم يوجب الكفارة ، كما عن ابني ادريس وابي المجد .

الثالث: اشتراط اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الأخير ، كما عن ظاهر الطبرسى فلو لم يتق الصيد ، وان حل له بعد تحلله لم يجز له النفر الاول ، ثم انه حكى عن الكافي والغنية والاصباح الحاق الصرورة بغير المتقى ، لكن في الجواهر لا اعرف له شاهداً ، بل ظاهر الادلة السابقة خلافه(١) .

أقول : ونحن ايضاً لم نجد له شاهداً ، والاقوى هو المشهور ثم انهم استدلو بالاية الكريمة ، بناءاً على ان المراد بها اتقاء الصيد والنساء ، كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع ،

وفي خبر حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، لمن اتقى الصيد يعني في احرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول(٢) .

وخبره الاخر عنه عليه السلام ايضاً : اذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول ، فليس له ان يصيب الصيد حتى

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٠ السطر ٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

ينفر الناس ، وهو قول الله عزوجل : «فمن تعجل» الاية قال : اتقى الصيد[١].

وخبر جميل ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفرفى النفر الاول[٢].

وخبر محمد بن المستنير ، عن الصادق عليه السلام : من أتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الأول[٣] .

وما رواه العياشى ، عن الباقر عليه السلام ، فى قوله تعالى : «لمن اتقى» الصيد . فان ابتلى بشيء من الصيد ففداه فليس له ان ينفر فى يومين[٤].

ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين اتقاء الصيد واتقاء النساء اشتراط ايهما ، كما هو المتفاهم عرفاً ، ولذا فهم المشهور ذلك ، فلا مورد للتكلم فى انه هل الشرط ايهما أو كليهما .

ثم انه قد ورد فى تفسير الاية روايات اخر ، لاكالروايات المتقدمة ، وهى لايضر بما ذكرناه ، اذ ان للقران ظهراً وبطناً وللبطن بطن الى سبعين بطناً .

ففى صحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول فى قول الله عزوجل «فمن تعجل الاية» يتقي الصيد حتي ينفر أهل منى الى النفر الأخير[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٤) تفسير العياشي : ج/١ ص ١٠٠ ح/٢٨٦ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح/٦ .

وخبر اسماعيل الرماح قال : كناعند ابي عبدالله عليه السلام : بمنى ليلة من الليالي فقال : مايقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية ، قلنا ماندرى ؟ قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلااثم عليه ، ومن تأخر من اهل الحضر فلااثم عليه، وليس كمايقولون قال الله عزوجل الاية :«انما هى لكم والناس سواء وانتم الحاج»[(١)].

والمرسل عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل الاية قال : «يرجع مغفوراً لاذنب له»[(٢)].

ورواية على بن عقبة : لمن اتقى الله[(٣)].

و خبر سفيان بن عينيه ، عن الصادق عليه السلام ، فى قوله تعالي ، يعني من مات فلا اثم عليه ، ومن تأخر أجله فلا اثم عليه ، لمن اتقى الكبائر[(٤)]، الى غيرهـا .

أما الاقوال الثلاثة الاخر ، فقد استدل لمن اشترط اجتناب كل المحرمات بالاية ، حيث ان ظاهرها بقرينة المقام اتقاء كل محرمات الاحرام ، وبروايـة سلام بن المستنير ، عن ابى جعفر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال ومـا حرم الله عليـه في احرامـه[(٥)] ، وفيه : انـه لا وجه لـلاستدلال بـالآية بعـد ورود الروايات المفسرة لها .

---

(١) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٢٢ البـاب ٩ من أبـواب العـود إلى منى ح/٥ .

(٢) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٢٣ البـاب ٩ من أبـواب العـود إلى منى ح/٨ .

(٣) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٢٦ البـاب ١١ من أبـواب العـود إلى منى ح/٩ .

(٤) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٢٧ البـاب ١١ من أبـواب العـود إلى منى ح/١٢ .

(٥) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٢٦ البـاب ١١ من أبـواب العـود إلى منى ح/٧ .

وأما الرواية فلابد من حمل ذيلها على الفضيلة تسامحاً في أدلة السنن بعد ظهور نفي الروايات السابقة لهذا الشرط ، كما استدل لمن اشترط بـاجتناب كل محرم يوجب الكفارة بما ادعاه السرائر من نفى الخلاف فيه ، لكن ابـن ادريس نفسه وافق المشهور فى نفس كتابه فى مكان آخر ، كما حكى عنه ، فلا اعتماد لعدم خلافه ، بالاضافة الى انه ممنوع كبرى حتى اذا ثبت الصغرى

واستدل للقول الثالث : برواية حمادالمتقدمة ، ورواية ابن عمار : من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال : اذا زالت الشمس من اليوم الثالث[1]

وفيه : انه لادلالة فيهما لمدعاه، بل يستفاد منهما، بضميمة غيرهما استحباب اتقاء الصيد لمن نفر في النفر الاول ، فلا يصيد الى النفر الثاني .

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٦ الباب ١١ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .

(مسألة ـ ٩ ـ) للمسألة المتقدمة فروع :

الاول: هل المراد باتقاء النساء وطيهن ، كما ذهب اليه بعض كالمستند، أو مطلق المحرمات المربـوطة بهن حتى العقد ، كما هو احتمال ، أوخاص بالوطي ، ويؤل اليه كالقبلة واللمس ، كما ذهب اليه اخر ؟ احتمالات، وان كان الثالث أقرب ، لانه المنصرف والثاني أحوط .

ثم ان الظاهر ان المرأة كذلك ايضاً ، فاذا لم تتق الرجال كان عليها البقاء لادلـة الاشتراك في التكليف ، أما الطفل فالظاهر انـه محكوم بحكم الكبير لادلة اشتراكه له في التكليف ، والظاهر من (اتقى) الاختياري ، فاذا وطى في حال النوم أو حال السكر أو ما اشبه مما لايكون معه شاعـراً ، أو وطى بها ، فلا يشمله الحكم، كما ان الظاهر انه خاص بحال الاختيار ، فلو وطى اضطراراً الجاءاً أو اجبرت على الوطي بها لم يكن له هذا الحكم ، كما انه لو لاط أو ليط به ، اختياراً لم يكن له هذا الحكم ، لكون الادلة في وطي المرأة .

نعم ، الظاهر ان دبرها في حكم قبلها ، وكذا لايلحق به الاستمناء ، الااذا كان بيد الزوجة مثلا ، وقيل بأن كل مباشرة النساء كذلك ، ولافرق بين كون أصل الوطي حلالا كالزوجة ، أو حراماً كالزنا ، لاطلاق الادلة ففيه ايضاًيأتي وجوب البقاء الى النفر الثاني، أما لو كان الوطي للنساء جهلا بالحرمة ،أوبأنه بعد في الاحرام أو نسياناً ، فالظاهر انه لاحكم عليه ، لقاعدة : ايما امرءٍ ركب بجهالة فلا شيء عليه . ولرفع النسيان ، لكن في الجواهر ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل ، وفيه نظر (١)

---

(١) الجواهر : ج/ ٢٠ ص ٤٠ السطر ١٦ .

أما اذا كانت من شئونهما وكانت فى أشهرالحج قبل أيام منى ، كما اعتمر مفردة ثـم حج افراداً ، فهل يجب النفر الثانى اذا لـم يتق في احرام العمرة النساء أوالصيد؟ احتمالان ، من اطلاق بعض الادلة ، ومـن امكان الانصراف ، لكن الاول أحوط .

نعم ، اذا جاء بالعمرة المفردة بعـد الحج لامجال لهذه المسألة كمـا هو واضح .

الخامس: لافرق في الاحكام المذكورة بين ان يكون الحج واجباً أومندوباً اصالـة اونيابة ، واجباً بـالاصل او بالنذر و نحوه ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

السادس : اذا بقى فى منى لاجل عدم الاتقاء ، اولغروب الشمس عليه في اليوم الثانى عشر وجب عليه في نهاره رمي الجمار الثلاث للاطلاقات والاجماعات ومسائل الرمى فى هذا اليوم كما تقدم في الحادى عشر والثانى عشر بلاتفاوت ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٠ـ) من نفر في اليوم الاول ـ اى الثانى عشر ـ لم ينفر الابعد الزوال قبل الغروب اما قبل الغروب فلما تقدم من انه اذا بقى الى الغروب وجب عليه البقاء واما بعد الزوال فهو الاشهر[١]، كما في المستند ؛ وفي الجواهر نفى الخلاف عنه جماعة[٢]، بل عن المدارك الاجماع عليه، لكن في محكى التذكرة انه اجاز التقديم على الزوال وقرب استحباب التأخير الى مابعد الزوال، ويدل على المشهور صحيحة الحلبى ، سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولكن يخرج ثقله ان شاء، ولايخرج هوحتى تزول الشمس[٣].

وصحيحة معاويةبن عمار، عن الصادق عليه السلام قال : اذا اردت ان تنفر فى يومين ، فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس، وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده[٤] .

وصحيحة الخزاز عنه (ع) ، وفيها : اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس (الى ان قال :) واما اليوم الثالث ، فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركةالله فان الله جل ثنائه يقول ، فمن تعجل الخ[٥].

وصحيحة الحلبى ، عن الرجل ينفرفى النفر الأول قبل ان تزول الشمس ؟ قال عليه السلام : لا، ولكن يخرج لعلة ان شاء ، ولايخرج حتى تزول الشمس[٦].

---

(١) المستند : ج/٢٠ ص ٢٨٤ السطر ٢٢ .
(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٢ السطر ١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢١ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .
(٥) الكافي : ج/٤ ص ٥١٩ باب النفر من منى الأول والآخر ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح/٦ .

الثاني : هل المراد باتقاءِ الصيد قتله فقط ، أو مع صيده ، أو كل شيء محرم بالنسبة اليه ؟ احتمالات ، أظهرها الثاني للانصراف ، وهناك قول بأن المراد قتله ، لانه المتيقن ، وقول بأنه كل محرم بالنسبة اليه للاطلاق وفيهما نظر ، كما هل المراد الصيد الاحرامي ، أويشمل الصيد الحرمي ؟ الظاهر الاول فلو صاد حرمياً في حال كونه محلا ، لم يكن عليه شيء ، والظاهر انه خاص بالعالم العامد وان كان في المسألة هنا ايضا ـ كالنساء ـ قولان ، الا انك قد عرفت أدلة اخراج الجاهل والناسي ونحوهما عن الحكم ، والظاهر ان المراد الابتداء بالصيد ، لاما اذا كان معه صيد فلم يطلقه ، كما ان المراد الصيد المحرم ، فاذا صاد الموذي مثلا ، لم يكن عليه الحكم، لانصراف الادلة الى الحرم ، وغير البالغ في حكم البالغ هنا ايضا ، لادلة الاشتراك .

الثالث : لو لم يتق الصيد والنساءِ معاً ليس عليه أزيد من البقاء الى النفر الثاني ، ولم يقدر غير المتقي من البقاء لم يكن عليه شيء ، ولو قدر ولم يبق لم يكن عليه الا الاثم ، لاصالة عدم كفارة أو غيرها ، ولو خرج فى النفر الاول وجب عليه الرجوع ، والظاهر انه لايحتاج الى ان ينوى ان بقائه لماذا ، كما ان الظاهر انه اذا لم يبق وجاء فى السنة الاتية، لايجب عليه البقاء اداءاً أو قضاءاً ؛ لانصراف الادلة الى البقاء فى نفس العام ، لافى عام آخر ، ويشك في شمول من فاتته فريضة ، لمثل ذلك ، كما انه لادليل على انه لو لم يقدر كان عليه الاستنابة فى البقاء ، ولافى الرمى ، اذ الرمى تكليف الباقى وهذا ليس بباق ، ولو لم يقدر على بقاء كل المقدار الواجب ، بقى بالمقدار الممكن لدليل الميسور، ومرافق الذي عليه البقاء اذا كان لايقدر الواجب عليه البقاء البقاء وحده ، لايجب على المرافق البقاء معه للاصل .

نعم ، اذا كان ولياً ، كما اذا فعله الطفل وجب على الولى البقاء ، لان الولى مكلف بشؤونه .

الرابع : لااشكال فى ان الاية والروايات شاملة للحج تمتعاً كان أوغيره ، أمالو لم يتق فى عمرة التمتع ، ففى الجواهر الاحوط ان لم يكن الاقوى اعتبار الاتقاء فى عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه ![1]

أقول : لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وشبك اصابعه ، لكن المحتمل عدم الوجوب للاصل بعد كون المتيقن احرام الحج ، وان كان الاقرب ماذكره (ره) .

نعم لو لم يحرم نسياناً ، وان خرج من الميقات بعنوان الحج ، لم يكن عليه، وان كان قاصداً الحج لاالعمرة، أمااذا شرع فى الاعمال فلايبعد الوجوب لانه يعد انه فعل ذلك فى الحج ، وكذا بالنسبة الى سائر محرمات الاحرام،فان الظاهر عدم حرمتها اذا لم يحرم قبل ان يأتي ببعض الافعال ، أما اذا أتى ببعض الافعال ، كما اذا طاف مثلا ، أو وقف بعرفات، فلايبعد حرمة المحرمات عليه وثبوت الكفارة عليه ويكون الاحلال بالمحللات المذكورة فى منى وغيرها ، كما ان المحرمات تحرم على الطفل بتلبية الولي ، لان الشارع جعلها بمنزلة تلبيته .

نعم ، لاينبغى الاشكال فى ان احرام العمرة المفردة اذا لم تكن من شئون حج القران والافراد لايوجب نقضه بالنساء والصيد شيئاً ، اذلااعمال منى فيها كما هو واضح .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٠ السطر ما قبل الأخير .

اما العلامةفقد استدل له بأنه وجه الجمع بين هذه الروايات ، وبين رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الاول قبل الزوال [١]

قال في المستند : وهو قوى جداً [٢] وفيه ان هذه الرواية لاتقاوم الروايات السابقة المشهورة شهرة عظيمة ، فلا أقل من الاحتياط الاكيد، وأما الاستدلال لهذا الرأى بأن الواجب انما هو الرمى ، وقد حصل فلا وجه لبقائه بعد ذلك، فهو وجه اعتبارى لايقاوم الدليل .

وكيف كان، فاذا عصى وخرج وجب عليه العود ان امكن ، وكذا اذا خرج جاهلا أو ناسياً أو مضطراً ، لظهور استمرار الوجوب ولو لم يرجع لم يكن عليه الا الاثم .

نعم ، اذا كان مضطراً الى الخروج لم يكن بذلك بأس ، وان كان اضطراراً شرعياً ، كما اذا لم يتمكن من طواف الحج والنساء وسعيه الا بذلك ، ويدل عليه بالاضافة الى ادلة الاضطرار صحيحة الحلبى المتقدمة ولو خرج لا للنفر ، بل لحاجة، فهل يجوز للاصل بعد ان لم يكن الدليل المانع يشمله ، أولايجوز لوحدة الملاك ، خصوصاً اذا لم يرجع الى الزوال ، احتمالان، ولايبعد جوازه اذا كان يرجع قبل الزوال ، ولايبعد ان يجوز النفر للنساء والضعفاء والكبار السن للمناط في ترحيلهم من المشعر ليلا كمايجوز لكل من كان البقاء له ضرر أو عسر أو حرج أو ما اشبه لمطلقات الادلة وشمول العلة في الصحيح له .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب العود إلى منى ح/١١ .

(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٨٤ السطر ٢٧ .

ثم الظاهر ان المدار البقاء في منى وان تحرك للخروج و ذهب الى آخر خط منى ، لصدق البقاء في منى عليه ، أما اخراج رحله و أهله الذين ليسوا بحاج فلا بأس بذلك ، بلا اشكال ولا خلاف للاصل ، ولبعض الروايات السابقة هـذا في النفر الاول ، أما النفر الثاني ، اي يوم الثالث عشر ، فانـه يجوز النفر قبل الزوال ، بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف التذكرة فـي محكى كلامه ، بل اجماعاً كما عن الغنية والتذكرة، وقد تقدم مايدل على ذلك كما يأتي مايدل على استحباب صلاة الظهر في مكه الملازم عرفاً لتقدم النفر على الزوال ، بل منه يعلم استحباب النفر قبله والظاهر انه لافرق في جواز النفر قبل الزوال، أو بعده بين الامام وغيره، كما هو مقتضى اطلاق غير واحد من الفقهاء. خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنيه والاصباح فان ظاهرهم وجوب النفر قبل الزوال للامام حتى يصلي الظهر بمكة . لكن عـن المنتهى والتذكرة النص على استحبابه للامام وأقره على ذلك المستند قال بل يفهم من مضمرة النخعي رجحانه لغير الامام ايضاً ، وكذا استظهر ذلك الجواهر .

وكيف كان ، فيدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار قال : لايصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة.(١)

وخبر ايوب بـن نوح : كتبت اليه عليه السلام ، ان أصحابنا قـد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الاخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم :قبل الزوال ؟ فكتب عليه السلام: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، صلى الظهر والعصر بمكة فلايكون ذلك الاوقد نفر قبل الزوال.(٢)

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٧٣ الباب ٢٠ في النفر من منى ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٧ الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

ثم انه قدتقدم الكلام في الرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فعلى الجواز يجوز المنافر فى الثالث عشر ان يرمى بعدالفجر وينصرف .

ويدل عليه مارواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : من تعجل النفرفي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من أيام النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر فيرمى الجمار ثم ينفر ان شاء مابينه وبين غروب الشمس ، فاذا غربت بات، ومن اخر النفر الى اليوم الثالث ، فله ان ينفر من اول النهار الى آخره بـات ومن آخر النفـر إلى اليـوم الثـالث ، فله ان ينفـر بعـد ان يصـلى الفجـر ويـرمي الجمار[1] .

ثم انه لااشكال انه اذا نفر فى اليوم الثانى عشر لم يجب عليه رمى الثالث عشر ،بلاخلاف. وكذا اذانفرفي ليلة الثالثة عشرةاعتباطاً أولعذر ، لان الوجوب انما هو في النهار ولم يأت بعد ، لكن عن الاسكافى انـه يرمي حصى اليوم الثالث عشرفي الثاني عشر بعد رمى يومه ولم نجد لكلامه دليلا، وعن المنتهى استحباب ان يدفن الحصى لذلك اليوم بمنى[2] وعـن غير واحـد عدم وجدان الدليل به .

أقول : ولايبعد القول باستحباب كلا الامرين على سبيل البدل لفتوى الفقيه بعد التسامح في أدلة السنن .

أماما فى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : من تعجل النفـر فى يومين ترك مايبقى عنده من الجمار بمنى[3] .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ٨ .

(٢) المنتهي : ج/٢ ص ٧٧٧ في النفر السطر ١٦ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٤ في ذكر رمي الجمار السطر ١٢ .

قال في الجواهر : لادلالة فيه على الدفن[١]، ثم انه يستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء بعدالنفر الثاني لمن مربها .

ففي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ويستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب ، وهى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فعل ، وكذا كان ابوجعفر عليه السلام يفعل[٢].

وعن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : فاذا نفرت وانتهيت الى، الحصباء وهي البطحاء وشئت ان تنزل قليلا، فان أباعبدالله عليه السلام قال: كانابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير انينام بها[٣]، الى غيرها من الروايات .

ولايبعداستحباب ماذكره المقنع ثم افض منهاالى مكة مهللاممجداً داعياً ، فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة[٤].

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص٤٣ السطر ١٤ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ١٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٤) المقنع : ص ٢٤ السطر ٣٥ .

(مسألة ـ ١١ ـ) ينبغي للمقيم بمنى في هـذه الايام ان يصلي كل صلاتـه المندوبة والواجبة في مسجد الخيف وأفضله في مسجدرسول الله صلى الله عليه و آله منه ، وسيأتي تحديده ، كما يستحب فيه اعمال أخر ، بلا اشكال ولا خلاف .

ويدل عليه صحيحة معاوية ، عن الصادق عليه‌السلام قال : صل في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك، فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل . فانه قد صلى فيه ألف نبي وانها سمي مسجد الخيف ، لانـه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا،[١] وكأنه لاجل خوف الانسان الذي فوقه ، حيث يراه اللصوص لارتفاع مكانه ، بخلاف الذي في جنبات الوادي كما هو ظاهر وصلاة الانبياء تعطي للمكان بركة خاصة توجب جلب رضى الله سبحانه ولطفه، أما مساحة مسجد الرسول، فاللازم ان يضرب خط طوله ستون ذراعاً في خط طوله ، كذلك يكون ملتقاهما المنارة فيكون كل المساحة ثلاثة آلاف وستمائة ذراع ، كما هو واضح ويستحب ، ان يصلي الانسان فيه مائة ركعة وست ركعات وان يسبح ويحمد ويهلل .

ففي خبر الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من صلى في مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه ، عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٥٣٤ الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح/١ .

تهليله عدلت أجر احياء نسمة، ومن حمدالله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين ، يتصدق به في سبيل الله.(١)

وخبر ابى بصير ، قال الصادق عليه السلام : صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة(٢) .

ولعل المراد به قرب المنارة كماعرفت ، الى غيرذلك .

ثم انه قدورد في بعض الروايات تفسير الايام المعلومات في الاية المباركة بأيام العشر من ذي الحجة، كما ورد تفسير الايام المعدودات في الاية المباركة بايام التشريق ، وكذلك وردتفسير كليهما بالعكس ، فالمعلومات أيام التشريق والمعدودات أيام العشر، ولامنافاة، أما من جهة الظاهر والباطن كما ذكره الوسائل ، اومن جهة ارادة كليهما من الاطلاق، ويؤيدهذا مارواه الشحام ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : المعلومات والمعدودات واحدة، وهي ايام التشريق.(٣)

وفي رواية ذكرها المستدرك ، عن الباقر عليه السلام : انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أفاض من عرفات (في حديث) قال صلى الله عليه وآله : أماعلمت انها الايام المعدودات والمعلومات لايكف فيهن رجل بصره ولايكف لسانه ويده ، الا كتب الله له مثل حج قابل.(٤)

وتفصيل الكلام فيذلك مربوط بالتفسير ، ثم انه قال في الجواهر مازجاً

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٣ ص ٥٣٥ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٨٥ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى .... ح/٦ .

مع الشرائع : وفي النافع والقواعد وغيرهما يستحب للامام انيخطب ، وعن التحرير بعد صلاة الظهر ، وعن المنتهى بعد العصر من اليوم الثاني ، ويعلم الناس ذلك ، اى وقت النفر الأول والثاني ، وفى الدروس وغيرها ، و ينبغى ان يعلمهم ايضاً كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وان يذكروا ماعاهدوا الله عليه من خير ، ولا بأس بذلك كله (١) ـانتهى .

ووجهه التسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه ، ويدل على بعض ماذكروه ماروواه الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب وقال صلى الله عليه وآله من علامة قبول الحج اذا رجع الرجل رجع عما كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحج ، وان رجع من الحج ثم انهمك فيما كان عليه من زنا أوخيانة أومعصية فقد رد عليه حجه (٢) .

ثم ان الحاج اذا اتم مناسك منى ، وجب عليه ان يرجع الى مكة لاداء بقية المناسك ان بقى عليه منها شيء ، و ان عملها قبل مجيئه الى منى ، أو فى الاثناء ، كان له ان يرجع الى مكة ، وان يذهب الى أهله رأساً ، أوالى ماشاء من الاماكن ، أويبقى في منى كيفما شاء ، كل ذلك بلا خلاف ولا اشكال ، بل عليه الاجماع ، وذلك للاصل في المقامين ، اي لزوم الامتثال في الاول والبرائة في الثاني .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٦ السطر ٥ .

(٢) الجعفريات : ص ٦١ السطر ١ .

ففي خبر الحسين بن علي الشرى ، قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : ماترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ قال عليه السلام : ان كان قضى نسكة فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .(١)

وقال‌عليه السلام ـفي‌خبر اسحاق‌بن‌عمار ـ كان ابي يقول: لو كان‌لي‌طريق الى‌منزلي من‌منى مادخلت مكة .(٢)

ولعل وجهه استحباب اداء حق العيال بأسرع ما يمكن ، أو عدم الدخول للازدحام أو ما اشبه ذلك .

ثم‌ان‌الانسان‌اذا‌احل من‌احرامه استحب‌له‌البيع والاشتراء وذلك ينفع‌أهل تلك الاماكن ، وينتفع بهم .

فعن العياشي في تفسيره ، عن عمربن يزيد ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، في‌قول‌الله عزوجل « ليس‌عليكم‌جناح ان تبتغوا فضلا‌من‌ربكم» يعنى‌الرزق اذا احل‌الرجل من احرامه ،وقضى فليشتر وليبع في‌الموسم .(٣)

كماانه يستحب ان يقول الانسان لمن قضى حجه ، مـاروواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام : ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله كان يقول : للقادم من مكة تقبل‌الله نسك ، وغفرذنبك ، واخلف عليك نفقتك .(٤)

ويستحب تجديد التوبة عند تمام اعمال الحج ، لما رواه الاحتجاج، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم فى خطبته فى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٨ الباب ١٣ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٨ الباب ١٤ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٣) تفسير العياشي : ج/١ ص ٩٦ ح/٢٦٢ .
(٤) الجعفريات : ص ٧٥ السطر الأخير .

الغدير: معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين والتفقه، ولا تنصرفوا عن المشاهد الا بتوبة واقلاع.[١]

وعليه فمن المستحب قبل الحج المزيد من التفقه ومن اكمال الدين، ومن جملة مايستحب قبل الحج كتابة الوصية.

فعن لب اللباب للراوندي قال: روي ان احوال الحج كأحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيته عند الموت كذلك عند الحج.[٢] الى آخره.

كما ان المستدرك روي في باب نوادره حديثين عن السجاد عليه السلام[٣] والصادق[٤] عليه السلام ينبغي ملاحظتهما، والله الموفق.

---

(١) الإحتجاج: ج/١ ص ٨١ السطر ١٠ طبعة النجف وح/١ ص ٦٤ السطر الأخير طبعة فورسية الأعلمي.

(٢) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ١٨٨ الباب ١٧ في نوادر ما يتعلق في أبواب العود ... ح/١٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ص ١٨٦ الباب ١٧ في النوادر ح/٥ «يراجع».

(٤) مستدرك الوسائل: ص ١٨٧ الباب ١٧ في النوادر ح/٦. «يراجع».

فصــل

فى توابع مرتبطة بمكة المكرمة

وفيه مسائل :

(مسألة ـ١ـ) من أحدث مايوجب حداً ، أوتعزيراً ، أوقصاصاً ، ولجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن والكسوة وغيرها ، حتى يخرج منه ، فتجرى عليه العقوبة ولا تجرى عليه العقوبة في الحرم ، اذا لم يكن اجرامه في الحرم .

أما اذا كان اجرامه في الحرم اجريت عليه العقوبة في الحرم ، وان كان الافضل اخراجه الى خارج الحرم ، واجراء العقوبة عليه هناك ، وهذه الاحكام هي المستفادة من النص والفتوى ، بل في بعضها عدم الخلاف والاجماع ومحل تفصيل المسألة (كتاب الحدود) .

وكيف كان ، فيدل على الاحكام المذكورة ، صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبايع ولا يؤذي حتى يخرج عن الحرم فيقام عليه الحد. قلت: فماتقول في رجل قتل في الحرم أوسرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً

لانه لم ير للمحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»[(١)] فقال: هذا في الحرم وقال: «لاعدوان الا على الظالمين»[(٢)] وكانهم[(٣)] انما فهموا الضييق لانه اذا أدى عدم بيعهم واطعامهم له الى موته لم يجز ذلك بل يجب انقاذ نفسه فاللازم التضييق مراعاتاً للامرين .

وحسن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « ومن دخله كان آمناً »[(٤)] قال : اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ، ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ، و لكن يمنع من السوق ، ولا يبايع ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، ولا يكلم ، فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، و اذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم ير للحرم حرمة .[(٥)]

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل « ومن دخله كان آمناً» ان سرق سارق بغير مكة ، أو جنى جناية على نفس ونفر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ، ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ ، واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه .[(٦)] الى غيرها من الروايات .

ويدل على استحباب اخراجه (كما ذكرناه) ان احدث في الحرم ، مارواه

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٣ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٣٦ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

(٤) سورة آل عمران الآية/٩٧ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .

(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٣٣٧ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

الفقيه ، عن الصادق عليه السلام: ان من بال في الكعبة معانداً اخرج منها ، و من الحرم ، ضربت عنقه(١) .

أما ماروا ه ايوب بن أعين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امرئة كانت تطوف وخلفها الرجل فأخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطوف ، وارسل الى الامير ، و اجتمع الناس ، وارسل الى الفقهاء ، فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذى جنى الجناية فقال : ههنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقالوا : نعم ، الحسين بن على قدم الليلة ، فأرسل اليه فدعاه وقال : انظر ما القباذان فاستقبل عليه السلام القبلة ، ورفع يده ومكث طويلا يدعو ، ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير : الا فعاقبه بما صنع فقال عليه السلام لا(٢) ، فقد يحتمل انه حيث ندم الجاني ، كما حمله عليه في الوسائل .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٦٣ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة ح/٣٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٣٨ الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .

(مسألة ـ ٢ ـ) يكره منع الحاج والمعتمر سكنى دور مكة على المشهور بل لم يظهر الخلاف الا من نادر كالشيخ في ما حكى عنه ، ويدل عليه قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد »(١) على مافسر في الروايات من ارادة الحرم من الضمير .

ففي حسن الحسين بن أبي العلاء : ان معاوية اول من علق على بابه المصراعين بمكة ، فمنع حاج بيت الله ، وقد قال الله عزوجل :(سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه ، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى : «في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فا سلكوه انه كان لايؤمن بالله العظيم»(٢) وكان فرعون هذه الامة(٣) .

أقول : المراد انه من أظهر مصاديق الاية كمالايخفى .

وفي حسنه الاخر ، عنه عليه السلام ، في قوله تعالى : « سواء العاكف » الاية كانت مكة ، ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابى سفيان ، و ليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من الدور منازلها(٤) .

أقول : ظاهر الروايات ، ان جعل مصراعين كان من فعل معاوية ، والا فالظاهر ان دور مكة كانت لها أبواب ذات مصراع واحد ، مثل دور الريفيين ، حيث لايكون كدور الاعيان ، فاذا أراد انسان ان يدخلها تمكن بفتح الغلق من

---

(١) سورة الحج الآية/٢٥ .

(٢) سورة الحاقة الآيةح/٣٢ و ٣٣ .

(٣) الكافي : ج/٤ ص ٢٤٣ باب في قوله عز وجل « سواء العاكف فيه والباد » ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/٤ .

خارج الباب ، لانها ليست حصينة ، و انما يجعل مثل هذا الباب لمنع دخول الحيوانات والاطفال .

ويدل على انه كان لدور مكة أبواب ، قول النبي صلى الله عليه وآله :من أغلق بابه فهو آمن .[١] وما ورد : من ان الرسول صلى الله عليه وآله طرق الباب بعد أربعين ليلة من تنسكه ، فقالت خديجة عليها السلام : من الطارق ، وماورد من ان المشركين كانوا ينظرون الى مكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، من شق الباب في ليلة الهجرة ، وما ورد من ان علياً عليه السلام أراد دخول دارأم هاني، و حيث لم تعرفه ام هاني أغلق باب الدار امامه عليه‌السلام ، فلما عرفته فتحته، الى غير ذلك مما لايخفى على المتتبع .

وعن يحيى بن أبي العلاء عن الصادق عليه‌السلام: لم تكن لدور مكة ابواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون ويضربون بها ، وكان أول من بوبها معاوية .[٢]

وفي صحيح البختري عن الصادق عليه السلام : ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .[٣]

وفي صحيح الحلبي ، سأله عليه‌السلام ، عن قول الله عز وجل « سواء العاكف فيه والباد» ؟ قال عليه السلام : لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب ، لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ السطر ٨ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/٥ .

مناسكهم ،وان أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية [١].

وخبر حسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام: عن علي عليه السلام قال: انه نهى أهل مكة ان توجر دورهم وان يغلقوا ابواباً وقال: «سواء العاكف فيه والباد» قال : وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان زمن معاوية [٢].

وخبر ابن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام : ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها [٣]. الى غيرها .

ومنه يعلم، ان القول بالحرمة غير ظاهر الوجه للقرائن الداخلية والخارجية وكما يكره المنع يكره اخذ الاجرة، لما تقدم في بعض الروايات، لكن المحكى عن ابي علي انه حرمها، ولا وجه له ، اذ الرواية لاتقاوم دليل تسلط الناس على أموالهم واطلاقات أدلة الاجارة وغيرها .

ثم ان الكراهة بالنسبة الى المنع انما هو اذا لم يكن عسر على صاحب الدار لضيق داره وكثرة عائلته ، والا كان دليل العسر مقدماً كما لايخفى ولو وجد الحاج الدار خالياً لم يجز له سكناها بدون الاذن لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه فتأمل وهل يكره جعل الباب، وان لم يمنع الحاج؟ احتمالان ، من ظهور بعض الادلة في المنع، ومن ان الحكمة عدم المنع ، ولعل الثاني أقرب .

والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالدار، بل الخان والفندق وما أشبه في حكم الدار ، لعدم الخصوصية ، وعموم المناط، ولو كانت الدار للصغار، فهل يحق

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٧ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٨ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٨ .

لوليهم السماح بدون الاجرة ، لايبعد ذلك ، لان المنع ولو عن كراهـة شامل لهم ايضاً، وان كان في المسألة تأمل،ولافرق فى الحكم المذكور بين ايام الحج وغيرها لمن اعتمر ، لاطلاق النص والفتوى.

ولافرق بين أخذ الاجرة ، أو أخذ المال صلحاً أو ما أشبه للمناط ، كما ان الكراهة عامة ، ولو في وقت احلال الحاج ، فهم ما داموا فى مكة ، لاجل الاعمال ومقدماتها ومؤخراتها حكمهم ذلك لانه المتبادر من المنع فى النص والفتوى ، وهل يستحب قلع الباب ان وجده فيما اذا انتقلت اليه الدار؟ لايبعد ذلك ،لعدم الخصوصية فى النصب،وليس حكم الدكان والحمام وما أشبهه حكم الدار لان الدليل لايشملها .

نعم ، الظاهر ان الساحات العامـة حكمها حكم الدار ، وان كانت ملكاً شخصياً ، فيكره منع الحاج منها ،كما ان الظاهر ان من منع الحاج منع ولده ونحوه ، ومـا معه مـن دابته واثاثه للتلازم العرفـى الموجب لفهم المناط واذا كان للحاج بيت فى مكة بحيث كان فى غنى عن دار الغير ، فالظاهر بقاء الحكم ، وان كان يشكل بقائه فيما اذا أراد ايجار بيته والسكنى فـى دار الغير مجاناً ، لانصراف النص عن مثله ، وهل يحق للحاكم الشرعى المنع من وضع الباب ؟ أومنع الحاج ؟ الظاهر ذلك،لولايته العامة ، فيما اذا راى ذلك صلاحاً وهذا الشرط مستدرك عندنا، حيث نرى وجوب العدالة فـى الحاكم ، و لـزوم ان لايتصرف فى شؤون المسلمين الا بالمصلحة .

ثم انه يكره ان يزاحم الحاج صاحب الدار ، فقد قال علي عليه السلام نفسه منه في تعب ، والناس منه في راحة ، الى غير ذلك [١] ، ولصاحب البيت منع من

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٤٣ الباب ٤ من ابواب جهاد النفس ح/ ٩ .

يشك فيه هل انه حاج أم لا ؟ أو هل هو مستقيم الطريقة أو لا ؟ بأن يشك بأنه حاج سارق ، أو فاسد العمل ، فلا كراهة في منعه ، لانصراف دليل كراهة المنع عن مثله ، وكما يكره لصاحب الدار منع الحاج ابتداءاً يكره طرده استدامة ، لوحدة المناط ، بل يشمله عموم الدليل ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٣ ـ) فيها فروع :

الاول : في لقطة الحرم احكام خاصة مذكورة في كتاب اللقطة .

الثاني : الظاهر انه يكره ان يرفع أحد بنائه فوق الكعبة ، والكراهة هي التى اختارها الشرائع والجواهر والوسائل وغيرهم ، خلافاً للمحكي عن الشيخ والقاضى وابن ادريس ، حيث حكموا بالحرمة ، و ربما استند فى ذلك بأنه اهانة .

وبصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي لاحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة .(١)

وعن المفيد في المقنعة : نهى عليه السلام ان يرفع الانسان بمكة بناءاً فوق الكعبة .(٢)

وفيه : ان مطلق رفع البناء ليس اهانة ، كما ان الصحيحة ظاهرها الكراهة والمرسلة لاتكفي للحرمة ، والظاهر من كون (البناء) نكرة كل بناء ، ولو كان مسجداً ، أو حائط نفس مسجد الحرام أومنارته .

هذا بالاضافة الى كراهة تطويل المنارة مطلقاً ، كما حقق فى (كتاب الصلاة) والظاهر ان المعيار الكعبة في كل زمان ، سواء كانت ذات ارتفاع كثير أو لا ؟ لان المناط عدم العلو ، فالمعيار العلو منها في كل زمان ، فلا خصوصية لارتفاعها فى زمن الروايات ، والظاهر شمول الكراهة اذا بنى فوق الجبل المحيط به ، للاطلاق والمناط ، فقول الجواهر فلا يكره البناء على الجبال حولها محل نظر ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤٣ الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٢) المقنعة : ص ٧٠ السطر ٢ .

والظاهر استحباب هدم ما ارتفع، فالحكم ليس خاصا بالابتداء وان كان في جواز الهدم اذا كان اسرافاً نظر ، والمسألة بحاجة الى التأمل والكراهة انما هي في أطراف الكعبة القريبة ، لا الى آخر المدينة ، حيث لا ربط له بالكعبة عرفاً ، وذلك لتناسب الحكم والموضوع .

نعم ، لا يكره جلوس الانسان على الجبل بحيث يكون فوق الكعبة ، كما لا يكره البناء المحاذي لارتفاع الكعبة ، وان كانت الكراهــة محتملا للمناط ، أما مرور الطائرة على سطح الكعبة ، أوقريباً منها فمحتمل الكراهة ، لوحدة الملاك ، والله سبحانه العالم .

الثالث : يحرم دخول المشركين المسجد الحرام ، بلا اشكال ولا خلاف قال تعالى : «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»(١) والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله سبحانه : «ولا تقربوا الزنا ، ولا تقربوا مال اليتيم»(٢) ويمكن ان يراد بذلك حرمة القرب ايضاً من باب الاحتياط ، فان من رعى حول الحمى، أوشك ان يقع فيه والحرام عليهم وعلى المسلمين، وفائدة الحرام عليهم العقاب في الآخرة، فانهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ، بالاضافة الى استحقاقهم الدنيوي التعزير اذا دخلوه عالماً عامداً أما ناسياً أوساهياً أوجاهلا فلا عقاب عليهم تعزيراً، لان الحدود تدرء بالشبهات ، و لقوله سبحانه : «ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»(٣) وعدم الفرق بين المسلم المشمول لحديث الرفع، وبين الكافر المشمول للاية والرواية ، غير ضار، فلا يقال : فلماذا قال صلى الله

---

(١) سورة التوبة الآية/٢٨ .
(٢) سورة الإسراء الآية/٣٢ و ٣٤ .
(٣) سورة الإسراء الآية/١٥ .

عليه وآله : رفع عن أمتي . بينماانها مرفوعة عن كل انسان ، اذ هومثل اصالة الصحة الجارية في فعل المسلم ، وفعل الكافر، فيحمل ماكان مستولياً عليهعلى انه اشتراه اشتراءاً صحيحاً .

ولذا تجوز المعاملة معهفي ذلكالمشترى ، والوجه انه لااطلاق فىالرفع وأصل الصحة بالنسبة الى الكافر ، بينما لهما اطلاق بالنسبة الىالمسلم .

ثم الظاهر انالمراد بالمشرك أعم منالملحد الذي لايعتقد بشيء للفحوى ومن أهل الكتاب، لقوله «تعالى الله عما يشركون »[(١)] .

نعم ، اذاكان كتابي غيرمشرك، أوكافر بالرسالة ، أوالمعاد مثلا غيرمشرك فالاحوط جريان الحكم فيه ، وان كان الفتوى بأحد طرفي المسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وقدتقدم في أحكام المساجد و المشاهـد فى كتاب (الطهارة والصلاة) بعض مايرتبط بالمقام .

ثم ان مسجد الرسول صلىالله عليه وآله ، وسائر المساجد والمشاهد لها هذا الحكم، كما حقق في الكتابين .

نعم ، اشتراكهما للمسجد الحرام، بل للمحرم في كل الاحكام والتيمنهاان من التجأ الى الحرم رفع عنه الحد مادام فيه ـ على التفصيل المتقدم ـ غير ظاهر وان نقله المسالكعن بعض، وقال فى الجواهر له وجه، لكن فىالمدارك استضعفه .

ولعل المراد بالوجه في كلام الجواهر ، ان مادل على أفضلية كربلاء عن الكعبة يجعل كربلاء مثلها بالاولوية، واذا ثبت كربلاء ثبتت سائرالمشاهد، لان

---

(١) سورة الأعراف الآية/ ١٩٠ .

علياً وفاطمة والحسن أفضل من الحسين عليه السلام ، ولانهم كلهم نور واحد، فما يثبت لاولهم يثبت لاخرهم .

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في هذه الامور في كتابي (الطهارة و الصلاة) فراجع.

(مسألة ـ ٤ ـ) المشهور انه لاتجب زيارة الرسول صلى الله عليه وآله، ولألأحد من الائمة عليهم السلام للاصل والارتكاز في أذهان المتشرعة الذى هو انعكاس لقطعيات الشريعة .

نعم ، اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله .

وهذا لايخلو من كونه فرضاً اندر من النادر ـ أجبر بعضهم عليها، وظاهرهم انه لاخلاف فيه ، وذلك لصحيح حفص، وهشام ، وحسين الاحمسى ، وحماد، ومعاوية وغيرهم ، عن الصادق عليه السلام : لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك ، وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله ،لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ،فان لم يكن لهم أموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين(١)، كما ان الاحوط ان لايترك الحاج بدون العذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله لقوله(ص) فيمارواه الاسلمي عن الصادق عليه السلام، من أتى مكة حاجاً ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات فى احد الحرمين مكة والمدينة لم يتعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً الى الله عزوجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر (٢).

وروى الصدوق في الهداية، عنه صلى الله عليه وآله انه قال : من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني(٣).

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٦ الباب ٥ من أبواب وجوب الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٦١ الباب ٣ من أبواب مذار وما يناسبه ح/٣ .
(٣) الهداية من الجوامع الفقهية : ص ٦٠ السطر الأول .

ومن المعلوم ان جفا الانسان للرسول صلى الله عليه وآله حرام أو كالحرام وتعريض النفس لجفائه صلى الله عليه وآله في يوم القيامة فيه ضرر بليغ يجب عقلا دفعه ، ولذا قلنا بالوجوب احتياطاً فتأمل.

وكيف كان ، فاجبار الوالي انما هو بالنسبة الى من فيه الكفاية وهم قدر يخرجون الحضرة الشريفة من الغربة عرفاً ، كما ان ظاهر الصحيح المتقدم وجوب الاجبار على المقام ايضاً ولابأس به، وكذلك الحج فى الحكمين.

نعم ، اذا كان هناك مستطيع لايذهب فالاجبار بالنسبة اليه لتأتى المقصود به وبعضهم الحقوا المشاهد المشرفة بالمسجدين فى هذه الجهة، وقد تقدم فى المسألة السابقة وجهه ، والله العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) ذكر جماعة من الفقهاء استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لطواف الوداع، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه[١]، لكن في المستند انه ان أرادوا ان لم يودع البيت ولم يدخل الكعبة، يستحب له العود لاجل ذلك فهو كذلك لاستحبابهما و استحباب مقدمة المستحب و مرجعه الى استحباب الامرين، ولايكون العود الى مكة مستحباً، وان أرادوا استحباب العود مطلقاً أواستحباب تأخير الامرين الى العود، فلادليل عليه أصلا. والاصل يدفعه، بل في الروايات ماينفيه[٢]، ثم ذكر رواية ابن عمار المتقدمة.

أقول: الظاهر صحة كلامه، ولعل نظر المشهور الى الشق الاول من كلامه.

وكيف كان، ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعاً، وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، والا فافتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك.

ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ماصنعت يوم قدمت مكة ـ ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمدالله واثن عليه، وصل على محمد وآله ثم قل:

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك. اللهم كما بلغ وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واذى

---

(١) الجواهر: ج/٢٠ ص ٥٣ السطر ١٠.
(٢) المستند: ج/٢ ص ٢٨٥ في استحباب دخول الكعبة السطر ١٢.

فيك وفي جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه، اللهم ان امتني فاغفر لي وأن احييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك .

وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي ، وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى من بيتك وهذا أو ان انصرافي ان كنت اذنت لي غير واغب عنك ولاعن بيتك ولامستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ، وعن خلفى ، وعن يميني ، وعن شمالي حتى تبلغنى أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني .

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، الى ربنا راغبون، الى ربنا راجعون ، فان أباعبدالله عليه السلام لما ودعها وأراد ان يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلا، ثم قام فخرج .(١)

وخبر ابراهيم بن ابي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ، ودع البيت ، فلما أراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم انى انقلب على لا اله الاالله .(٢)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

وخبر الحسين بن علي الكوفي قال: رأيت أبا جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال: ورأيته في سنة تسع عشرة ومأتين، ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه، ثم مضى ولم يعد الى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة أشواط، وبعضهم ثمانية (١).

وخبر قثم، قال لي ابو عبدالله عليه السلام: انك لتدعني الحج؟ قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب، وتقول: المسكين على بابك، فتصدق عليه بالجنة (٢).

وخبر اسماعيل، قلت لابي عبدالله عليه السلام: هو ذا اخرج جعلت فداك، فمن اين أودع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم نخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي، فقلت: اصب على رأسي؟ فقال عليه السلام: لا تقرب الصب(٣).

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح/٣.

(٢) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح/٤.

(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح/٥.

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انـه قال : ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه ان يكون آخر عهده بالبيت يطوف بـه طواف الوداع ثم يودعه، يضع يده بين الحجر الاسود والباب ويدعو ويودع وينصرف[1] خارجاً .

وفى الرضوى عليه السلام، والمقنع والفقيه والهداية أدعية ذكرها المستدرك فى باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور ، وهل الوداع شامل لاهل مكة أم خاص بالبعيد عنها ؟ الظاهر الثانى ، وان كان مجيء أهلها له لقصد الرجاء لابأس به ، كما ان الوداع يشمل المعتمر ولو بالمناط، وهل لطواف الوداع صلاة؟ احتمالان، وان كان الاتيان بها بقصد الرجاء لابأس به، بل قد عرفت دلالة بعض الروايات عليه ، أما السعى فليس له .

نعم ، قد تقدم ان السعى مستحب مطلقاً ، ولو ودع ولم ينصرف اياماً مثلا كرر الوداع ، لان المنصرف من أدلته انه آخر أيام خروجه من مكة والصاق البطن بالبيت مع الثوب وبلا ثوب ، لما تقدم .

نعم، المرأة لاتكشف عن بطنها ان كان خوف رؤية الاجنبى وان لم يستبعد استحبابه لها مع الامن ايضاً على تأمل وكما يستحب للانسان ان يفعل الوداع لنفسه يستحب له أن يفعل ذلك للطفل الذي معه، ولايبعد استحباب الاستنابة للعاجز ونحوه ، ولايخفى ان الوداع انمـا هو فى أخير كونـه فى مكة ، وان كان قبل الوقوفين لمن لايقدر على مجيئه اليها مرة اخرى ، أما القادر فلا ، وانما يأتى بالوداع بعـد منى كما عرفت ، ولو كان يخرج لمدة قليلة ثـم يرجع بعمرة أو بلا عمرة ، فهل يستحب له الوداع؟ احتمالان، وان كان الاتيان به رجاءً لابأس به.

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٣ في ذكر النفر من منى السطر ٨ .

(مسألة ـ٦ـ) الظاهر انه يستحب التحصيب بان ينزل قاصد مكة من منى في وادى المحصب ، ويستلقى فيه قليلا ، بدون ان ينام ، وذلك لبعض الروايات وفتوى جملة من الاصحاب ، وقد اختلفوا في وادى المحصب اين هو فاذا لم يثبت جاز ان يفعل ذلك في أحد الامكنة المحتملة تحصيلا للموافقة الاحتمالية ولا يخص ذلك بمن نفر النفر الثاني وان ذكره الجواهر تبعاً لرواية ابي مريم الاتية الا انها مجملة لاتمنع اطلاق غيرها .

وكيف كان ، فيدل على الاستحباب ، ما رواه معاوية بن عمار قال : اذا انتهيت الى الحصبة ، وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا ، فان أبا عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها ، حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمان الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها ، فطافت بالبيت ، ثم سعت ، ثم رجعت فارتحل من يومه[(١)].

وخبر ابي مريم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الحصبة ، فقال عليه السلام: كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح ، فقلت له : أرأيت من تعجل في يومين ان كان من أهل اليمن عليه ان يحصب ، قال عليه السلام : لا[(٢)]

ورواه الصدوق باسقاط (انكان من اهل اليمن) وزياده (كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان)[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح/١ و ٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح/٤ .

وخبط وحرمان اما اسمان لموضوعين، او انهما قسمان من النوم، اي يكون الاستلقاء كذلك بين الامرين .

وفي الرضوى عليه السلام : فاذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها الى مكة ، فاذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك ، قدر مايستريح .

وفى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب وهي البطحاء ، فيمكث بها قليلا ، ثم يرتحل الى مكة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كذا فعل ، وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله .(٢)

وعن ابن ادريس ، انه ليس للمسجد أثر الان .(٣)

وفي مرسلة الدروس ان النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة .(٤)

وقال الصدوق فى المقنع ثم افض منها الى مكة مهللا ممجداً داعياً، فاذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ـ وقد تقدم نقل هذه الجملة منه ، والظاهر انها رواية لبناء الصدوق فى المقنع ذلك .

ثم الظاهر استحباب ذلك للرجال والنساء ، لادلة الاشتراك ، وللاطلاق ،

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٩ لسطر ١٤ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٢ في ذكر النفر من منى السطر ١٤ .

(٣) السرائر : ص ١٤٤ في باب النفر من منى . . . . السطر الأخير .

(٤) الدروس : ص ١٣٦ لسطر ٢٥ .

، اذا لم يرجع الحاج الى مكة أصلا اولم يرجع من هذا الطريق ، لـم يكن يستحب له هذ المستحب ، والظاهر ان الاستلقاء مستحب في مستحب ، فاصل الاستراحة بأية كيفية كانت مستحبه ، وان كان الافضل الاستلقاء ، ولعل الاستلقاء كناية عن تطلب رحمة الله وغفرانه ، مثل : «قد نرى تقلب وجهك في السماء»[1] «في السماء رزقكم»[2] والظاهر استحبابه على الأرض لا في السيارة وما أشبه ، وإن كان يمكن ان يؤدى به شيء من المستحب ، ولو مر ولم يحصب ، فهل يستحب له الرجوع ؟ لا يبعد ذلك .

نعم ، لادليل لاستحباب الاستنابة لمن لم يفعله معذوراً ، أو غير معذور .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٤٤ .

(٢) سورة الذاريات الآية/٢٢ .

(مسألة -٧-) يستحب الغسل لاجل دخول الكعبة ، وان ينفرع على نفسه دلواً من زمزم ، ثم اذا أراد دخولها وهومستحب مؤكد ان يأخذ بحلقتي الباب وان يدخلها بسكينة ووقار حافياً بلا حذاء ، وان لايبزق فيها ولا يمتخط ، وان يصلي على الرخامة الحمراء هناك ، واذا دخلها بنعل نزع نعله ، وصلى على ثوبه ويتأكد استحباب دخولها للصرورة ، ولايتأكد بالنسبة الى النساء ، وما اذا كان زحام ، و يستحب البكاء فيها والصلاة في الزوايا الاربع ، واستلامه اركانها الاربعة ، و اذا خرج كبر ثلاثاً ، ثم يصلي ركعتين بعد النزول ، كما يستحب جملة من الادعية الى غيرذلك .

ففي صحيح ابن عمار، رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والمغربي ، فرفع يده عليه : ولصق به ودعى ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ،ودعى ثم أتى الركن الغربي ثم خرج[١] .

و خبر ابن القداح ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : سئلته عن دخول الكعبة ؟ فقال عليه السلام : الدخول فيها دخول في رحمةالله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفورله ماسلف من ذنوبه[٢] .

المراد ان في هذا العمل اقتضاء العصمة والغفران .

ومرسل علي بن خالد ، عن ابي جعفرعليه السلام قال كان يقول: الداخل في

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

الكعبة يدخل ، والله راض عنه ، ويخرج عطلا من الذنوب .[١]

ومرسل الصدوق من دخل الكعبة بسكينة ووقار وهو ان يدخلها غير متكبر ولامتجبر غفر اله .[٢]

وخبر سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه السلام قال : لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ، فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل : اللهم انك قلت و من دخله كان آمنا ، فامنى من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله ،[٣] ومرسل أبان يستحب للصرورة ان يطاء المشعر الحرام ويدخل البيت.[٤]

أقول : قد تقدم وطي الصرورة للمشعر في مسألة الوقوف .

وخبر حماد بن عثمان قال : سألته عن دخول البيت ؟ فقال عليه السلام : أما الصرورة فيدخله ، واما من حج فلا ،[٥] والمراد (بلا) عدم تأكد الاستحباب ، كما لا يخفى .

وخبر سليمان بن مهران ، عن الصادق عليه السلام في حديث ، قلت له : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٠ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٢) من لايحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٣٣ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/١٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

الصرورة قاضي قرض مدعو الى حج بيت الله تعالى ، فيجب ان يدخل البيت الذي دعا اليه ليكرم فيه .(١)

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، سألت اخي عليه السلام ، عن دخول الكعبة واجب هو على كل من قدحج قال: هو واجب في اول حجه ثم ان شاء فعل وان شاء ترك .(٢)

والمراد بالوجوب الثبوت مثل قوله عليه السلام : زيارة الحسين عليه السلام واجبة .(٣)

وفي رواية المقنعة ، عن الصادق عليه السلام : احب للصرورة ان يدخل الكعبة ، وان يطاء المشعر الحرام ، ومن ليس بصرورة ، فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل وكان مأجوراً ، وان على باب الكعبه رخام فلا يزاحم الناس .(٤)

وفي صحيح معاوية : عن الصادق عليه السلام : اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول اذا دخلت : اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الاولى حم السجدة .

وفي الثانية عدد ايها من القرآن ، وتصلي في زواياه وتقول : اللهم من تهيأ اتعبأ واعدواستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧١ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٢ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٣٩ الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح/٣ .

(٤) المقنعة : ص ٧٠ في الحج السطر ٦ .

فاليك ياسيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلاتخيب اليوم رجائي ، يامن لايخيب عنه سائل ، ولاينقصه نائل ، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولاشفاعة مخلوق رجوته ، ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاسائة على نفسي ، فانه لاحجة لي ولاعذر، فاسئلك يامن هو كذلك، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقلبني برغبتي، ولاتردني مجبوها ممنوعاً ولاخائباً ، ياعظيم، ارجوك للعظيم، اسئلك ياعظيم، ان تغفرلي الذنب العظيم ، لااله الاانت، قال عليه السلام : ولاتدخلها بحذاء ، ولاتبزق فيها ، ولاتمتحط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايوم فتح مكة .[1]

وخبر احمد عن اسماعيل ، قال ابوالحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين .[2]

وخبرالحسين بن ابي العلاء، سألت أباعبدالله عليه السلام : وذكرت الصلاة في الكعبة ؟ قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن .[3]

وخبر ذريح ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : لايرد غضبك الاحلمك، ولايجيرمن عذابك الارحمتك، ولاينجي منك

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٢ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

الا التضرع اليك ، فهب لي ياالهي فرجاً بالقدرة التي تحي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني ياالهي حتى تستجيب لي في دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ، ولا تمكنه من عنقي ، من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ، ومن ذاالذي يضعنى ان رفعتنى ، وان اهلكتنى فمن ذاالذي يعرض فى عبدك ويسألك عن امره، وقد علمت ياالهى انه ليس فى حكمك ظلم، ولافى نقمتك عجلة ، انما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت ياالهى عن ذلك ، الهى فلاتجعلنى للبلاء غرضاً، ولالنقمتك نصباً ، ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى، ولاترديدى فى نحري، ولاتتبعنى بلاءاً على اثر بلاء، فقد ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وانسى بك، واعوذبك اليوم فاعذنى، واستجيرك فاجرني، واستعين بك على الضراء فاعني ، واستنصرك فانصرني، واتوكل عليك فاكفنى، وأومن بك فآمنى ، واستهديك فاهدنى ، واسترحمك فارحمنى ، واستغفرك مما تعلم فاغفرلى، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم.(١)

وعن الصادق عليه السلام ، قال: أنما سميت الكعبة بكة لبكاء البكاء الناس فيها وحولها.(٢)

أقول : لاينافى ذلك معنى آخر فقد يسمى شيء باسم واحد لمناسبتين.

وخبر الحلبى ، سألت أبا عبد الله عليه السلام : ايغتسلن النساء اذا اتين

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٥ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٦ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢

البيت ؟ قال : نعـم ، ان الله عز وجل يقول : « طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركـع السجود »[(١)] فينبغي للعبد ان لايدخل الا وهو طاهرقد غسل عنه العرق والأذى ويطهر[(٢)].

وخبر عبدالله بن سنان « سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله اكبر، الله اكبر، قالها ثلاثاً، ثم قال: اللهم لاتجهدبلاؤنا ربنا ، ولاتشمت بنا اعدائنا فانك انت الضـار النافـع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج الى منزله[(٣)].

وخبريونس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الكعبة كيف اصنع ؟ قال: خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثمامض فائت العمودين فصل على الرخامة الحمراء، ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين[(٤)].

وخبرابن سنان ، سأل الصادق عليه السلام، عن دخول النساء الكعبة؟ قال: ليس عليهن ، وان فعلن فهو أفضل[(٥)] .

وفي مرسل فضاله : انالله وضع عن النساء أربعاً ، وعد منها دخول الكعبة[(٦)].

---

(١) سورة البقرة الآية/١٢٥ .
(٢) الوسائـل : ج/٩ ص ٣٧٧ الباب ٣٩ من أبـواب مقدمـات الطواف ح/١
(٣) الوسائـل : ج/٩ ص ٣٧٧ الباب ٤٠ من أبـواب مقدمـات الطواف ح/١ .
(٤) الوسائـل : ج/٩ ص ٣٧٨ الباب ٤٠ من أبـواب مقدمـات الطوف ح/٢ .
(٥) الوسائـل : ج/٩ ص ٣٧٨ الباب ٤١ من أبـواب مقدمـات الطواف ح/١ .
(٦) الوسائـل : ج/٩ ص ٣٧٨ الباب ٤١ من أبـواب مقدمـات الطواف ح/٢ .

وصحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مادخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة الامرة وبسط فيهاثوبه تحت قدميه وخلع نعليه.[١]

ولعل المرادبالمرة عند فتح مكة حين حطم الاصنام؟ ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كره دخولهاقبل ذلك لمكان الاصنام، أما بعدذلك فلم يحج الاحجة الوداع، ومهمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت كثيرة حينذاك، فلعلها كانت السبب في عدم دخوله لها .

وفي خبر معاوية: افض عليك دلواًمن ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فاذاقمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك، وقدقلت ، ومن دخله كان آمناً فآمنى من عذابك ، واجرني من سخطك ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم أقم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر ، والصق بها صدرك ثم قل : ياواحد يا أحد ، يا ماجد يا قريب يابعيد، ياعزيز ، ياحليم ، لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة، انك سميع الدعاء، ثم دربالاسطوانه فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء، فان يردالله شيئاً ، كان والله.[٢]

ثم انه يستحب ان يخرج من باب الحناطين، وهذا الباب الان غير معلوم، لكن عن القواعد وغيره انه بازاء الركن الشامي ، فان خرج منه كان رجاء انه فعل هذا المستحب ، ولعله كان يباع الحنطة أوالحنوط عند هذا الباب في زمان ورود الرواية ، أو ان حناطاً أوما اشبه صنع هذا الباب ، كما انه يستحب ان يشرب من ماء زمزم لكل حاجة، وان يهدى الى اصدقائه واقربائه منه ، وكذلك

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٩ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٥ .

يستحب ان يطلب الانسان من الذين يريدون الحج ان يأتوا اليه بماء زمزم .

ففي رواية معاوية : انزمزمركضة جبرائيل، وسقيا اسماعيل وحفيده عبد المطلب ، وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعيم وشفاء سقيم[١].

وفي رواية الصدوق ، عن الصادق عليهالسلام ، قال : ماء زمزم لما شرب له قال[٢]: وروي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاءاً ، و صرف عنه داءاً[٣]، قال : وكان رسولالله صلىاللهعليه وآله وسلم يستهدى ماء زمزم وهوبالمدينة.[٤]

والرضوي : عن أبيعبدالله عليه السلام، عن رسولالله صلىالله عليهوآله وسلم قال، ماء زمزم شفاء لماشرب له[٥].

وفي حديث آخر : شفاء لما استعمل واروى : ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف وحزن[٦].

وعن اسماعيلبن جابر ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال : كاناً ماكان ، لان رسولالله صلىالله عليهوآله وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له[٧].

أقول: لايخفيانالمراد (بماشرب له) منالحوائجالطبيعية، فانهالمنصرف عنه لاالحاجه المستحيلة أوشبهالمستحيلة، كماان الظاهر انذلكمن بابالاقتضاء

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥١ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٣٥ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٢٣ .
(٣) من لايحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٣٥ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٢٤ .
(٤) من لا يحره الفقيه : ج/٢ ص ١٣٥ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٢٥ .
(٥) فقه الرضا : ص ٤٦ في باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخير .
(٦) فقه الرضا : ص ٤٦ في باب فضل الدعاء السطر ما قبل الأخير .
(٧) البحار : ج/٩٦ ص ٢٤٥ منقولاً عن طب الأئمة ص ٥٢ .

مثل استجابة الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام، لا العلة التامة ، فانه المنصرف والمحقق خارجاً ، فاذا قيل سقمونيا مسهل الصفراءِ أريد الاكثرية ، والاقتضاء لا العلية التامة، والظاهر ان في ماء زمزم خاصية اعجازية خارقة، لانه دواء طبيعي لانه ماء يسيل من امطار الجبال مخلوطاً بالمعادن، لوضوح ان مثل ذلك لايكون لما شرب له ، ولمثل كل خوف وحزن، واحتمال بعض العلماء انه شفاء حتى للمستحيل ، لان المستحيل محال عندنا ، لاعندالله الذي قدرته فوق التصور ، فكما لايعقل ذاته سبحانه لاتعقل قدرته ، وكما ان الحركـة الخارقـة مستحيلة بالنسبة الينا لكنها ليست مستحيلة بالنسبة الى قدرة الله تعالى ، الى غيرها من موارد الاعجاز والامور التي فوق قدرة البشر ، قال : حتى ان تساوي الكل و الجزء محال عندنا ، ولكنه ليس محالا عندالله والخروج عن الزمان و المكان محال عندنا ، وليس محالا عندالله ، الى غير ذلك ، مردود فهل يشك هذا العالـم في استحالة فناء الله ، أو استحالة وجود شريك لله سبحانه أوما اشبه ذلك ، فاذا سلم الاستحالة كفى ذلك فـي رده ، لان الموجبة الجزئية كافية فـي نقض السالبة الكلية .

هذا بالاضافة الى ان تعلق القدرة بالمستحيل بديهي العدم والشبهة في ذلك من قبيل الشبهات للسوفسطائين ، وكما يقول الشاعر :

(وليس يصح في الاذهان شيء) (اذا احتاج النهار الى دليل)

وفرق بين مالا يدركه العقل ، مثل ذاته سبحانـه ، و بين ما يدرك استحالته كتساوى الجزء والكل، فلايقاس احدهما بالاخر .

وكيف كان، فهذا البحث خارج عن المقام انحرزنا اليه انحيازاً لتفنيد هذا الزعم المصادم للمقطوعات .

وعن الصدوق : خرساجداً، واسئل الله ان يتقبله منك،[1] أى قبل الخروج من المسجد ، وعن المفيد والقاضى تقول: سجدت لك تعبد أورقا ، ولا اله الا انت ربى حقاً حقاً ، اللهم اغفرلي ذنوبي ، وتقبل حسناتي ، وتب علي ، انك انت التواب الرحيم ، ثم ترفع الرأس[2] اقول ويكفى في ذلك فتوى الفقيه للتسامح في ادلة السنن .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٣٣٣ ح/٢ في وداع البيت السطر ما قبل الأخير .

(٢) المقنعة : ص ٦٧ السطر ٢٦ .

(مسألة ـ ٨ ـ) فيها امور :

الاول : يستحب ان يشترى الحاج بدرهـم تمراً ويتصدق به قبضة قبضة احتياطاً لما امكن انيكون وقع عنه في احرامه بلااشكال ولاخلاف .

ويدل عليه جملةمن الروايات ففى صحيحة معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة ان لايخرجا من مكة حتى يشتريا بـدرهم تمراً فيتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما فى حرم الله.(١)

وصحيحة حفص، عنه عليه السلام قال. ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد انيخرج ان يبتاع بدرهم تمراً فيتصدق بهفيكون كفارة لمالعله دخل في حجه من حك أوقملة سقطت أونحوذلك،(٢) ولعل المراد الحك المدمى، فان الحك لامانع منه .

وخبر أبي بصير ، عنه عليه السلام : اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان حصل في احرامك ، وما كان منك في مكة (٣)

والظاهر استحباب ذلك عن الطفل ايضاً، كما ان الظاهر ان الدرهم من باب المثال ، فيجوز الازيد ، خصوصاً اذا كان التمر غالياً ، والاقـل خصوصاً اذا كان التمر رخيصاً ، وهل يقوم الرطب مقام التمر ؟ احتمالان ، أمـا قيام غيره مقامه كالارز مثلا فبعيد ، ولوظهر بعد التصدق ان عليه شيئاً يكفـي فيه التمر ،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح/١

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٥ الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .

فالظاهر الكفاية ، أما اذا ظهر ان عليه شيئاً لايكفى فيه التمر ، فالظاهر عدم الكفاية .

ولذا قال الشهيدان وغيرهما في المحكى عنهم لوتصدق بذلك ، ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزء ، واشكال الجواهر فيه بانه لايخلوا من نظرغير ظاهر الوجه[(١)] ، كما ان ماعن الجعفى من الصدقة بدرهم غيرظاهر الوجه : الا ان يريد فحوى التصدق بالتمر ، لان الدرهم خير للفقير ، وفيه نظر والا لمشى الفحوى فى الكفارات ولايظن ان يلتزم به احد .

الثانى يستحب التطوع بالطواف وصلواته عن الارحام وغيرهم ، ففى خبر ابراهيم الحضرمى قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن عليه السلام ، فـى المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر ، فقلت : يابن رسول الله ، انـى اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل عني ركعتين ، فربما شغلت عن ذلك ، فاذا رجعت لم ادر مـا اقول له ؟ قال : فاذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين . وقل :

اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين ، عن أبي وأمي ، وزوجتى ، وعن ولدي ، وعن خاصتى ، وعن جميع اهـل بلدي ، حرهم وعبدهم ، وابيضهـم واسودهم ، فلابأس ان تقول للرجل : اني قد طفت عنك وصليت عنك الا كنت صادقاً .[(٢)]

والظاهر ان المراد بـ(عنك) انك كنت في ضمنهم ، لاني نويتك بالعمل

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٦٨ السطر ٧ .

(٢) الـوسائـل : ج/١٠ ص ٢٣٠ البـاب ١٧ من أبـواب العـود إلى منى ح/١ .

وحدك ،كما ان الظاهر انه يقول في دعائه الواقع وان زاد أو نقص لا لفظ الامام عليه‌السلام فانه من باب المثال ، فاذا لم يكن في البلد عبد اواسود لم يقله ، وان أراد زيادة أصدقائه في سائر البلاد ، أوكان أراد عن ارحامه فقط ، أولم تكن له زوجة ، لانها امرأة أوعزب أولم يكن له أولاد جاء بلفظ يناسب المقصود ، والظاهر انه تصح النيابة في السعي أيضاً عنهم ، لما سبق من انه مستحب ، وهل تصح في الرمى وفي الذبح ؟ احتمالان أما في طواف النساء فلا ،لانه لم يشرع في حق الغائب ـ من هذا القبيل اذ لا اطلاق يشمله ـ ويجوز ان يدور شوطاً واحداً عمن ذكر ، لان الطواف محبوب ذاتاً ، وكذلك السعي ، كما تقدم ، ويصح ان يطوف الانسان لشخص واحد ، وان كان معصوماً بالفحوى وببعض الروايات .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه‌السلام ، قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته ، أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : فقلت فينقص ذلك من اجره ؟ قال عليه‌السلام : لاهي له ولصاحبه وله ما سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال عليه‌السلام : نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أويكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، يخفف عنه .(١)

وروي الكليني (ره) عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر الثاني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم ، فقال(ع)

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٣٩ الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح/٥ .

بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت بعد ذلك بثلاث سنين ، انى كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ماشاءالله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به؟ قال وماهو؟ قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن على بن الحسين عليه السلام ، السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي ، واليوم العاشر عنك يا سيدى ، وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم ، فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لايقبل من العباد غيره ، قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليهما السلام ، و ربما لم اطف ؟ فقال عليه السلام استكثر من هذا فأنه أفضل ماانت عامله انشاءالله (١).

أقول : قدتقدم في الشرح في باب النيابة ماينفع المقام .

الثالث : يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ، كما ذكره جماعة ، ففي خبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام ، كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات (٢) .

أقول: ولايبعد الحاق سائر الجلالات بالابل ، والحاق الموطوء بها ، كما لايبعد الحاق كل سفر طاعة كالزيارة ، بل كل سفر به .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣١٤ باب الطواف والحج عن الأئمة (ع) ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٣٣٠ الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر ... ح/١ .

ومنه يعلم ، كراهة السفر بالسيارة المشبوهة ، بالاضافة الى قوله عليه السلام في الشبهات عتاب .

الرابع : يكره اخذ لقطة الحرم ولو للتعريف ، فعن فضيل بن يسار قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن لقطة الحرم ؟ فقال عليه السلام : لاتمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت فان كان مالاً كثيراً ؟ قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ، فان أخذها وعرفها ولم يجد صاحبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها خيرها بين الاخذ والثواب.(١)

وعن علي بن أبي حمزة ، قال سألت العبد الصالح ، عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بئس ماصنع ماكان ينبغي له أن يأخذه ، قلت ابتلي بذلك قال عليه السلام يعرفه ، قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن(٢) الى غيرها من الروايات والاحكام التى ستأتى في (كتاب اللقطة) انشاءالله تعالى .

الخامس: يستحب النظر الى الكعبة والاكثار منه ، ولا يبعد ان يقوم توجه النفس للاعمى مقام النظر ، ويؤيده ما يأتى من خبر الخزاز ، كما ان الظاهر ان النظر لكل الامور المرتبطة بالله سبحانه مستحب، كمانص على جملة من ذلك في الروايات ، ويفهم البقية بالفحوى والمناط .

ففي صحيح زرارة قال: كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام، وهو

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦١ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦١ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

محتب مستقبل الكعبة ؟ فقال عليه السلام : أما ان النظر اليها عبادة فجائه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر ، فقال لابي جعفر عليه السلام : ان كعب الاحبار كان يقول: ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب الاحبار ؟ فقال : صدق القول ماقال كعب الاحبار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت و كذب كعب الاحبار معك، وغضب، قال زرارة مارأيته استقبل احداً يقول: كذبت غيره ، قال عليه السلام : ماخلق الله عزوجل بقعة في الارض أحب اليه منها ثم اومي بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عزوجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال و ذوا القعدة وذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب.(١)

أقول : كعب الاحبار أظهر الاسلام ، وكان في حناياه اليهودية ، وهو ووهب بن منبه المجوسي الاصل وشخص ثالث مسيحى ادخوا في الاسلام اكاذيب، وكان كعب من حواشي عثمان ومرجع فتواه ، كما يظهر من قصة أبي ذر وغيره معه، ولذا كان الامام(ع) شديد التحامل عليه ، كما هو شأنهم عليهم السلام ، لفحوى اشداء على الكفار رحماء بينهم ، احتياطاً على الاسلام ان لايشوبه فكر دخيل ، كمافعل الامام أمير المؤمنين عليه السلام مع الذين قالوا بالوهيته ، والكلام في هذا الباب طويل نكتفى منه بهذا القدر .

وفي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين .(٢)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٣ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف . . . ح/٢ .

وفي صحيح الخزاز عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال : ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أوحن قلبه اليها وحبسه عنها عذر.[١]

أقول : أي أراد زيارتها فلم‌يقدر .

وفي صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام ، قال : النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى الامام‌عبادة‌وقال عليه‌السلام: من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه‌عشر سيئات.[٢]

وعن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها ، غفر الله له ذنوبه ، وكفاه‌هم الدنيا والاخرة.[٣]

وعن سيف التمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: من‌نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئه حتى‌يصرف‌ببصره عنها.[٤]

وفي‌مرسلة الصدوق : ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى المصحف من‌غير قراءة عبادة والنظر الى‌وجه‌العالم عبادة، والنظر الى آل‌محمدصلى الله عليه‌وآله عبادة.[٥]

و خبر اسماعيل ، عن جعفرعليه‌السلام، عن أبيـه عليه السلام ، عن

---

(١) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٣٦٤ الباب ٢٩ من أبـواب مقـدمـات الطواف . . . ح/٣ .
(٢) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٣٦٤ الباب ٢٩ من أبـواب مقـدمـات الطواف . . . ح/٤ .
(٣) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٣٦٤ الباب ٢٩ من أبـواب مقـدمـات الطواف . . . ح/٥ .
(٤) الـوسـائـل : ج/٩ ص ٣٦٤ الباب ٢٩ من أبـواب مقـدمـات الطواف . . . ح/٦ .
(٥) من لا يحضره الفقيـه : ج/٢ ص ١٣٢ الباب ٦٢ في فضـائل الحج ح/٦ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : النظر الى الكعبة حباً لها يهدم الخطايا هدماً .(١)

وعن الصادق عليه السلام ، قال : من أيسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة . وتمحا عنه سيئة ، وترفع له درجة .(٢)

السادس : يستحب ان لايزعج الانسان انساناً في الحرم ، و ان كان له حق عليه .

فعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ، ثم رأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي ؟ قال عليه السلام : لا ، لاتسلم عليه ، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم .(٣)

ولعل مايفهم منه من العلية يشمل ما اذاكان له على انسان حق القصاص أوغير ذلك ، بل هومقتضى كون الحرم أمناً .

السابع: الظاهر كراهة كل عملا ينافي اعظام الكعبة ، الا اذاكان جهة أهم ويدل عليه مارواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: لاينبغي لاحدان يحتبي قبالة البيت .(٤)

وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أسباط، لايجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٥ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح/٩ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٥ الباب ٣٣٩ من أبواب مقدمات الطواف ح/١٠ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٥ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٤ .

وروي الصدوق ، عنهم عليهم السلام قال : يكره الاحتذاء ، وفي نسخة : الاحتباء في المسجد الحرام اعظاماً للكعبة[١] .

و في رواية حماد ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاماً للكعبة[٢] .

أما رواية زرارة : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام ، وهو محتب مستقبل الكعبة. فلعله عليه السلام، فعل ذلك لوجع في ظهره أوما اشبه ذلك ، كما يحتمل انه كان خارج المسجد .

الثامن : يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين ففي رواية عبد الحميد ، قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه ، لا اصحبك الله[٣] . و لعله يشمل مناطه كل المشاهد المشرفة ، أما هل يشمل مناطه صلاة الصبح والمغربين ففيه احتمالان .

نعم، لاينبغي الاشكال في انه خاص بمن عليه الصلاة ، لامثل الحائض والنفساء ومن لم يكن مضطراً أو نحوه على الخروج .

التاسع : يستحب دفن الميت في الحرم ، وان مات في خارج الحرم بشرط ان لايوجب نقله اليه اهانة له ـ كماذكرناه في (كتاب الطهارة) في مسألة نقل الجنائز ـ .

فعن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من دفن

---

(١) علل الشرائع : ج/٢ ص ٤٤٦ الباب ١٩٧ ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٠ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

فى الحرم أمن من الفزع الاكبر ، فقلت :من بر الناس وفاجرهم قال عليه السلام من بر الناس وفاجرهم[١].

وعن علي بن سليمان ، قال كتبت اليه عليه السلام ، أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات ، أو ينقل الى الحرم فايهما أفضل ؟ فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو أفضل[٢].

ومن المعلوم انه لاخصوصية لعرفات بل هو من باب المثال .

العاشر: يستحب الاكثار من ذكر الله قراءة القرآن والعبادة والصلاة بمكة، فعن القلانسي، عن الصادق عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرى منزله فى الجنة[٣].

وفي رواية ، عن الباقر عليه السلام قال : الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله[٤].

وعن القلانسي، قال الصادق عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام، يقول : النائم بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله[٥].

وفي رواية الصدوق: ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨١ الباب ٤٤ من أباب مقدمات الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨١ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .

هو الله أحد ، وانا انزلناه ، وآية السخرة، وآية الكرسي، لم يمت الاشهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيماسواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيماسواها، والماشي بمكة في عبادة الله.[١]

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أوأقل من ذلك أواكثر، وختم في يوم جمعة ،كتب له من الاجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها، وان قرأه في سائر الايام فكذلك.[٢]

وروي الراوندي في دعواته ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة، ومن صبر على حر مكة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة عام وتقربت منه الجنة مسيرة مائة عام[٣] .

وعن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله الى آخره صيامه وقيامه ،كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكة ، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة، وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى ، وبكل يوم دعوة مستجابة ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وكل يوم حسنة ، وكل ليلة حسنة ، وكل يوم درجة ، وكل ليلة درجة .[٤]

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٤٦ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٥٩ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

(٣) البحار : ج/٩٦ ص ٨٥ في باب فضل مكة واسمائها ح/٤٧ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٤٥ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح/٤ .

وعن محمد بن عطية، عن الصادق عليه السلام، قال: صلى بمكة تسعمائة نبي.[١] الي غيرها من الاخبار .

الحادي عشر: يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة، فعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذبه.[٢]

أقول: ومن المعلوم أفضلية ذلك بالنسبة الى مسجد مكة الاعظم وداخل الكعبة .

الثاني عشر: استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف، فعن اسماعيل الخثعمي قال: قلت لابي عبدالله: انا اذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم؟ قال عليه السلام: انت أعظمهم أجراً.[٣] ولايبعد ان يكون حافظ متاعهم والطابخ لهم وماأشبه كلهم بمنزلة حافظ المتاع للمناط .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حكاية مشهورة: ذهب المفطرون بالاجر كله . حيث صام بعضهم وقام بعضهم بالخدمة ، وكانوا لم يصوموا .

الثالث عشر: يستحب القعود عند المريض ، ولايبعد ان يكون ذلك أفضل من الذهاب الى المسجد الحرام والصلاة أو الطواف فيه، لفحوى مارواه مرازم ابن حكيم قال: زاملت محمد بن مصادف، فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي ، فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به أبا عبد الله

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٤٥ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٥ الباب ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٩ الباب ١١ من أبواب الطواف ح/١ .

عليه السلام، فارسل الى قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد.[١]

الرابع عشر: يستحب للحاج ان يعزم على العود، بل الظاهر انه يكره العزم على العدم، وقد تقدم في الادعية ان لايجعله آخر العهد به.

وفي خبر ابن سنان، قال أبوعبدالله عليه السلام من خرج من مكة، وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره[٢]، وقال عليه السلام: في مرسل حسين بن عثمان من خرج من مكة، وهو لايريد العود اليها، فقد اقترب أجله ودنى عذابه.[٣]

وقال عليه السلام أيضاً، في خبر حسن بن علي: ان يزيد بن معاوية، قد حج فلما انصرف قال: (اذا جعلنا ناقلا يميناً) (فلانعود بعدها ستيناً) (للحج والعمرة مابقينا) فنقص الله من عمره واماته قبل أجله.[٤]

الخامس عشر: استحباب زيارة جملة من المساجد والأماكن المتبركة والاضرحة الشريفة في مكة، وكذا في المدينة وغيرهما، من تلك الربوع الطاهرة كما ذكرناه في (كتاب الحاج في مكة والمدينة) فان المساجد والمشاهد والمزارات في تلك الاماكن المقدسة طائفة كبيرة نكتفي بذكر جملة منهما:

المدفن ونحوه

١ ـ الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم مسجدة الشريف في المدينة

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٤٠٠ الباب ١١ من أبواب الطواف ح/٢.
(٢) الوسائل: ج/٨ ص ١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح/١.
(٣) الوسائل: ج/٨ ص ١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح/٢.
(٤) الوسائل: ج/٨ ص ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح/٥ ص ١٠٧.

٢ ـ سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام مجهول فى المدينة.

٣ ـ الامام الحسن عليه السلام البقيع فى المدينة

٤ ـ الامام زين العابدين عليه السلام البقيع فى المدينة

٥ ـ الامام محمد الباقر عليه السلام البقيع فى المدينة

٦ ـ الامام جعفر الصادق عليه السلام البقيع فى المدينة

٧ ـ السيد عبدمناف جد الرسول الاعظم جنة المعلى مكة

٨ ـ السيد عبدالمطلب جد الرسول الاعظم جنة المعلى مكة

٩ ـ السيد عبد الله والد الرسول الاعظم فى نفس بلدة المدينة

١٠ ـ السيد ابوطالب والدالامام أمير المؤمنبن جنة المعلى مكة

١١ ـ السيد حمزة سيد الشهداء ، عم النبى الأعظم ، وسائر، شهداءاحد، المدينة

١٢ ـ السيدة آمنة بنت وهب والدة الرسول الاعظم (ابواء) بين المدينة ومكة ، وقيل في (جنة المعلى)

١٣ ـ السيدة فاطمة بنت اسدوالدة الامام أمير المؤمنين

١٤ ـ السيدة فاطمة ام البنين زوجة الامام أمير المؤمنين البقيع المدينة

١٥ ـ السيد ابراهيم بن رسول الله (ص) البقيع المدينة

١٦ ـ السيدة خديجة الكبرى أم المؤمنين زوجة الرسول الاعظم جنة المعلى مكة

١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ السيدات : رقية ، وزينب ، وام كلثوم بنات رسول الله (ص) البقيع المدينة

٢٠ ـ السيد اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام البقيع المدينة

٢١ ـ السيد حسين شهيد فخ فخ قريب المدينة المنورة

٢٢ـ الصحابى العظيم أبوذر الغفاري . ربذة ـ واسط بين مكة والمدينة

٢٣ ـ السيد عباس عم الرسول الاعظم البقيع المدينة

٢٤ ـ ٢٥ـ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ :زوجات الرسول الاعظم منهن

(ام سلمة) (ام حبيبة) (زينب) (ميمونة) (سودة)

(جويرية) البقيع المدينة

٣١ ـ ٣٢ـ السيد عبدالله والسيد قاسم ولدا الرسول الاعظم . جنة المعلى مكة

٣٣ـ ٣٤ـ عمتا الرسول الاعظم

(عاتكة) و(صفية) البقيع المدينة

٣٥ـ ٣٦ـ السيد عقيل اخ الامام أمير المؤمنين والسيد عبدالله بن جعفر اخ أمير المؤمنين البقيع المدينة

٣٧ـ السيدة حليمة السعدية مرضعة الرسول الاعظم البقيع المدينة

٣٨ـ الصحابى الجليل عثمان بن مضعون البقيع المدينة

٣٩ـ السيد الجليل محسن السقط ابن الامام أمير المؤمنين مجهول المدينة

٤٠ـ مقابر شهداء بدر (قرب المدينة المنورة حيث وقعت غزوة بدر) المدينة

(وهناك جملة اخرى من اقرباء الرسول (ص) ومن يمت اليه بصحابة أو نحوها) .

المساجد والمزارات فى الحرمين الشريفين

١ـ المسجدالحرام مكة

٢ـ مسجدالرسول الاعظم (ص) المدينة

٣ـ جبل النور وغارحراء (فيه بعث الرسول الاعظم(ص)) مكة

٤ـ غارثور (فيه اختفى الرسول الاعظم(ص)) مكة

٥ـ مولد الرسول الاعظم (ص) مكة

٦ـ مولد الامام اميرالمؤمنين عليه السلام (داخل الكعبة الشريفة) مكة

٧ـ مولد فاطمة الزهراء عليها السلام (فى بيت خديجة (ع)) مكة

٨ـ شعب أبى طالب عليه السلام مكة

٩ـ مقام أبراهيم الخليل (ع) (داخل المسجد) مكة

١٠ـ حجراسماعيل (ع) وفيه مدفن امه ، هاجرو جملة من الانبياء (داخل المسجد) مكة

١١ ـ غديرخم بين مكة والمدينة

١٢ـ بيت الاحزان لفاطمة الزهراء عليها السلام المدينة

١٣ـ مسجد الشجرة المدينة

١٤ـ خيبر (حيث قلع الامام أميرالمؤمنين (ع) الباب) قرب المدينة

١٥ـ١٦ـ مسجدان كل واحد منهما يعرف بـ (مسجد الجن) حيث تكلم الرسول الاعظم مع الجن فى هذا الموضع مكة

١٧ـ مسجد الراية (حيث ركز رسول‌الله (ص) رايته هناك فى فتح مكة) وهذا المسجد فى طريق عرفات ، وقد هدم ولذايزار محله المهدوم وليس

هذا مسجد الجن كما ربما يزعم مكة

١٨ ـ مسجد البيعة (حيث بايع الناس الرسول الاعظم في يوم فتح مكة) مكة

١٩ ـ مسجد بلال (على جبل أبى قبيس ـ والى جنبه مسجد ابراهيم) مكة .

٢٠ ـ مسجد الخيف منى قرب مكة

٢١ ـ مدفن امنا حواء (ع) جدة قرب مكة

٢٢ ـ مسجد القبلتين (حيث حول فيه القبلة من بيت المقدس الى الكعبة) المدينة

٢٣ ـ مسجد فتح: «الاحزاب» (حيث فتح الله على يد الرسول على الاحزاب) المدينة

٢٤ ـ مسجد الامام علي عليه السلام (حيث صلى الامام هنا عند جبل سلع) المدينة

٢٥ ـ مسجد سلمان رضي الله عنه (حيث صلى فيه سلمان) المدينة

٢٦ ـ مسجد الامام زين العابدين (ع) (حيث صلى فيه الامام) المدينة

٢٧ ـ مسجد الامام الصادق (ع) (حيث صلى فيه الامام) المدينة

٢٨ ـ مسجد سيدة النساء فاطمة (ع) (حيث صلت فيه) المدينة

٢٩ ـ مسجد قبى (نزل فيه قوله تعالى : لمسجد اسس على التقوى . .) المدينة

٣٠ ـ مسجد رد الشمس (حيث ردت الشمس فيه لعلي (ع)) وفي العراق

مسجدان يسميان بهذا الاسم لان الشمس ردت هناك لعلي (ع) مرة ثانية
المدينة

٣١ ـ مسجد الغمامة (حيث اظل الغمام النبي(ص)) المدينة

٣٢ ـ الدور المباركات (اماكن دور الائمة الطاهرين (ع) في المدينة ويعرفها الشيبة من اهل المدينة) المدينة

٣٣ ـ مسجد علي (ع) (حيث صلى فيه الامام) قرب مسجد الغمامة
المدينة

٣٤ ـ مسجد أبى ذر الغفاري ، قرب باب الصدقة المدينة

٣٥ ـ مشربة ام ابراهيم زوجة الرسول (كان الرسول الاعظم يسكن هنا مع زوجته مارية) المدينة

٣٦ ـ خندق (حيث حفر الرسول الأعظم بعضه) المدينة

٣٧ ـ الموقفان : (عرفات والمشعر) مكة

٣٨ ـ بئر زمزم مكة

٣٩ ـ الصفا والمروة مكة

٤٠ ـ منى مكة

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال: لاتدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ، فانه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم عليها السلام ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ، قال عليه السلام : وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بماصبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيماتقول عند مسجد الفتح ياصريخ المكروبين ، ويامجيب دعوة المضطرين

اكشف همي وغمي و كربي ، كما كشفت عن نبيك همه وغمه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان .(١)

ويدل على الاستحباب مطلقاً أما مطلقات زيارة المقابر والمساجد، وأما فتوى الفقيه ، وأما قول الامام أمير المؤمنين فسرفي ديارهم وانظرالى اثارهم ، وأما غير ذلك .

فعن الدروس استحباب اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه و آلـه وسلم وهــو الآن مسجد في زقــاق يسمى زقاق المولـد واتيان منزل خديجة عليها السلام الذي كان رسول الله يسكنه وخديجة وفيها ولدت اولادها منه ، وفيه قه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقيماً به حتى يهاجرو هو الآن مسجد ، وزيـارة خـديجـة بـالمجـون وقـبرهـا هنـاك معـروف بسفـح الجبـل ، واتيان مسجد راقم ويقال للدار التى هو بها دار الحــي ، وانه فيها نشر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اول الأسلام ، واتيان الغار بجبل حرا الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الوحي يقعد به واتيان الغار بجبل ثور استتر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المشركين .(٢)

ونقل المستند عن والده (ره) مالفظه : (حطيم) قدرمن حائط البيت مابين الحجر الاسود، وباب الكعبة و(المعجن) موضع قريب من حائط البيت منحط من الارض بمصلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مـا بين الحجر الاسود والركن اليماني ، وقريب من حـائط البيت يتصل موضع سجوده بشاذروان ، وعلى موضع السجدة حجرمدورمن يشم ، وعلى موضع اليدين أيضاً ، علامة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٧٥ الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ .

(٢) الدروس : ص ١٣٨ في كتاب الحج السطر ١٠ .

ومصلى ابراهيم عليه السلام ، مابين الركن والمعجن لكنه الى المعجن أقرب ونصب على فوقه في شاذروان حجر ابيض مرمر نقش عليه بعض الآيات القرآنية (قال) وفي مكة اماكن شريفة اخرى في اتيانها فضل كامل منها دار خديجة التى هى دار الوحي ومولدة سيدة نساء العالمين ، وهي فـي سوق الصباغين الذي هو قريب سوق الصفا والمروة واقعة في يمين من يمشي من الصفا الى المروة ولها قبة معروفة ويتصلها مسجد يستحب اتيانها وصلوة التحية فيها وطلب الحوائج والمسألة .

ومنها مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في سوق الليل ، وله قبة معروفة واصل موضع التولد شبيه بجوف ترس ، وعليه منارة من الخشب يستحب اتيانه ، وصلوة التحية فيه ، وطلب الحاجة .

ومنها قبر خديجة وهو في مقابر معلاه قريب بانتهاء المقابر فى سفح الجبل وله قبة معروفة اصل القبة بيضاء وحيطانها صفراء ويستحب زيارتها وكذا زيارة آمنـة عليها السلام ، ام الرسول صلـى الله عليه وآله وسلم وقبرها قريب من قبر خديجة في فوقه بقليل من يمين من يصعد من مكة الى الجبل ، وزيارة أبى طالب والد أمير المؤمنين عليه السلام ، وعبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وقبرهما فوق قبر خديجة وآمنـة ويدور عليها حـائط ليس بينه وبين الجبل الاحظيرة (الى ان قال) : وهنا قبر آخر متصل بالحائط فـي يمين الباب بعضم يقولون انه قبر عبد مناف لكنه لم يعلم[1] ـ انتهى .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٨٧ في أفعال الحج السطر ٣٣ .

أقول: وذكر(وفاء الوفاء) جملة من المواضع الاثرية والمساجدالشريفة فعلى الطالب ان يراجعه .

ثم اللازم على المسلمين احياء كل اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثار بقيةالمعصومين عليهم السلام، واثار الطيبين من اصحابهم وذويهم، فان ذلك من اعظم شعائر الله، كما يستحب زيارة تلك الآثار فانها أيضاً، من تعظيم الشعائر كيف واثرقدم فرس جبرئيل كان اوجب الحياة في التراب كماقال سبحانه حكاية عن السامرى فقبضت قبضة من اثر الرسول .

ومن المعلوم ان جبرئيل خادم من خدامهم عليهم السلام كمايجب على المسلمين الاهتمام لارجاع البقاع الطيبة التي هدمها الوهابيون، فان ذلك كان بأمر الكافرين حيث ضعف المسلمون و مطالعة كتاب (مذكرات مسترهمفر) تسلط الضوء على دسائس الكفار في هذا الشأن، وليس يؤيس من بقاء قبورهم عليهم السلام مايقارب نصف قرن في حالة الانهدام فانه التاريخ ارانا مثل ذلك في قبر علي عليه السلام ، والحسين عليه السلام ، فقد بنيا باجمل مايكون بعد طول انهدام والله المستعان .

السادس عشر : الظاهر ان الطواف افضل من الصلاة تارة و بالعكس تارة اخرى ويتساويان ثالثة، كما في صحيح حفص ، وحماد ، وهشام ، عن الصادق عليه السلام قال اذااقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلاث سنين فالصلاة افضل.[1]

وعلى هذا الصحيح يحمل مطلقات الروايات كصحيحة حريز سألت أباعبدالله

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٤٤٧ الباب ٢٦ في الزيارات في فقه الحج ح/٢٠٢ .

عليه السلام ،عن الطواف لغير اهل مكـة ممن جاوربها افضل أوالصلاة قال : الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف.[١]

وصحيحة معاوية، عن الصادق عليه السلام، انالله تعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين، واربعون للمصلين وعشرون للناظرين.[٢]

ومثلها روايةابن راشد ، وعن البزنطي،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المقيم بمكة الطواف افضل له أوالصلاة قال: الصلاة.[٣]

والظاهر انه ليس المراد بذلك صلاة الطواف ولا الرواتب اليومية، ولا مالها سبب خاص كالصلوات المخصوصة في الايام والليالي لانصراف الاطلاق عن مثلها ، ولماورد من قطع الطواف لخوف قضاء صلوة الوتر .

السابع عشر : يستحب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده، فعن ابن القداح ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف قبل الحج افضل مـن سبعين طوافاً بعد الحج ، ولعله لان الحاج أكثر تشوقاً قبل الحج و لاستحباب الانصراف بعد الحج،[٤] ولايبعد انسحاب الحكم الى العمرة ، أما لشمول الاطلاق له ، أوللانصراف .

الثامن عشر : يكره اظهار السلاح بالحرم ، ففي صحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : لاينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الاان يدخله في جوارق

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٨ الباب ٩ من أبواب الطواف ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٩ الباب ١٠ من أبواب الطواف ح/١ .

اريغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً .(١)

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال : لابأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن اذا دخل مكة لم يظهره .(٢)

وفي حديث الاربعمائة، عن علي عليه‌السلام قال: لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ،(٣) والظاهر ان المراد بالسلاح اعم من آلة الدفاع كالدرع و المجن أو آلة الهجوم ،كالسيف ونحوه لاطلاق السلاح على كلها .

التاسع عشر : يستحب تحلية الكعبة ، لانه من تعظيم الشعائر، و لما رواه في نهج البلاغة : انه ذكر عند عمر في ايامه حلى الكغبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت بهجيوش المسلمين كان اعظم للاجر، وماتصنع الكعبة بالحلى فهم عمر بذلك وسئل عنه اميرالمومنين عليه‌السلام ، فقال : ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلى الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلى بحاله .(٤)

أقول : والفلسفة في ذلك واضحة ، فان اغلب العوام عقولهم في عيونهم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥٨ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥٩ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

(٣) الخصال في حديث الأربعمائة : ص ٦١٦ السطر ٨ .

(٤) نهج البلاغة : ج/٤ ص ٦٢٠ ح/٢٧٠ الشيخ محمد عبده .

فيعظمون ماكان عليه من ابهة الدنيا، وهذاهوسر بعث الله الانبياء بالمعاجز المادية كالعصى ونحوها ، والافعلم النبي كاف لاقامة الحجة .

أما ان الانبياء يبعثون فقراء فلمصلحة اهم وهي جلب هذه الطبقة اولا الذين هم وقود كل حركة ، والله العالم .

العشرون : يستحب ان تعالج الحائض نفسها لقطع الدم بالدواء والدعاء، حتى تتمكن من اتيان الاعمال على التمام ، فعن حسين بن يقطين ، أخي علي ابن يقطين قال : حججت مع أبي ومعي أخت لي فلما قدمنا مكة حاصت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً ان يفوتها الحج فقال لي أبي : أئت أبا الحسن عليه السلام.

ثم ذكر انه اتاه فسأله فقال: له قل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماءِ اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها ، وتقضي مناسكها كلها قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج، وصارت في المحمل عاد اليها الدم.(١)

أقول : ومن الواضح ان الحكم لايخص ماذكر في هذه الرواية بل يشمل كل دواءٍ يعالج به ، هذا ولايبعد استحباب ذلك بالنسبة الى الاستحاضة أيضاً ، لانها لوثة ويشكل معها الاتيان بالمناسك على الوجه الكامل.

أما اذا كان الانسان مريضاً كالسلس والبطن فالظاهر وجوب الدواء ان امكن لكونه مقدمة الواجب ومادل على الاستنابة منصرف الى من لايتمكن من العلاج

نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبة الى الحائض لانهما تكليفان لااضطراري واختياري فهو مثل الصوم، والافطار حضراوسفراً حيث يجوز للمكلف ادخال

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٨ الباب ٩٢ من أبواب الطواف ح/١ .

نفسه في ايهما شاء ، لامثل الطهارة الترابية والمائية ، فاذا فعلت المرئة ماقطع حيضهالم تفعل حراماً وصحت حجتها وان استنابت في بعض أوقدمت بعضاً جاز.

نعم ، الاحوط ترك ذلك اذالم تكن ضرورة،أما الدعاء ففي صحيح معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف فلتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها، وتقول: اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك ان تسميت به لاحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك فاسئلك باسمك الاعظم الاعظم ، و بكل حرف انزلته على موسى، وبكل حرف انزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد(ص)الا اذهبت عنى هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك قال عليه السلام : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام ، وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعوا بدعاء الدم الا رأت الطهر[1] انشاء الله تعالى .

وحيث ان من المستبعد جداً دخول الحائض المسجدين ، فاللازم حمل الرواية على الاستحاضة ،أو على خوف الحيض المعتاد مجيئه في العادة أو المراد مقابل الميزاب خارج المسجد ، كما هو الظاهر من خبر عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وانا بالمدينة ،وكان ميعاد احمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٨ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح/١ .

السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام ، فان جبرئيل كان يجيء ويستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) : فقلت : واين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام ، بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ، ولتدع ربها ولتؤمن على دعائها ، فقلت له عليه السلام : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول :

اللّهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء ، ان تفعل بي كذا وكذا قال : فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر ان خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد.[1]

وعن الازدي قالت : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك ، و اسئلك كيف تصنع قال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول :

اللّهم إني أسألك بكل اسم هولك ، وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك ، واسئلك باسمك الإعظم ، الاعظم

---

(١) الوسائل : ٩ ص ٥٠٩ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح/٢ .

الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عن هذاالدم ، فاذاانقطع الدم والافلتدع بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل :

اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكل حرف انزلته على موسى،وبكل حرف انزلته على عيشى ، وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ،انتقطع عنى هذا الدم ، فان انقطع فلم تر يومها شيئاً ، والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وأنصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت: له عليه السلام ، ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتى فقال : ادع بالاول ان أحببت وأما الآخر فلا تدع إلا في الأمر الفظيع ينزل بك[1] .

أقول : (فلتصل) أما يراد به (على محمد وآله) وأما المراد الدعاء ، وأما المراد بالدم الاستحاضة ، وأما المراد الصلاة ويجوز ذلك على ما ذهب اليه الشيخ المرتضي (ره) من احتمال كون حرمة العبادة للحائض تشريعية لاذاتية.

الواحد والعشرون : يستحب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها ، فعن الحميرى قال : سألت العمرى نائب الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه ،رأيت صاحب هذا الامر عليه السلام قال : نعم ، وآخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول : اللهم انجزلي ما وعدتنى[2].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٩ الباب ٩٣ من أبواب الطواف ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٠ الباب ٢٧ من أبواب مقدمة الطواف ح/١ .

وعن محمد بن عثمان قال : رأيته صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار وهو يقول : اللهم انتقم لي من اعدائك (١).

الثاني والعشرون : قال في المستند : و من المستحبات ان يصلي جميع صلواته ما دام بمكة في المسجد الحرام (٢)، فان فضله مما لايحيط به الكلام حتى وزان صلاة ركعة فيه تقابل مائة الف ركعة في غيره ولوقوع الزيادة في المسجد بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحجج فينبغي ان يصلي قريب الكعبة بحيث يقطع وقوع الصلاة في المسجد الحرام ـ انتهى.

أقول : لايبعد عدم تأثير الزيادة اذ المنصرف عرفاً من مسجد كذا يكون مع توابعه كما انه المنصرف من دار فلان ومدينة فلان وبستان فلان ، وقد ذكرنا ذلك في الطابق الثاني من المسعى والجمرة وغيره فراجع .

الثالث والعشرون : الظاهر انه يكره المجاورة بمكة اذا لم يستلزم الترك محذوراً خارجياً ، أما المستثنى منه فهو المشهور (٣)، كما عن الدروس والمعروف من مذهب الاصحاب (٤)، كما عن المدارك .

وأما المستثنى فلانه اذا استلزم الترك محذوراً كان اللازم ملاحظة الاهم من المجاورة والترك ، كما اذا سبب ذلك نزوح العلماء والفقهاء منه ، أو استلزم خلاء بيت الله من السكان أو من الذين يقومون بقضاء حوائج الناس، ومنه سكنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، وآبائهما مكة قبل الهجرة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٠ الباب ٢٧ من أبواب مقدمة الطواف ح/٢ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٨٧ س ٢٤ .
(٣) الدروس : ص ١٣٩ سطر ١٣ .
(٤) المدارك : ص ٥١٣ سطر ٢ .

فانه كان لامراهم هو عبادة لله الواحد في محل الشرك ولاجل الهداية والتبليغ وقت لزومهما ، أو لان فلسفة الكراهة هى خوف الملاله وقلة الاحترام ، أو خوف ارتكاب الذنب، أوان المقام فيها يقسى القلب أوينقطع حنين النفس الى تلك المقامات ممايوجب اقتراب الخارج الى الله اكثر أوماشبه ذلك(كماصرح بجملة منهافي الروايات وفي السنة الفقهاء) ممالم تكن موجودة فيهم عليهم السلام فحال الاقامة في مكة حال نذر الطاعة الذي ورد النهى عنه ،كما تقدم في شرح العروة في(كتاب الحج) حيث انه تعريض للحق ، وقدلايؤديه الانسان فانه وان كان طاعة في نفسه الا ان هذا الخوف يوجب ترجيح العدم .

وبماذكرناه يجمع بين طائفتي مادل على السكنى في مكة ، ومادل على كراهته ، والظاهر ان البقاء سنة اشد كراهة .

ومنه يعلم ، ان جمع الوسائل في عنوان الباب بقوله كراهة سكنى مكة والحرم سنة ، الأأن يتحول في اثنائها فتستحب المجاوره غير ظاهر الوجه .

وبما ذكرناه تبين أمور اربعة :

الاول : ان السكنى في ذاته راجح .

الثانى : انه بملاحظة جهات ثانوية غالبة مرجوح .

الثالث : انه احياناً يرجح السكنى لجهة ثانوية اهم من الجهة الموجبة للكراهة .

الرابع :ان البقاء سنة اشد كراهة ويدل على كراهة السكنى جملة من الروايات:

فعن الحلبى قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل « ومن

يردفيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم»[١] فقال كل الظلم فيه الحاد حتى ان ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة[٢].

أقول: الالحاد الانحراف ، من اللحد ، و(بظلم) للدلالة على انه ربما ينحرف الانسان عن الباطل ، ولذا سمي دين ابراهيم (بالحنيف) لانه انحرف عن الباطل أولان الانحراف قد يكون لضرورة فلا يكون ظلما .

وعن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أوظلم احـد أو شيء من الظلم فاني اراه الحاداً ، ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم[٣].

أقول: الظلم في مكة والحرم افظع، ولذا خصص بالذكر والافالظلم في كل مكان قبيح محرم ، واثبات الشيء لاينفي ماعداه ـ كما هو واضح ـ .

وفي رواية الصدوق ، عن الكناني مثله الا انه قال في اخيره، ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة[٤].

وفي رواية محمدبن الفضيل مثله ، الا انه قال في اخيره ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم[٥].

وعن معاوية بن عمار ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل

---

(١) سورة الحج آية/٢٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٤٠ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

(٤) الفقيه : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ٦٤ من ابتداء الكعبة وفضلها . . . ح/٣٧ .

(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

«ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» قال كل الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد.[١]

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع؟ قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناءاً فوق الكعبة.[٢]

وفي رواية علاء مثله، الا انه قال يتحول عنها الى غيرها.

وفي مرسلة الصدوق والكليني، روي ان المقام بمكة يقسى القلب.[٣]

اقول: الظاهر ان المراد قساوة القلب بعدم احترام الحرم بالمقدار اللائق به لانه يصير عادياً.

وعن أبى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع.[٤]

أقول: هذا مثل ماروى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى هريرة زر غباً تزدد حباً[٥] وإن ذكر بعض العامة أنه حديث موضوع.

وعن الصدوق (ره) روي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام، انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها مايأتى في غيرها.[٦]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٢ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح/٥ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ١٦٥ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة ح/٤٦ .
الكافي : ج/٤ ص ٢٣٠ باب كراهية المقام في مكة ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح/٦
(٥) مستدرك الصحيحين : ص ٢٢٩ .
(٦) الفقيه : ج/٢ ص ١٢٦ الباب ٦١ في علل الحج ح/٧ .

وفي مرفوعة محمدبن جمهور، عن الصادق عليه السلام قال اذاقضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فان المقام بمكة يقسي القلب.(١)

وعن ابن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال ان عليا لم يبت بمكة بعد اذهاجرمنها حتى قبضه الله عزوجل اليه قلت ولم ذلك؟ قال كان يكره ان يبيت بأرض قدهاجرمنها فكان يصلي ألعصرويخرج منها ويبيت بغيرها.(٢)

وعن المقنعة قال الصادق عليه السلام لااحب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال: ذلك يقسي القلب.(٣)

أقول: ببالي اني رأيت في التاريخ ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لماجاء الى مكة بعد ان هاجر منها لم ينم فيها، بل كان ينام خارجها، وكأنه اظهار تعفف، كما ان الانسان اذاطرد من مكان اظهرعدم الاحتياج اليه.

نعم، في جملة من الروايات مايدل على فضل البقاء في مكة ـ والجمع بينها وبين ماتقدم ماذكرناه ـ.

فعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في مكة ما اطيبك من بلد واحبك الى ولولا ان قومي اخرجوني منك ماسكنت غيرك.(٤)

وعن تفسير الامام عليه السلام، قال صلى الله عليه و آله وسلم مشيراً الى مكة ولولا ان اهلك اخرجونى عنك ما اثرت عليك بلداً، ولا ابتغيت عنك بدلا.(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤٣ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤٣ الباب ١٦ من أبواب الطواف ح/١٠ .
(٣) المقنعة : ص ٧٠ س ١ .
(٤) العوالي : ج/١ ص ١٨٦ ح/٢٦٠ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .

وفى صحيح ابن مهزيار سألت أباالحسن عليه‌السلام ، المقام بمكة افضل أوالخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت‌الله افضل [١].

وفي رواية ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل‌الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ فى كل ركعة بقل هو الله احد ، وانا انزلناه ، وآية السخرية ، وآية الكرسي لم يمت الا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة فى سواها والماشى في مكة فى عبادة‌الله عزوجل [٢].

وفي حديث ، عن الباقرعليه السلام، قال : من جاور بمكة سنة غفرالله له ذنوبه ولاهل بيته، ولكل من استغفرله ولعشيرته ولجيرته تسع سنين، قد مضت [٣] وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة الى غيرها .

وقدجمع العلماء بين الطائفتين بوجوه، كمالايخفى على من راجع كتبهم

ثم ان صاحب الحدائق استنبط كراهة سكنى الاماكن المشرفة والمشاهدالمعظمة من النصوص السابقة [٤].

ورده الجواهر بأنه استنباط قبيح يمكن دعوى منافاته لماهو كالضروري [٥].

أقول : وربما ايد الجواهر بسكنى الائمة عليهم السلام المدينة المنورة ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٢ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/١ و ٢
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤٠ الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .
(٤) الحدائق : ج/١٧ ص ٣٤٦ في حكم من جنى في الحرام .
(٥) الجواهر : ج/٢٠ ص ٧١ .

لكن الظاهر ان سكنى المشاهد المشرفة اذا لم ينطبق عليه عنوان ماذكرناه من المستثنى يدخل في مناط بعض علل سكنى مكة .

الرابع والعشرون: اذا نذر مالا للكعبة أوللمسجد ، وجب صرفه في النذر لادلة الوفاء بالنذر، وكذا اذا حلف أو عاهد أوجعله شرطاً في ضمن عقد او ماشبه، فان كان النذر ونحوه خاصاً بشيء وكان ذلك الشيء بحاجة صرف فيه، كما اذا نذر لكسوة الكعبة ، أما اذا كان النذر مطلقاً يشمل كل شئون الكعبة ونحوها او كان خاصاً ، لكن مصرفه متعذر ،كما اذا نذر لتعميرها ولم تحتج الى التعمير- ولم يكن النذر على نحو التقييد، بل كان على نحو تعدد المطلوب- صرف في أي شأن من شئون الكعبة ونحوها لادلة النذر ولم يجز صرفه في السادة ومن اشبه مع عدم انطباق النذر عليهم .

ويدل على ذلك بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة جملة من الروايات :

فعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ؟ فقال : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به ، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية[1] .

أقول: اذا جعل الشيء هدياً بدون نذر ونحوه استحب له العمل بماجعل، وكان الافضل ان يجعله ،كما ذكرناه في النذر .

ولذا روى الحميرى، عن علي بن جعفر عليه السلام، مثله الا انه قال:جعل

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٨ باب الهدي .

ثمن جاريتة (وزاد) وسألته عليه السلام، عن رجل يقول : هو يهدي كذا وكذا ما عليه ؟ فقال : اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء.(١)

وفي حديث كلثوم، عن الصادق عليه السلام، فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام كيف يصنع به فأوحى الله عزوجل اليه ان انحره واطعمه الحاج.(٢)

وعن ياسين ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان قوماً اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم الوصي مكة سئل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعه الينا، فقام الرجل فسئل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني وسئلني فقلت : ان الكعبة غنية عن هذا، انظر الى من ام هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته، وعجز ان يرجع الى أهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك. فأتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضال مبتدع ، ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ، ونحن نسئلك بحق هذا البيت ، وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام، قال : فأتيت أباجعفر عليه السلام ، فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا، وانك لاعلم لك .

ثم سئلوني بالعظيم الاابلغتك ماقالوا ، قال: وانا اسئلك بماسئلوك لمااتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئاً من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٨ باب الهدي .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٥٣ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف. ح/٥ .

فى استار الكعبة ، ثم اقمتهم على المصطبة، ثم امرت منادياً ينادي الاان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .(١)

وفى حديث آخر، ان الصادق عليه السلام قال : ـ فى حديث يشبه الحديث السابق ـ أما ان قائمنا لوقد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله .(٢)

أقول : أمـا ان المراد يحييهم ثم يفعـل بهم ذلك ، أو ان المراد بني شيبة النوعى لا الشخصي، وأما ان بني شيبة يعودون الى سدانة البيت قبل ظهور الامام عليه السلام .

ولايقال : ان الكافر فى الاخرة فى عذاب أشد، وان المؤمن فى راحة أفضل فما حكمـة رجعتهم الى الحياة فى زمان الامام عليه السلام ، لينال الأول عقابا يسيراً ، وينال الثانى جزاءاً طفيفاً .

لانه يقال: ان وعد الغلبة يغرى المحسن بالاحسان الاكثر ووعد الانغلاب يسبب كفكفة المسيء عن التمادي فى الطغيان الاكثر ، فاذا حصل الوعد لاجل هاتين الحكمتين لابد من التنفيذ لئلا يخلف الوعد .

وعن البرقى، عن بعض أصحابه قال : دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، وانا اعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتنى غزلا وامرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعـه الى الحجبة؟ فقال اشتر به عسلا وزعفراناً وخذ طين قبر أبى عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٥٣ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/٦ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٥٥ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/٩ .

واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.(١)

اقول : لما كان النذر غير صحيح المصرف ، حيث ان الحجبة كانوا كما علمت ، جاز كل شيء من المصارف الشرعية ، ومنها ما ذكره الامام عليه السلام الى غيرها من الروايات .

ولا يخفى ان نذر المشاهد المشرفة كنذر الكعبة المعظمة ، وكذلك المساجد وما الى ذلك ، لما تقدم من ان ما ورد في باب الكعبة انما هو حسب القاعدة وان كان الاولى صرف النذر ونحوه في الاقرب فالاقرب ، حسب ماذكروه في باب الوقف .

ثم انه اذا خيف عدم وصول الهدية الى مصرفها المقرر شرعاً لم يستحب الاهداء ، بل يكره ذلك فقد روى الصدوق ، عن الائمة عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : انما لا يستحب الهدى الى الكعبة ، لانه يصير الى الحجبة دون المساكين.(٢)

وعن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت الى الكعبة شيئاً لانه تصير الى الحجبة دون المساكين.(٣)

أقول : وقد يحرم الاهداء اذا كان في ذلك تقوية الباطل ، كما انه كذلك الحال بالنسبة الى بعض الاضرحة المطهرة حيث ان الدولة الجائرة هي التي

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٥٥ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح/١٠ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ١٢٦ الباب ٦١ في علل الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٥٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .

تتصرف فيها وتقوى بها جهة الضلال والانحراف .

الخامس والعشرون : يجب بناء الكعبه والمسجد والمسجد النبوي الشريف والمسعى والمرمى وساير مشاهد الأئمة الطاهرين ان انهدمت ، لانها من أعظم شعائر الله سبحانه ، كما يجب حفظها نظيفة طاهرة ، وحفظها امناً للناس ، قال تعالى : «طهرا بيتى»[(١)] وقال : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا»[(٢)] وقد ذكر فى الوسائل والمستدرك وغيرها باباً فى وجوب بناء الكعبة ان انهدمت ، ويستحب كسوة الحرم .

وفي الحديث : ان آدم عليه السلام أول من بنى البيت ، وأول من كساه ، وأول من حج اليه ،[(٣)] وان علياً عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق[(٤)] وأن إبراهيم عليه السلام ، وإسماعيل عليه السلام ، كسيا البيت[(٥)] إلى غير ذلك من الروايات .

كما يحرم هدم المشاهد المذكورة أشد حرمة اذا لم يكن للاصلاح ، وعلى هذا فالواجب تظافر المسلمين جهودهم لاجل اعادة بناء البقيع ، وقبر أبي ذر وسائر المساجد والمآثر التي هدمتها أيدى الضلال باشارة من الكافر المستعمر بقصد اهانة الاسلام ، وتفريق كلمة المسلمين ، ولا يملك شيء من المشاعر كعرفات ومنى والمشعر بالضرورة والأجماع فانها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر وتفصيل

---

(١) سورة البقرة آية/١٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية/١٢٥ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٢٤ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٢٤ الباب ١٠ مقدمات الطواف ح/٤ .

(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٢٥ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح/٣ .

الكلام في ذلك في (كتاب احياء الموات) ويجب اخلائها عن كل مايمنع عن الوافد والزائر.

نعم، لابأس ببنائها وصنع الحمامات ونحوهافيها لرفاه الحجاج والعمار، بل ذلك مندوب لانه من التعاون فى الخير والبر وخدمة الحجاج والزائرين، ويحرم جعل القوانين المانعة عن ورود الزوار والحجاج الى المشاهد ومكة المكرمة أشد حرمة، فانه صد عن سبيل الله، وكفر عملي به، ومنع لمساجدالله ان يذكرفيها اسمه. و وقوف دون بيوت اذن الله ان ترفع، وسعى في خرابها المعنوى.

كماان اخراج الناس منها باسم القانون كذلك من أشد المحرمات والحكومات التي تفعل ذلك في عصرنا الحاضر هي حكومات عميلة للاجانب فاللازم ان تخرج عن العمالة، أوتتزاح عن الحكم، والواجب على كل المسلمين تظافر الجهود لاجل احدهذين الامرين، حتى ترجع البلاد حرة لمن شاء ارتيادها والسكنى والعمل فيها، وحتى يرجع المسلمون احراراً.

كماكانوا قبل سيطرة الكفار وعملائهم على بلادالاسلام، فلهم حرية السفر والاقامة والبناء وطلب العلم والتجارة والسياحة والزيارة والحج وغيرها من الحريات الاسلامية، حسب مقتضى القاعدة المشهورة: الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم.(١)

وهذه الحريات وان كانت لكل المسلمين بالنسبة الى كل الكرة الارضية، الاانها بالنسبة الى البلادالاسلامية، وخصوصاً مكة والمدينة والمساجد والمشاهد آكد والزم، ونسئل الله العون والنجاة، وهوالموفق المؤيدالمستعان.

---

(١) العوالي: ج/١ ص ٢٢٢ ح/٩٩.

(مسألة ـ ٩ ـ) يستحب النزول بالمعرس (اسم مفعول من باب التفعيل) أوعلى وزن (مقتل) وصلاة ركعتين فيه لمن رحل على طريق المدينة ليلا كان وصوله الى هناك أونهاراً ، وهومكان بازاء مسجد الشجرة الى مايلي القبلة كما عن الدروس ، وقال أبوعبدالله الاسدى: بذي الحليفة مسجدان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجد المعرس، وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد .

وكيف كان ، فلاخلاف ولااشكال في ذلك ، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة ، وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فان كنت فى وقت صلاة مكتوبة فانزل فيها قليلا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرس فيه ويصلي.(١)

أقول : أصل التعريس النزول فى آخر الليل لاجل الاستراحة، ومنه سمى العروس ، والعرس لاجل انهما يتلاقيان للاستراحة آخر الليل ، لكن استعمل للنزول فى مكان للاستراحة ، وان كان فى غير اخر الليل . قال الشاعر:

(وقبر بجنب النهر من أرض كربلا) (معرسهم فيها بشط الفرات)

وفى الموثق ، قال على بن أسباط ، لابى الحسن عليه السلام ونحن نسمع: ان لم نكن عرسنا فاخبرنا أبو القاسم بن الفضل ، انه لم يكن عرس ، وانه سئلك فامرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه، فقال عليه السلام: له نعم ؟ فقال له : فاذا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع؟ قال عليه السلام : تصلى فيه وتضطجع، وكان

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٩ الباب ١٩ من أبواب المزار ح/١ .

أبوالحسن عليه‌السلام يصلى بعدالعتمة فيه ؟ فقال محمد : فان مربه فيغيروقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعدالعصر ، قال : سئل أبوالحسن عليه السلام ، عن ذا ؟ فقال : مارخص في‌هذا الافي ركعتي الطواف ، فان الحسن‌بن علي‌عليه‌السلام فعله . فقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ؟ قال: فقلت له : جعلت فداك فمن مربه بليل أونهاريعرس فيه ، وانما التعريس بالليل ؟ فقال : ان مربه بليل أونهار[٢] فليعرس فيه.[١]

وخبرعيسى ، عن‌أبي عبدالله عليه‌السلام ، انه سئل عن الغسل في‌المعرس فقال : ليس عليك غسل،والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاأونهاراً

وخبرعلي‌بن‌اسباط، قلت لعلي بن موسى عليه‌السلام : ان الفضيل‌بن يسار روي عنك،واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأي شيء نصنع ؟ قال عليه‌السلام : تصلي وتضطجع قليلا، وقدكان أبوالحسن عليه‌السلام ، يصلي فيه ويقعد ، فقال محمدبن‌علي‌بن فضال : قد مررت في غير وقت صلاة بعدالعصر، فقال ، سئل أبوالحسن عليه‌السلام عن ذلك؟ فقال: صل فقال‌له: الحسن‌بن‌علي‌بن فضال ان مررت به‌ليلا أونهاراً اتعرس، وانماالتعريس بالليل، فقال عليه‌السلام : نعم ان مررت به‌ليلا أونهاراً فعرس فيه، لان‌رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم كان‌يفعل ذلك.[٣]

وعن معاوية، عن الصادق‌عليه‌السلام‌قال : قال لي في المعرس معرس‌النبي

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٥٦٦ باب معرس النبي (ص) ح/٤ .

(٢) كما في الجواهر : ج/٢٠ ص ٧٤ وانظر الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٩ الباب ١٩ من أبواب المزار ح/٢ .

(٣) التهذيب : ج/٦ ص ١٦ الباب ٥ في تحريم المدينة و . . . ح/١٧ .

صلى الله عليه وآله وسلم اذارجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ فيه وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاة قال عليه السلام: فاقم قلت: لايقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامض؟ وقال عليه السلام: انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت[1] .

ولافرق بين ان يكون الراجع من حج أو عمرة أو زيارة ، وأن يكون راكباً لدابة أو سيارة أو ماشبه أو كان راجلا نعم المرأة الحائض والنفساء لاتصليان .

وقال في الجواهر: يستحب للراجع على طريق المدينة الصلاة في مسجد غدير خم، والاكثار فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الدروس والمسجد باق الى الان جدرانه[2] ـ انتهى .

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٩٠ الباب ١٩ من أبواب المزار ح/٣ .
(٢) الجواهر : ج/٢٠ ص ٧٥ سطر ٤ .

(مسألة ــ ١٠ ــ) المدينـة حرم بلاخلاف فيه بين المسلمين فضـلا عن المؤمنين، كما في الجواهر والاخبار بذلك متواترة وقد تقدم في (كتاب الصلاة) ان مدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ان مكة حرم الله وحده من (عاير) الى (وعير) بضم الواو أو فتحها وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب .

وعن بعضهم ان (عير) ويقال له: (عاير) جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذى الحليفة .

وقد ورد تحديد حرم مدينة في الروايات تارة بظل عاير الى ظل وعير وتارة بظل عاير الى فيء وعير، والمراد بهما واحد ، وهو ان الحرم بين الظلين .

قال في المستند : ولعل التقييد بذلك للتنبيه على ان الحرم داخلهما ، بل بعض الداخل .

أقول : انما قال بعض الداخل لان الظل حيث يدور بدوران الشمس كان أوسع من الحرم، اذ الحرم بين الجبلين فقط .

ثم ان هذا الحد من الحرم يحرم قطع شجره على الاظهر الاشهر، كما في المستند، بل عن التذكرة انه المشهور، بل عن المنتهى لايجوز عند علمائنا ، لكن عن العلامة في القواعد القول بالكراهة، ونقل القول بها عن آخرين، بل عن المسالك ماظاهره ان الكراهة هي المشهور ، وقد اختلفوا في صيده هل يحرم، اذ فيه احتمالات ، الحرمة مطلقا، لظاهر بعض الروايات ، وعدم الحرمة مطلقاً، وانما يكره صيد مابين الحرمين (وسيأتي تفسير الحرمين) كما في الشرائع، وعن العلامة وحرمة صيد مابين الحرمين دون الازيد من ذلك، وفي المستندان

هذا القول نسب الى جمع من علمائنا ، بل عليه الاجماع عن صريح الخلاف وظاهر المنتهى --.

أقول : الحكم في كل من قطع الشجر والصيد (حتى بين الحرمين) أشبه بالكراهة ، وان كان الاحتياط في اتباع مانسب الى الشهرة من حرمة قطع الشجر وحرمة الصيد بين الحرمين .

وكيف كان ، فالروايات الواردة في المسألة هي صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام ، وان المدينة حرمى مابين لابتيها حرم لايعضد شجرها وهو مابين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد .[1]

وصحيحة الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبدالله ، وعنده ربيعة الرأى فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله من المدينة، فقال له : بريد في بريد فقال لربيعة : وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميال ؟

فسكت و لم يجبه فأقبل على زياد ، فقال يا أباعبدالله : ماتقول انت ، فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة مابين لابتيها ، قال ومابين لابيتها؟ قلت : مااحاطت به الحرار قال وماحرم من الشجر قلت: من عير الى وعير؟ قال صفوان وقال ابن مسكان ، قال الحسن فسأله رجل وانا جالس ؟ فقال له : وما بين لابتيها ؟ قال : مابين الصورين الى الثنية .[2]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٣ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/٢ .

وقوية أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من زباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة.[١]

وعن ابن مسكان قال في حديث آخر من الصورين الى الثنية.[٢]

وعن فضل بن عبدالملك قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، حرم رسول الله المدينة ؟ فقال نعم حرم بريداً في بريد عضدها ، قال : قلت صيدها ؟ قال لا ، يكذب الناس.[٣]

وموثقة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، و حرم بريداً في بريد ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها الاعودي الناضح ، قال وروي انلابيها ما احاطت به الحرار قال : وروي ان ما بين الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولايوكل ذاك.[٤]

و صحيحة ابن سنان قال ابوعبدالله عليه السلام يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين.[٥]

و صحيحة معاوية ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، ما بين لا بتيى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/٣ .
(٢) الوسائل : ١٠ ص ٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/٥ و ٦ و ٧
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/٩ .

المدينة ظل عائر الى وعير حرم ، قلت : طائره كطائر مكة ؟ قال لا ،ولا يعضد شجرها.(١)

وصحيحة ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال ان الله لما ادب نبيه وائتدب فوض اليه ، وان الله حرم مكة ، وان رسول الله حرم المدينة فاجاز الله له ، وأن الله حرم الخمر ، وان رسول الله حرم كل مسكر ، فأجاز الله له ذلك.(٢)

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور.(٣)

و عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ما بين لابتيي المدينة حرم ، فقيل له طيرها كطير مكة؟ قال لا ، ولا يعضد شجرها ، قيل له: وما الابتاها ؟ قال ما احاطت به الحرة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها.(٤)

وعن الرضوى عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة حرم الله ، حرمها ابراهيم عليه السلام ، والمدينة حرمي ، ما بين لابتيها لا يعضد شجرها ، وما بين لابتيها ما بين ظل عير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة ، بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.(٥)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/١٠ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح/١٣ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٥ في ذكر دخول مدينة النبي (ص) .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٢٩٦ في ذكر دخول مدينة النبي (ص) .

(٥) فقه الرضا : ص ٧٥ س ١٦ .

اقول (الزباب) بالزاء المعجمة ، وبالراء المهملة (كذباب) وقيل (ككتاب) جبل شامخ بالمدينه كان فيه مضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب و(واقم) حصن من حصون المدينة ، أو اطمة و(العريض) كزمير ،وادو(النقب) موضع وكلاهما من قبل مكة و(الحراء) جمع(حرة) وزن (مرة) الارض التي فيها حجارة سود ، فان اطراف المدينة كذلك ، والمراد(بالحرمين) كماقالوا (حرة واقم) في شرقي المدينة و(حرة ليلى) في غربيها وتسمى (بحرة العقيق) وهناك حرتان اخريان جنوباً وشمالا ، ثم ان مادل على حرمة الصيد فى حرم المدينة محمول على الكراهة بقرينة مانص على عدم حرمته ، ومادل على حرمة العضد والاختلاء محمول على الكرهة لقرائن :

الاولى: التضارب بين الروايات، اذبعضها دلت على الحرمة مطلقاً وبعضها دلت على حرمة مابين الحرمين فقط والجمع بينهما بتخصيص الاولى بالثانية ـ كما صنعه غير واحد ـ ليس جمعاً عرفياً اذقوة دلالة الاولى تمنع من هذا الجمع، فان العرف يرى انه لايستفاد من النصوص ان الحرم كبير ومحل حرمة العضد والاختلاء صغير بل يستفاد من الروايات ان الحرم هو موضع المنع عن الاختلاء والعضد فاذا دل الدليل على عدم حرمة العضد والاختلاء في الحرم الكبير ، فلابد وان يكون الحكم على سبيل الكراهة ، والافأي معنى لكون الكبير حرماً ، والمستفاد العرفي هو المتبع، لاالقاعدة الاصولية بتخصيص الخاص للعام ، اذالم ير العرف انه جمع بين كلامي المولى .

الثانية : انه من المستبعد جداً ان يكون لمدينة حرم بمعنى حرمية مكة ، ثم لايحرم فيها الاالعضد والاختلاء ، بل الظاهر ولو بالقرائن المردفة لحرم الرسول الى حرمي علي والحسين عليهما السلام ان حرمية المدينة بهذا المعنى أي الاحترام

ونحوه كتخيير المسافر وانه ماقصده جبار بسوء الاقصمه الله .

الثالثة : مارواه يونس انه قال : لابي عبدالله عليه السلام، يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايحرم على في حرم الله قال عليه السلام : لا فانه لو كان شيء حراماً لم يطلق عليه السلام الجواب[1] ، فانه وان كان مطلقاً الا ان ضعف المخصص ـ كماعرفت ـ يوجب تقوية جانب ارادة الاحترام من الحرم لاحرمة الاختلاء والعضد .

وقد تقدم ان المسالك (على واسع اطلاعه) نسب الكراهة الى الشهرة وان رده الجواهر فالقول بالكراهة أشبه ، وان كان المنع أحوط .

ثم الظاهر استثناء عودى الناضح ، وكلما يستثنى من شجر الحرم وخلاه لوضوح انه لايكون حرم المدينة اشد من حرم مكة ، ويؤيده تراد فهما ، كما ان الظاهر انه لاكفارة لمن خالف للاصل ، ولم اجد من يذكر الكفارة ، واحتمالها لتشبيه حرمها بحرم مكة ضعيف جداً وفي الجواهر : انه لا كفارة في قطع شجره ، أما صيده فقد عرفت انه لاحرمة فيه .

و منه يعلم انه لا كفارة له ، ولا اشكال في انه لا يجب الاحرام لدخوله ، بل عليه ضرورة المسلمين ، كما ان عدم ترتب سائر احكام حرم مكة عليه ضروري .

نعم ، ينبغي ان ينسحب الى صيده وشجره كل احكام حرم مكة من انه لايهاج ـ كماورد في النص ولا يغلق عليه الباب ولايشار اليه بمايوجب صيده الى غير ذلك مماتقدم في باب محرمات الاحرام .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح/٨ .

ثم ان نفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لما صارت بالتأديب مرآة لمشية الله سبحانه كان كل انعكاس فيها وحي فقد يكون اول الانعكاس بكلام من الله أو جبرئيل ، وقد يكون اول الانعكاس بالهام خفي ثم يقره الله سبحانه ، فكل ما يقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحي وان كان بدون كلام من الله وبهذا يجمع بين قوله تعالى : « ان هو الا وحي »(١) وبين تشريعات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) سورة النجم آية/٤ .

فصل

في العمرة

تقدم الكلام في شرح العروة ، في الصورة الاجمالية للعمرة ، والكلام الان في افعالها فنقول : انها ثمانية : النية ، والاحرام والطواف ، وركعتا الطواف ، والسعي ، والتقصير أو الحلق ـ في غير التمتع ـ و طواف النساء وركعتاه .

وفي الجواهر انه لاخلاف في شيء من ذلك ، فتوى ونصاً الا في وجوب طواف النساء ، فانه قيل بعدمه في العمرة المفردة فحالها حال عمرة التمتع الا ان الاصح ماهو المشهور من وجوبه[1] ـ انتهى .

وقد تقدم الكلام في كل هذه الافعال ، ثم انه تنقسم العمرة الى متمتع بها الى الحج ، والى عمرة مفردة .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٤٩ .

(مسألة ـ ١ ـ) عمرة التمتع تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، وهو من بعد عنه بثمانية واربعين ميلا، أو باثنى عشر ميلا من كل جانب فان العمرة جزء من الحج ، وهو فرض من كان كذلك ، كما تقدم الكلام فيه ، ولذا لا تصح الا فى أشهر الحج التى هى شوال ، وذو العقدة و ذو الحجة ، ولا تجب المفردة اذا أتى المستطيع بالتمتع على ماهى عليه من تقديم العمرة على الحج .

نعم ، لو انقلبت حجته الى الافراد ، وجب ان يأتى بعد الحج بعمرة مفردة كما تقدم الكلام فيه في باب الانقلاب ، لعدم وصوله الى مكة الا متأخراً أو لحيض أو ما اشبه .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه اذا فرغ المتمتع من سعى عمرة التمتع يقصر راجحاً ، بل الاجماعات عليه متواترة ، فان التقصير سادس أفعال العمرة (باعتبار ان النية أولها) وانما الخلاف في انه هل يجوز ان يحلق عوض التقصير ؟ وفي انه هل يجوز الحلق ؟ بالاضافة الى التقصير أم لا؟

فنقول : أما التقصير فيدل عليه بالاضافة الى ماعرفت من الاجماع، روايات متواترة ، بل هو من ضروريات الفقه .

ففي خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعي بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد احل.[1]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٢ .

وخبر عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال ثم ائت منزلك وقصر من شعرك وحل لك كل شيء.(١)

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ليس في المتعة الا التقصير.(٢)

وخبر عبدالله بن سنان،(٣) سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن متمتع قرض اظفاره وأخذ من شعره بمشقص ؟ قال لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً.

و موثق الحلبي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر ، فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت باسنانها و قرضت باظافيرها ، هل عليها شيء ؟ فقال عليه السلام : لا ليس كل أحد يجد المقاريض.(٤)

وحسنته ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اقصر ؟ قال عليه السلام عليك بدنة قال: قلت اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض اشعارها باسنانها ؟ فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنه ، وليس عليها شيء.(٥)

وفي حسن حفص: وجميل وغيرهما .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح/٢ .

(٣) كذا في الجواهر : ج ٢٠ ص ٤٥١ وفي الوسائل : ج ٩ ص ٥٤٠ الباب ٢ من التقصير ح ١ عن معاوية بن عمار .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/٤ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/٢ .

وفي صحيحهم ، عن الصادق عليه السلام ، في محرم يقصر من بعض ، ولايقصر من بعض قال عليه السلام : يجزيه[(١)] .

الى غيرها من الروايات ، مما يستفاد منها كفاية شيء قليل من التقصير ، وان كان بمقدار شعرة ، ويدل عليه مادل على كفاية الانملة ، وان قال بعض الفقهاء بان اللازم مقدار ثلاث شعرات وقال بعضهم باكثر من ذلك ، الاان الظاهر ان المطلقين أرادوا الاطلاق ، كما ان أغلب الذين ذكروا الرأس والحاجب واللحية والاظفر وما أشبه أرادوا المثال .

نعم ، لاشك ان الاحوط الاخذ من أكثر من شعرة ، وان كان الاظهر انه استحبابي للاطلاق اولا ولكفاية بعض الظفر بضميمة ان العرف يرى وحدة المناط فيهما ثانياً ، ولانه ممنوع ذلك قبل السعي ممايؤيدانه تقصير ثالثاً .

والظاهر انه لافرق بين ان ينتف أويحلق أويحرق أويقصر أويزيل بالنورة وشبهها ،لان كل ذلك تقصير ومافي المستند من ان الحلق ليس تقصيراً لان التقصير جعل الشعر أوغيره قصيراً والحلق هو أمر آخر وبينهما فرق ظاهر عرفا ولغة ، ليس على ماينبغي ، لان المفهوم شرعاً من التقصير ازالة الشعر ،كما ان المفهوم من الحلق ازالة شعر الرأس ، فهل يشك الانسان في ان ضرب النورة حلق ، أوحلق بعض الشارب تقصير ، وهذا هو المتبادر من قول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية وحسنه فتقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك .

وكيف كان ، فليس ما في هذا الخبر واجباً ، وانما هو من باب الكمال ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/١ .

بل الظاهر الاجماع على انه لايجب ذلك ، وقد عرفت كفاية أخذ المرأة بعض شعرها ، وغيره مما يوجب حمل هذا الصحيح على الندب وقدتقدم الكلام في جملةمن فروع الحلق والتقصير في اعمال منى ، وقدقلنا هناك انه بناءاً على المشهور من حرمة الحلق للمتمتع ووجوب التقصير معيناً لو حلق كفى،لان أول جزءمن الحلق تقصير كما ذهب اليه جمع ، خلافاً للمستند والجواهر حيث قالا بالتباين بين الحلق والتقصير وفيه ماعرفت .

هذا تمام الكلام في وجوب التقصير، بقى الكلام في انه هل يجوز الحلق للمتمتع بدلاعن التقصير؟كما عن الخلاف ووالد العلامة ام لايجوز الحلق ، كما عن المشهور، أويفصل بين ماقبل ثلاثين يوماً فيجوز الحلق ومابعد ثلاثين يوماًفلايجوز ؟ أويفصل بين مااذا وجب عليه الحلق في الحج كالصرورة والملبد والعاقص فلا يجوز له الحلق في العمرة ، وبين غيرهم فيجوز ؟ احتمالات ، وان كان الاقرب انه يجوزله الحلق وان كان الاحوط عدمه ويدل عليه بالاضافة الى مطلقات الحلق ومناط الحلق في العمرة المفردة جملة من الروايات الدالة على انه أذاقصراحل من كل شيء ، بضميمة ان اول الحلق تقصير وبعدانه يجوز الحلق بعدالتقصير لامعه جداً .

ففي صحيحة معاوية : فاذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك . وقلم اظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه.(١)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٤ .

فانه دال على حصول الاحلال من كل شيء فيدخل فيه حرمة حلق الرأس كما ان ظاهره جواز أخذ اطراف شعر الرأس بالموسى أو غيرها ، وفي صحيحته الثانية مثله .

وفي خبر عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : طواف المتمتع (الى ان قال) ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد احل .[١]

وفي خبر عمر، عنه عليه السلام قال : ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء[٢] وفي الرضوي عليه السلام ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك ، وقد احللت من كل شيء احرمت منه .[٣]

اما القائل بالمنع فقد استدل بامور:

الاول : استصحاب بقاء التحريم ، وفيه : انه مرفوع بالدليل .

الثاني : صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام : اذا احرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير ، وان انت لم تفعل فجائز لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير .

وفيه : انه مجمل، اذ هو في قبال وجوب الحلق في الحج للعاقص والملبد فيحتمل ارادته نفي وجوب الحلق بالنسبة الى المتمتع .

والحاصل : ان قوله عليه السلام : (وليس في المتعة الا التقصير)[٤] محتمل، لان يراد به انه لايجب عليه الحلق، سواء لبد وعقص أم لا ؟ ويحتمل لان يراد به انه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٣ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٣٤ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح/٢ .

لايجوز عليه الحلق فيسقط عـن الاستدلال ولا يصلح لان يخصص الروايات السابقة الدالة على انه يحل له كل شيء .

الثالث : مادل على ان من حلق عليه شاة ، مثل صحيح العيص ، سأله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل ؟ قال ؟ عليه السلام : عليه دم شاة [(١)].

وخبر ابي بصير ، سئل الصادق عليه السلام ، عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق [(٢)].

وفيه أولا : انه لادلالة فيه على الاثم، وقدتقدم في كفارات الاحرام ما تثبت الكفارة بدون ان يكون الفاعل آثما ،كما انالمد على الشيخ والشيخة والحامل والمرضع ليس لاجل الاثم ، الى غير ذلك .

وثانياً : ان صحيح العيص اما مجمل أوغير مربوط بالمقام ، اذحسب ظاهره لم يصنع المعتمر ما يوجب الشاة ، اذقوله ، (فقصر) ظاهره التقصير لاالحلق ، وان حمله عليه الوسائل ، واحتمال ان يكون حل العقاص موجباً لذلك بعيد ، اذليس من محرمات الاحرام ، كما ان احتمال ان يكون التدهين قبل التقصير خلاف الظاهر ، وعليه فلايقاوم اطلاقات حل له كل شيء .

هذا مضافا الى ما قاله الجواهر بانه ضعيف سنداً وظاهر في غير العامد الذي حكى الاجماع مما عدا الماتن على عدم وجوب الشاة عليه للاصل ، وصحيح

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصير ح/٣ .

جميل ومرسله (الاتيين) فلابدمن حمله على ضرب من الندب[١] انتهى.

ثم انه لوسلمنا القول بحرمة الحلق ووجوب الشاة على الحالق ، فالظاهر انه خاص بالعالم العامدلاالجاهل والناسي والمضطر، أولا : لاطلاق أدلةالرفع، وقوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء[٢] عليه، وغيرذلكمما تقدم مكرراً فيباب الكفارات .

وثانياً : لصحيح جميل ، عن الصادق عليهالسلام ، في متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: انكان جاهلا فليسعليه شيء ، وان كان متمتعا في أول شهورالحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التى يوفرفيهالشعر للحج، فان عليه دماً يهريقه[٣].

ومرسله ،عنأحدهما(ع): انكان ناسياً أوجاهلافليسعليه شيء ، وان كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه شيء انكان قداعفاه شهراً[٤].

اما ما ذكر فى الروايتين من الدم على الحالق فلا يبعد ان يكون ذلك ، لعدم توفيرالشعر ، لكن المشهور بينهم عدم وجوبه وعدم الكفارة على من لم يوفر، نعم، عن الشيخين وجوبه، وعنالمفيد منهماوجوب الدم، ومحلالمسألة هناك .

وكيفكان، فلايثبت بهاتين الروايتين وجوب الدم بالحلق مكان التقصير لانهما أما ناظران الى الحلق قبل السعى، أوناظران الى وجوب التوفير ، وهذا غير بعيد ، بقرينة ذكرالشهر اذلا مدخلية للشهرفىماسوى ذلك .

---

(١) الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٥٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٢ الباب ٤ من أبواب التقصيرح/٥ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤١ الباب ٤ من أبواب التقصيرح/١ .

(مسألة ـ٢ـ) لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً صحت متعته، بلا اشكال ولاخلاف، كما اعترف بعدم الخلاف فيه في الجواهر، وذلك لصحيحة معاوية وحسنه، عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولاشيء عليه وتمت عمرته.[1] وظاهر هذا الخبر عدم دم عليه.

ومثله خبر دعائم الاسلام قال: وان نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله.[2]

وهذا هو المحكي عن سلار وابن ادريس والقواعد، لكن عن الشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة عليه دم.

وقواه في الجواهر لرواية اسحاق بن عمار، انه سئل أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فنسي أن يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال عليه السلام: عليه دم يهريقه.[3] فانه مخصص لاطلاق الاخبار السابقة، لكن الاقرب حمل رواية اسحاق على الفضيلة، لقوة الاطلاق في تلك، اذ لاشيء عليه لايشمل الا الكفارة والاعادة فهي كالنص في عدم الكفارة، الاترى انه لو قال: لاأحد في الدار بعد ان سئل هل فيها زيد وعمرو ثم قال: فيها زيد روي كالمناقض، وهل الدم على القول به شاة للانصراف أو مطلق يشمل البقر والابل، قولان أحوطهما الاول، و أظهرهما الثاني، كما عن ابن حمزة وان نقل عن الغنية والمهذب والاشارة الاول، ولو

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٥٤٤ الباب ٦ من أبواب التقصير ح/١ .
(٢) الدعائم: ج/١ ص ٣١٧ في ذكر المتعة .
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٥٤٤ الباب ٦ من أبواب التقصير ح/٢ .

ترك التقصير جهلا فالظاهر انه لاشيء عليه ، لقوله عليه‌السلام : أيما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه[١].

ومثله لوزعم انه قصر والحال انه‌كان لم يقصر ، أمالوكان تركه التقصير عالماً عامداً حتى‌أهل بالحج فالمشهور انه ينقلب حجةمفردة ـ كما ادعى‌الشهرة محكي الدروس ـ خلافاً لما عن ابن ادريس ، وتبعه العلامـة فـي التلخيص والشهيد في الدروس فقالوا ببطلان أهلاله بالحج .

ويدل على الاول : خبر ابى‌بصير ، عن الصادق عليه‌السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة[٢] .

وخبر العلاء بن‌الفضيل قال : سألته عليه السلام ، عـن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر ؟ قال: بطلت متعته وهي حجة مبتولة.[٣]

والروايتان وان كانتا ضعيفة سنداً ، الاان جبر الشهرة خصوصاً بعد عمـل الشيخ وابنى‌حمزة وسعيدوالعلامة وغيرهم كاف في الاعتماد ، وان‌كان انه‌لولا ذلك لزم القول بمقالةابن ادريس ، لانه لم يتحلل من‌عمرته فكيف يصح اهلاله بالحج .

وكيف‌كان ، فاذا انقلب حجة مبتولة‌كان مقتضي القاعدة وجوب الاتيان بالتمتع ثانياً اذا وجب عليه حج التمتع ، لانه لم يؤد تكليفه ، فاطلاقات أدلـة وجوبها تشمله ، والمسألة بحاجة الى مزيدمن‌التأمل. والله‌العالم .

ثم انه يستحب للمتمتع بعد التقصير التشبيه بالمحرمين فـي ترك المخيط

---

(١) الـوسـائـل : ج/٩ ص ١٢٥ البـاب ٤٥ من أبـواب تـروك الإحـرام ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٧٣ الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ح/٤ .

وغيره ، وكذا يستحب لاهل مكة التشبه بالمحرمين في أيام تواجد الحجاج هناك ، والمراد بأهل مكة الذين هم هناك، وان لم يكونوا من أهل مكة، وذلك لاطلاق النص ، فان الاهل لـه اطلاقان ، والقرينة المقامية تعين المراد فى كل مكان .

فعن حفص البخترى ، عن غيرواحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا أحل ان لايلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين.(١)

وعن الصدوق، عن الصادق عليه السلام روايته بلفظ : (وان يتشبه).(٢)

وعن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً ، وقال : ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك.(٣)

وعن المفيد فى المقنعة قال : قال عليه السلام : ينبغي للمتمتع اذا أحل أن لايلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين ، وكذلك ينبغى لاهل مكة أيام الحج.(٤)

والظاهر ان المراد التظاهر، لانه لايجامع وماشبه، وان كان من المحتمل شموله لكل الامور ، كما ان المراد بأيام الحج أيام تواجد الحجاج فلايشمل مثل يوم عرفة، حيث لاحاج، وكذا لايشمل مثل أول شوال، حيث ان القاصدين قليلون، وان كان المحتمل شمول النص لهما، اما مثل أيام رجب للعمرة،فالظاهر عدم شمول النص والفتوى لها .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير ح/١

(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٣٨ الباب ١٢٠ في تقصير المتمتع ح/٩ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٥ الباب ٧ من أبواب التقصير ح/٢ .

(٤) المقنعة : ص ٧٠ س ١٥ .

وقريب من عبارة المقنعة رواية الدعائم[1] عن الصادق عليه السلام، ورواية الرضوي[2] عليه السلام، والمراد بأخذ السلطان تحريضه على ذلك، اذ من الضرورة انه لايجب عليهم فلايكون للسلطان الايجاب عليهم ، والظاهر ان المراد بأهل مكة أعم من النساء والرجال ، كما انه كذلك بالنسبة الى المحرم اذا أحل ، واحتمال خصوص الرجال بقرينة لبس القميص الذي هو للرجال ، لاوجه له بعد الاشتراك في التكليف ، ومنه يعلم استحباب ذلك حتى بالنسبة الى الاطفال .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٧ في ذكر المتعة .
(٢) فقه الرضا : ص ٧٤ س ٣١ .

(مسألة ـ ٣ ـ) ليس في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته ، ويجب في العمرة المفردة ، وقد تقدم الكلام في كلتا المسألتين فى بحث طواف النساء، كماان عمرة التمتع تتقدم على الحج والعمرة المفردة يجوز تقديمها على الحج، ويجوز تأخيرها .

وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة حج الافراد والقران وعمرة التمتع مشتبكة مع الحج يلزم الاتيان بهما معاً، بخلاف العمرةالمفردة، وقد تقدمالكلام فىذلكفيالشرح، ولاتصحعمرةالتمتع، الافىأشهرالحج، شوال، وذيالقعدة، وذيالحجة، بخلافالعمرة المفردة، فانهاتصحفي كل السنةبلااشكالولاخلاف، بل الاجماع بقسميه على كلا الحكمين .

نعم، لااشكال في ان الاتيان بالعمرة المفردة فىرجب أفضلوبعد رجبفى رمضانأفضل، ولاينافى ذلك كراهة السفرفى شهررمضان، اذاولا: لايلازمالعمرة السفرالموجب للافطار .

وثانياً: من الممكن السفربعد القدر ، حيث لاكراهة .

وثالثاً : لامنافات بين المستحبينالمتعارضين، فكل له فضل من جهة، وان كان بعد الكسروالانكسار لابد من ترجيح أحدهما أو التخيير ـ كما قرر فى محله ـ .

وكيف كان، فيدل على فضيلة العمرة فيرجب جملة من الروايات :

مثل مرسل الشيخ، عنهم عليهم السلام: انها تلى الحج في الفضل[(١)].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤١ الباب ٣ من العمرة ح/١٦ . عن مصباح المتهجد : ص ٥٥٥ .

وصحيح معاوية، عن الصادق عليه‌السلام : المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب .[١]

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام ، سئل عليه السلام، أي العمرة أفضل ، عمرة في شهر رجب ، أوعمرة في شهر رمضان ؟ قال عليه السلام: لا ، بل في رجب أفضل .[٢]

وصحيح زرارة، عن الباقر عليه‌السلام قال: وأفضل العمرة عمرة رجب .[٣]

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه‌السلام قال: اعتمر في أي شهر شئت، وأفضل العمرة عمرة رجب .[٤]

وعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول: « وأتموا الحج والعمرة لله»[٥] وانما نزلت العمرة بالمدينة وأفضل العمرة عمرة رجب .[٦]

وعن زرارة، عن الباقر عليه السلام (في حديث) : لما حرم الله الاشهر في كتابه ، يوم خلق السماوات والارض ثلاثة أشهر متوالية ، وشهر مفرد للعمرة ، قال أبوعبدالله عليه السلام : شوال، وذوالقعدة ، وذوالحجة، ورجب .[٧]

ثم الظاهر انه ان اهل بالعمرة في رجب، وان وقع باقي افعالها في شعبان،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/١٣ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/٢ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٤ في ذكر العمرة المفردة .

(٥) سورة البقرة آية/١٩٦ .

(٦) علل الشرائع : ج/٢ ص ٤٠٨ الباب ١٤٤ ح/١ .
وتفسير العياشي : ج/١ ص ٨٨ ح/٢٢٣ .

(٧) جامع أحاديث الشيعة : ج/١٠ ص ٤٠٣ الباب ١٠ في أشهر الحج ح/٩ .

كانت رجبية ، كما انه اذ انعكس بأن أهل فى جمادى، وطاف فى رجب ، كانت رجبية .

ففي صحيح أبي أيوب الخزاز، عن الصادق عليه السلام ـ فى حديث ـ : اني كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب ، فتقول ام فروة : أي أبه أن عمرتنا شعبانية، فأقول لها: أي بنية أنهافيما أهللت وليس فيما احللت[١] (والمراد أنها كذلك بالنسبة الى ماوقع خارج رجب في شعبان) .

وصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: اذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية[٢].

واليوم والليلة من باب المثال، لاطلاق قوله عليه السلام: (اهللت) والمستحبات لاتقيد بعضها بعضاً .

وقال الصادق عليه السلام ، في خبر عيسى الفراء : اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب ، واذا اهل في غير رجب واطاف في رجب فعمرته لرجب[٣].

ولعل المستفاد عرفا كفاية أن يقع ولو التقصير في رجب ، نعم لاشك أنه كلما كان منها في رجب اكثر كان أفضل .

أما بالنسبة الى عمرة رمضان فقد كتب علي بن حديد الى ابي جعفر عليه السلام ، عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر ويتم صومه ؟ فكتب اليه كتابا قرأه بخطه : سألت رحمك الله عن أى العمرة أفضل

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٣٩ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/١١ .

عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .(١)

وخبر الوليد قال للصادق عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ؟ قال : انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لها اعتمري في شهر رمضان أفضل فهي لك حجة .(٢)

أقول : كأنها اشارة الى ما رواه الجعفريات ، بسند الائمة ، الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لام معقل : اعتمري في شهر رمضان ، فان عمرة فيه تعدل حجة ،(٣) ولادلالة في رواية الوليد على ان ذلك خاص بتلك المرأة ، بل الظاهر ان الامام أراد نقل منشأ ذلك ، كما يدل على الاطلاق اطلاق روايتي الحديد والوليد . ثم أنه لاشك في أن عمرة رجب أفضل من عمرة رمضان .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٢ الباب ٤ من أبواب العمرة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤١ الباب ٤ من أبواب العمرة ح/١ .
(٣) الجعفريات : ص ٦٧ باب فضل الحج والعمرة .

(مسألة ـ ٤ ـ) من احرم بالعمرة المفردة ان لم يكن في اشهر الحج ، أو كان في وقت منها لاتصح فيه المتعة ، مثل يوم عرفة ، حيث لايلحق بالحج فلا اشكال في انه لايصح له أن يبدلها بعمرة التمتع ، حيث انه لاوقت لها فلامشروعية وأما ان كان احرامه بها في اشهر الحج و كان الوقت صالحاً فله أن ينوي بها التمتع ويكون حينئذ لها احكام عمرة التمتع بلا اشكال ، وقد ارسله المستند ارسال المسلمات ، وادعى الجواهر عدم الخلاف فيه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك ، وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وليس تكون متعة الا في أشهر الحج .[١]

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المعتمر في اشهر الحج ؟ قال : هي متعة .[٢]

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال: من دخل بعمرة في أشهر الحج ثم اقام بها الى ان يحج فهو متمتع ، وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة .[٣]

وعنه عليه السلام قال : من اعتمر في أشهر الحج فان انصرف فلم يحج فهي عمرة مفردة ، وان حج فهو متمتع .[٤]

---

(١) كما في الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٦٠ وانظر الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٤ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ في ذكر المتعة .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٤ في ذكر العمرة المفردة .

بل الظاهر استحباب ذلك له ، ففي مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.(١)

وصحيحه الآخر ، عنه عليه السلام : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء ، الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية .(٢)

وهذه الرواية توجب حمل صحيح عمر على الكراهة ، كما ان ما دل على الخروج يوم التروية يدل على حمل صحيحه الثاني على الكراهة ، فما عن القاضي من وجوب الحج على من ادرك يوم التروية غير تام .

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة ثم يرجع الى أهله.(٣)

وفي خبر اليماني ، سأله عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده ؟ قال عليه السلام : لا بأس أن حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ، وقد كان دخل معتمراً .(٤)

وعن التهذيب انه رواه : (خرج يوم التروية).(٥)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٧ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٨ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/١ .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٥٣٥ باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ح/٣ .
(٥) التهذيب : ج/٥ ص ٤٣٦ باب ٢٦ في الزيادات في الحج ح/١٦٢ .

وصحيح معاوية قلت لابي عبد الله عليه‌السلام : من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه‌السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق ، والناس يروحون الى منى ، ولابأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لايريد الحج .(١)

أقول : لعل الامام فعل ذلك مرتين ،مرة خرج قبل يوم التروية ، ومرة خرج يوم التروية في سفره الى العراق ، كما ان ما في بعض الاحاديث انه بدل حجه عمرة ، أما يراد به انه كان المقتضى الحج ، لكنه اتى بالعمرة ، أوأن المراد في صحيحة معاوية مرة سابقة فان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يسافران الى الشام ، كما يظهر من الروايات ، و لعلهما كانا يسافران الى العراق أيضاً لزيارة أبيهما ، أو شيعتهما في الكوفة وغيرها ، اذ لادليل على انه لم يخرج الحسين عليه‌السلام الى العراق الا في زمن مجيئه الى كربلاء ، وحتى لو كان صحيح معاوية في خروجه عليه السلام الى كربلاء لم يضر .

قال في الجواهر: ومنه يعلم انه لاوجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مستدلا عليه بفعل الحسين عليه السلام ، ثم الظاهر انه اذا أتى بالحج بعد المفردة ـ بدون فاصلة عمرة بقصد الحج بين المفردة وبين الحج ـ انقلب نفس عمرته مفردة ولو لم ينوها كذلك لاطلاق الادلة ، بل ظهورها بالانقلاب بنفسه ، ولذا قال المستند : مقتضى صحيحة عمر جواز ايقاع حج التمتع بعدها ، وان لم ينوبها

---

(١) الوسائل : ج/٤ ص ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٣ .

التمتع ، فقول الجواهر : انه يحتاج الى النية ,وانه لم يجد قائلا بالانقلاب قهراً فيه نظر .

نعم، اذا ساق الهدى لحجه بقصد القران ، أوقصد حج الافراد ،لم ينقلب للاصل ، وانما الانقلاب اذا قصد حج التمتع .

ويدل أو يؤيد ما ذكرناه من الانقلاب القهري، موثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع ، لان أشهر الحج شوال و ذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وأنما هو فرد العمرة ، فان هو أحب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى تجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج ، وان هو أحب ان يفردالحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها .(١)

وفي حسنة نجية ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء ، وقال : أنما نزلت العمرة المفردة والمتعة الا ان المتعةدخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .(٢)

ثم لايخفى انه قدتقدم عدم طواف النساء فى المتعة ووجوده فى المفردة،

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة ح/٥ .

فلو حج بعد المفردة لم يضره ما أتى به من طواف النساء و لـو جعلها مفردة قبل أن يأتي بطواف النساء كفى ولم يحتج اليه .

ولو كان بنائه المفردة فجامع قبل طواف النساء فجعله متعة فراراً من الكفارة جاز ولم تكن عليه كفارة ، فالكفارة وطواف النساء وصلاته مراعى بعدم قصد المتعة ولو كان الواجب عليه المفردة مقيدة بعدم المتعة بنذر أو شرط أو نيابة فهل يصح الانقلاب كما هو ظاهر المستند ام لا كما عـن المسالك؟ احتمالان والظاهر الثاني ، واذا قلب المفردة تمتعاً كان عليه الهدى لاطلاق ادلته .

وما في الرضوي عليه السلام: ومن اعتمر مبتولة في أشهر الحج ثم بداله ان يقيم حتى يحج فلاهدي عليه ضعيف[1] ، الا ان يراد بذلك ما تقدم من انه يصح ان يقصد بحجه حج الافراد ، ولو كان بنائه المتعة لم يصح انقلابه الى المفردة للاصل بعد عدم الدليل ، ولو عمر تمتعا ثـم لم يقدر على الحج لم يضره عدم طواف النساء ، لانه اتم ما عليه ، ولادليل على وجوب أن يأتى بطواف النساء بعد ذلك .

وقد تقدم فى الشرح ، وفي تتمة الكتاب جملة من المسائل المرتبطة بالعمرة فلا نطيل الكلام باعادتها ، والله الموفق المستعان .

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٥ السطر الأخير .

فصل

فى حج الافراد و القران

اما صورة حج الافراد للمختار ان يحرم بالحج من حيث يصح له من ما تقدم في بيان المواقيت ،ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يفيض الى المشعر فيقف به ، ثم يذهب الى منى فيقضى مناسكه بها، ثم يأتى مكة في ذلك اليوم أوبعد المبيت فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ، ويسعى بين الصفا و المروة ، ويطوف طواف النساء ، ويصلي ركعتين.

وقد ادعى فى الجواهر عدم الخلاف في شيء من ذلك نصاً وفتوى ،و قد تقدم تفصيلها في حج التمتع ،وعلى المفرد عمرة مفردة بعد الحج أو قبله على الخلاف الاتي اذا وجبت عليه وسمى هذا الحج افرادا لانفصاله عن العمرة ، وعدم ارتباطه بها والقران كالافراد ، الا انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه ولذا سمى بالقران ، وهذا هو المشهور ، بل لم يخالف فيه الا شاذ ، كما سيأتى ، ويدل على الكيفية متواتر النصوص :

ففى صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال فى القارن لايكون قران الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم

وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء.(١)

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال: ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعنها في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة.(٢)

في الحدائق عن الوافى بعد نقل هذا الخبر (يقرن بين الصفا والمروة) هكذا وجدناه في النسخ التى رأيناها ويشبه ان يكون وهما من الراوى ، أذ لامعنى للقران بين الصفا والمروة ، ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في اخر الحديث : ويكون معناه أن يكون فى نيته الاتيان بهما جميعاً مقدما للحج لا بأحدهما مفرداً دون الاخر وليس المراد بأن يجمعهما فى نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق هدى .

وفي التهذيب فسر القِرآن بينهما في قوله : وايما رجل قرن بين الحج والعمرة بأن يشترط في نية الحج أن لم يتم له يجعله عمرة مبتولة(٣) كما يشعر به الحديث الاتى ــ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ و ٢ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٤٢ الباب ٤ في ضروب الحج ح/٥٣ .
(٣) المصدر نفسه .

وفي الجواهر: وأحسن مايقال فيه أن بين الاولى فيه متعلقة بنسك فيكون المعنى الذى يقرن بحجه نسكه مابين الصفـا والمروة وغيرهما نسك المفرد لايفضل عليهالابسياق الهدى ـ أنتهى .

ولكن لايخفى مافيه ، فانه لا اختصاص بالصفا والمروة كما لايخفى مافي الاحتمالين الاولين . فالاولى رد علمه الى اهله .

وصحيح فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وينبغي لـه ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة .(١)

وصحيح معاوية أوحسنه ، عن أبى عبدالله عليهالسلام قال : المفردبالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عنـد مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهى طواف النساء وليس عليه هدى ولااضحية .(٢)

أقول : الظاهر ان المراد بعدم الاضحية عدم تأكد استحبابها .

وصحيح ابن حازم : لايكونالقارن قارناً الابسياق الهدي ، وعليهطوافان بالبيت (٣) وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج ، وهوطواف النساء(٤)الى غيرذلك من الاخبار.

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

(٢) الـوسـائـل : ج/٨ ص ١٥٦ البـاب ٢ من أبـواب أقسـام الحـج ح/١٣ .

(٣) الـوسـائـل : ج/٨ ص ١٥٦ البـاب ٢ من أبـواب أقسـام الحـج ح/١٠ .

(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٢

مسائل

الاولى : قد عرفت ان القارن كالمفرد ، لايتميز عنه الابسياق الهدى على الاصح الاشهر كمافي المستند ، بل ذكر في المقصد الثالث بعد ذكر امور هذا منه مالفظه : ويدل على ذلك كله الاجماع القطعي بل الضرورة الخ .

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور ، وكذا عن الشهيد في الدروس ، ويظهر من العلامة في التذكرة الاجماع ، لانه قال: القارن هو الذي يسوق عنداحرامه بالحج هديا عند علمائنا اجمع ، الاابن أبي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم .

وكيف كان ، فقديظهر المخالفة من جماعة قال الشهيد في محكي الدروس بعدأن ذكران سياق الهدى يتميز به القارن عن المفرد على المشهور ، وقال الحسن : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلايتحلل منهما حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الافي سوق الهدى وتأخير التحلل وتعدد السعي، وان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة ، وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة ، وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما ، فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولايتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولاتحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غيرانه لايحل حتى يأتي بالحج للسياق .

وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق ، فان كان قدساق لم يصح له التمتع ويكون قارناعندنا ، وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه ـ انتهى .

ويظهر من هذا الكلام ان الشيخ والصدوقين وأبن أبي عقيل وأبن الجنيد والجعفي موافقون على خلاف المشهور ، وان اختلفوا في بعض الخصوصيات بل يظهر من المحكى عن سكوت الفاضلين ترددهم فى المسألة ، ومايمكن ان يستدل لهم امور :

الاول : الاخبار السابقة ، فانها كالصريحة في ان اعمال حج القران والافراد ليس بازيد في ان على القارن والمفرد طوافين بالبيت وسعى واحد، ولو كان لهما عمرة مستقلة لزم البيان والقول بان البيان موكول الى مكان آخر ، وهو بيان وجوب العمرة عيناً على كل احد مما تقدم من الاخبار الدالة على ذلك ، مردود بان هذه الاخبار فى مقام بيان كل مايجب و لـذا بينت العمرة في حج التمتع .

والحـاصل : انها لما بينت كيفية المتعة بنيت الحج والعمرة ، وان على الاتي ثلاث طوافات ، ولما بينت كيفية القران والافراد لم تبين الاطوافين .

الثانى : ما دل من الاخبار الواردة في حجة الوداع من ان العمرة دخلت في الحج ، وقد شبك صلى الله عليه وآله وسلم بين اصابعه ، فانه لابد ان يراد بذلك القران والافراد الذي لايتحلل من احدهما الا بتمام الاخر ، وليس لكل واحد منهما احرام مستقل ، واما التمتع فليس لعمرته دخول في حجه ولو فرض ان بينهما فصل دقيقة لم يصدق الدخول حقيقة ،كيف ويجوز الفصل بشهر واكثر ويكون محلاً من جميع ماحرمه الاحرام .

الثالث : أخبار حجة الوداع الذى لايخفى على من راجعها عدم احـرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة، وعدم اتيانه بها ، فان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أحرم بالحج وساق الهدى وأتى مكة فطاف وصلى وسعى ثم ذهب الى عرفات، والمزدلفة ومنى ، ثم رجع الى مكة يوم العاشر وزار البيت ورجع الى منى ، فاقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار وجاء الى الابطح ولم يدخل مكة حتى رجع الى المدينة .

ومنه يعلم، انه لم يعتمر قبلا ولا بعداً اذ بعد رجوعه الى المدينة مرض صلى الله عليه وآله وسلم وتوفى .

قال الصادق عليه السلام في ذيل روايــة عمار الطويلة : ثم رمى الجمار ونفر حتى، انتهى الى الابطح ، فقالت عايشة : يارسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً ، وأرجع بحجة ؟ فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمان بن أبى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عنــد مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت[(١)] ـ الحديث.

الرابع : بعض الاخبار المتضمنة لحج الانبياء ، كصحيح أبان بن عثمان المروى عن على بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، فــي كيفية حج آدم وغيره ، فانه لم يتضمن احرامين ، بل مثل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقريباً .

الخامس : بعض الاخبار الاخر كقوله عليه السلام : في صحيحة الحلبى

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

(٢) الــوســائــل : ج/٨ ص ١٦٩ البــاب ٢ من أبــواب أقســام الحــج ح/٣٤ .

أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح له الا ان يسوق الهدى[١]ـ الحديث.

والمرسل[٢]: ان علياً عليه السلام قال: لبيك بحجة وعمرة معا و انكر عليه عثمان.

وخبر زرارة، قال: جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: اني قرنت بين حجة وعمرة؟ فقال له هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره، ثم قال: احللت والله[٣]، فانه لا معنى للقران بين الحج والعمرة الا التداخل والافكل حج مقترن بعمرته.

وخبر فضل بن عياض سئل عن الصادق عليه السلام، عن الاختلاف في الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله مهلا بالحج، وقال بعضهم مهلا بالعمرة، وقال بعضهم خرج قارناً، وقال بعضهم ينتظر امر الله عزوجل؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: علم الله عزوجل انها حجة لايحج بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة، ليكون جميع ذلك سنة لامته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل ان يجعلها عمرة الامن كان معه هدى فهو محبوس على هديه، لايحل لقوله عزوجل: «حتى يبلغ الهدى محله»[٤] فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الاول، لان العرب كانت لاتعرف الحج، وهو في ذلك ينتظر

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥ الباب ١٧ من أبواب الإحرام ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

(٤) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

أمر الله، وهو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليتهم، الا ماغيره الاسلام، وكانوا لايرون العمرة في أشهر الحج.(١)

وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج، فقال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، وشبك بين اصابعه، يعنى في أشهر الحج، وقال فضيل: قلت فيعتد بشيء من الجاهلية؟ قال: ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام الا الختان والتزويج والحج، فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.(٢)

هذا غاية مايقال في بيان هذه الاقوال على اختلافها، والجواب:

اما عن الاول فبأن صحيح ابن الحازم المتقدم صرح بثلاثة طوافات قال: لايكون القارن قارناً الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وبهذا يحمل ماورد على الطوافين على بيان الحج فقط، لامع العمرة، مضافاً الى مادل على وجوب العمرة عينا على كل أحد، وان عمرة التمتع كافية عن العمرة الواجبة، وقد تقدم جملة من الأدلة الدالة على وجوب العمرة في شرح العروة، وأنما بين في أخبار التمتع العمرة للصوقها بالحج بمعنى عدم جواز التفكيك بينهما في اشهر الحج، وانها لبيان التمتع بالعمرة الى الحج.

واما عن الثاني: فبأن المراد بدخول العمرة فى الحج دخولها فى وقته، كما تقدم فى رواية أبن عياض فقال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وشبك

(١) العلل: ج/٢ ص ٤١٤ باب ١٥٣ ح/٣.
(٢) المصدر نفسه.

بين أصابعه ، يعنى في أشهرالحج ، أوكان رداً لما زعمه أهل الجاهلية ، حيث كانوا لايرون العمرة فى أشهرالحج ،كما صرح بذلك الخبرالمذكور .

ويدل على ذلك حسن نجية ، عن أبىجعفر عليه السلام فى حديث : ان المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج.[١]

واماعن الثالث: فبانه لم يعلم ان الذي أتاه النبىصلى الله عليه وآله وسلم كان حجةالاسلام، بل انه صلىالله عليه وآلهوسلم حج قبلذلك خمسوعشرين حجة كما وردت فى الرواية .

لايقال : ان اصحابه الذين لم يأتوا بحجة الاسلام قبل ذلك ، كان اللازم عليهم العمرة ، ولم يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلولم تكن العمرة داخلة فى حجهم كان اللازم بيان ذلك .

لانانقول: لميعلم ان غيرالنبى صلىالله عليهوآله وسلم، وغيراميرالمؤمنين عليه السلام كان لهم حج القران التابع للسياق فكلهم تمتعوا واتوا بالعمرة واميرالمؤمنين عليه السلام، لعله أتى بعد ذلك بالعمرة، اوكان غيرواجب عليه الحج اصلا لفعله له حال كونه فى مكة اوحين اتيانه بسورة البرائة، ومما يؤيد ان الحج الذى فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم والوصى عليه السلام لم يكن اسلامياً انهما كانا افاقيا والتمتع فرض الافاقى، لاالقران والافراد هذامضافاً الى ماارسله فى الجواهرفى بابالعمرة عن الصدوق فى الخصال عن عكرمة عن ابنعباس انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمراربعاً رابعتها معحجته.[٢]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٣ الباب ٥ من أبواب العمرة ح/٥ .
(٢) الخصال : ج/١ ص ٢٠٠ باب الأربعة ح/١١ .

والحاصل : ان عدم اتيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة لايلازم عدم وجوبه بعد الروايات الصراح بوجوبها كما لايلازم دخولها فى الحج بعد وضوح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطف الاطوافين طواف قبل الوقوف وطواف بعد منى وهذا لايستقيم الا على من يرى كفاية الحج عن العمرة ولا اظن التزام احد بذلك .

ولهذا قال فى الجواهر لكن لايخفى عليك ضعفه وان تعدد القائل به اذ فى خبر ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام الوارد فى حجة الوداع انه لبى بالحج مفرداً وساق الهدى.(١)

وفى صحيح الحلبى عنه ايضاً الوارد فيها اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة(٢) وهما كالصريحين خصوصاً اولهما انه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفرداً له عن العمرة ولاينافي ظهور نصوص حجه صلى الله عليه وآله وسلم في عدم اعتماره فى تلك الحجة فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمر عمرات متفرقة وحينئذ فما فعله من الطواف والسعى حين قدومه ليس هو الا للحج الا انه امر غيره بالاحلال وجعل مافعلوه للحج عمرة وبقى هو على احرامه لانه لم يكن يسوغ له الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ــ انتهى.

وكان مراده بالعمرات ماقبل ذلك الحج اذ مابعده لم يعلم عمرته صلى الله عليه وآله وسلم بل المعلوم من التواريخ عدمه .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٧ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .

واما عن الرابع : فبانه لعله لم يشرع قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عمرة مضافا الى أمكان عمرة الانبياء ولاتلازم بين عمرتهم وذكر ذلك فى رواياتنا بل الظاهر من جملة من روايات حج آدم عليه السلام وأبراهيم عليه السلام انه كان كحج التمتع لمكان الذبح فراجع كتاب الوسائل باب كيفية انواع الحج وجملة من احكامها .[1]

واما عن الخامس : فروايات القران بين الحج والعمرة ليست فيها دلالة على شيء اذ الظاهر أن يكون المراد بالقران المقارنة لاالتداخل قبال الفصل بينهما او الاتيان بالحج فقط اوبالعمرة فقط .

وعن العلامة فى المختلف الجواب عن المرسلة بانها مروية عن طرق الجمهور فلايكون حجة علينا.

وفى الحدائق الجواب عن صحيح الحلبى بانه صرح بان نسك القارن كنسك المفرد ليس أفضل منه الا بسياق الهدى وحينئذ فبأى معنى فسر قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فانه لاينطبق على مذهب أبن أبى عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج و عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج فانه ليس شيء من هذا فى حج الافراد ـ انتهى .

وفى الجواهر انه يراد به انه لايصلح القران بجمع الحج والعمرة اذ ليس القران الا ان يسوق الهدى لا كما يصنعه العامة من القران الذى هو الجمع بينهما باحرام واحد كما حكاه العلامة فى التذكرة عن العامة وعن أبن أبى عقيل منا بل لعل ذلك من معلومات مذهب الامامية ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

واما رواية ابن عياض فالظاهر ان المراد بقوله عليه السلام جمع الله ذلك كله في سفره[(١)] يريد به الحج والعمرة والقران وغيره اعم من اتيانه صلى الله عليه وآله وسلم بل الجمع هو افادة الأحكام اما اتيانا واما امراً ولذا فسر عليه السلام الجمع باتيان جبرئيل الخ .

واذقد ثبت عدم تمامية ادلة التداخل نقول دل الدليل على وجوب الحج ودل الدليل على وجوب العمرة وقدبين كيفية كل واحد منهما في الأخبار فاللازم القول باتيان كل واحد منهما مستقلا على الكيفية المبينة .

المسألة الثانية : هل يجوز تقديم عمرة القران والافراد على حجهما ام لا ظاهر الجواهر كمحكى كشف اللثام جواز التقديم وتنظر في وجوب التأخير محكى المدارك لكن عن الرياض ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تأخير العمرة في حج الافراد والقران عنهما .

وعن المنتهى وغيره الاجماع على ذلك بل عن المصابيح التصريح بالاجماع وعن المدارك قد قطع الاصحاب (رض) انه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج لكن اشكل في الجواهر في اجماع المصابيح بانا لم نتحققه ولعله أخذه من ظاهر العبارات التي تعرض فيها لصورة الافراد والقران الا انها وان اوهمت ذلك لكنها في بيان الفرق بينه وبين التمتع باعتبار تقديم العمرة في الأول بخلافهما لان المراد اعتبار تأخير العمرة عن الحج على كل من وجبا عليه ولو افراداً او قرانا فتامل جدا ــ انتهى .

وكيف كان فغاية مايستدل للقول بلزوم التأخير بعد الاجماع المدعي ماذكره

---

(١) العلل : ج/٢ ص ٤١٤ باب ١٥٣ ح/٣ .

فى الحدائق في رد المدارك بأن مرسلة الشيخ عن أصحابنا وغيرهم عن الصادق عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج فأن ظاهرها أن محلها الموظف لها بعدالحج وان جاز تأخيره الى بعد المحرم كما دل عجز الخبر والوظائف الشرعية يجب الوقوف بها على النقل و التجاوز الى غيره يحتاج الى دليل انتهى .

لكن لايخفى مافى الدليلين فان الاجماع منظور فيه صغرى و كبرى والخبر لايدل على ازيد من ان المتمتع تكليفه كذا فى مفروض عدم تمكنه من تقديم العمرة وذلك لايدل على ان محلها الموظف بعدالحج وعلى هذا فالاقرب عدم اشتراط تقديمها اوتأخيرها بل هما امران مفروضان شاء تقديم هذا او تلك ويدل على ذلك عدم التوقيف بعد اطلاق ادلة الوجوب ويؤيده المروى عن امير المومنين عليه السلام في الفقيه امرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا بايهما بدأتم.[1]

ولذا قال فى الجواهر بعد المناقشة فى وجوب الترتيب ضرورة اقتضاء ما سمعته من الاطلاق كتاباً وسنة بل صريح المرسل انه مخير فى تقديم ايهما شاء واما ما استدل به لذلك من خبر ابراهيم بن عمر اليمانى سأل الصادق عليه السلام عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده؟ قال: لابأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم،[2] ونحوه فلادلالة فيه لتقديم اى الامرين وان كان لايخلو عن اشعار والله العالم .

المسألة الثالثة : هل يشترط في عمرة القران والافراد وقوعها فى أشهر الحج

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣١٠ الباب ١١٢ في نوادر الحج ح/٢٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٢ .

امالاالظاهر العدم لعدم دليل على ذلك بل مطلقات العمرة وانها مفروضة على الخلق كافية في جواز وقوعها في غير اشهره بل الظاهران مراد الاصحاب من كون جميع أيام السنة صالحة للعمرة المبتولة أعم من العمرة المفردة الواجبة والمندوبة .

قال في الحدائق قد صرح الاصحاب (رض) بان جميع أوقات السنة صالحة للعمرة المبتولة وان افضلها رجب ثم استشهد بعدة من الاخبار .

كصحيح معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب .(١)

وقال في المستند في شرائط التمتع الثاني ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج بخلاف القسمين الاخيرين فان عمرتهما لايشترط ان يكون فيهما وان اشترط كون أصل الحج فيها أيضاً ـ انتهى .

قال في الجواهر مازجاً ولاخلاف في أنه يجوز وقوعها اى العمرة الواجبة في غير أشهر الحج لاطلاق الادلة كتابا و سنة السالم عن المعارض و صحيح عبدالرحمان سئلت أباعبدالله (ع) عن المعتمر بعد الحج قال اذاامكن الموسى من رأسه فحسن(٢) لايدل على التوقيف لكن بمعنى صحتها ثم نقل عن الشهيد جواز تأخيرها الى المحرم وعن المدارك الاشكال فيه لمنافاته للفورية واستحسنه .

اقول: ربمايستفاد من جواز تأخير القارن والمفرد طواف الحج طول ذي الحجة بعد الرجوع من منى ماذكره الشهيد (ره) قال في المستند في باب الطواف بعد الرجوع الى مكة اما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٠ الباب ٣ من أبواب العمرة ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٩ الباب ٨ من أبواب العمرة ح/٢ .

بلاخلاف كما قيل لقوله سبحانه الحج أشهر والاصل والاطلاقات وصحيحتى ابن عمار المتقدمتين وهما وان لم يصرحا بالتأخير الى آخر الشهر الا ان اطلاق جواز التأخير واختصاص المقيدات بالمتمتع سيما بضميمة الاجماع المركب كاف فى اثبات المطلوب ـ انتهى .

• و ما تقدم من صحيحة ابن عمار هى عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد و لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما (١)

وفى الاخرى ولاتؤخر ان تزور يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر .(٢)

وعلى هذا فالاقرب ماعن الدروس لعدم معلومية وجوب الفور بهذا القدر وكيف كان فكون جميع السنة صالحة يستفاد من تخصيصهم التمتع بوقوع حجه وعمرته في أشهر الحج فان الحج من القران والافراد أيضاً يشترط وقوعه فى أشهر الحج فلايبقى الفارق الا العمرة كما انه يستفاد أيضاً من عدم اشتراطهم وقوع العمرة فى أشهر الحج فى باب حج القران والافراد والحاصل ان المستفاد من مواضع من الاخبار ككون العمرة مفروضة بلاتقييد واطلاق وقوع العمرة فى جميع السنة وتخصيص عمرة التمتع باشهر الحج كرواية ابن عياض المتقدمة فقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعنى فى اشهر الحج الحديث .

وكذا من مواضع من كلام الاصحاب كعدم اشتراط وقوع عمرتهما فى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/١ .

أشهر الحج وتخصيص عمرة التمتع باشهره واطلاق صحة العمرة المبتولة في جميع ايام السنة مضافاً الى تصريح بعضهم كالمستند وغيره هو صحة الاتيان بالعمرة المفردة في جميع ايام السنة .

نعم تجب الفورية فيها كالحج كما تقدم تحقيق ذلك في الشرح وعلى هذا فلو استطاع للعمرة في غير أشهر الحج و لم يستطع للحج فلا اشكال في وجوب الاتيان بها وان استطاع لهما فهل له تأخير العمرة الى ابان الحج ام لا احتمالان لا يبعد القول بالجواز لانه ليس المستفاد من ادلة الفورية التي هي التنزيل لها بمنزلة الحج اكثر من الفورية في العام كما ان المنزل عليه كذلك .

ثم لو فرض أنه اعتمر لاستطاعته لها قبل سنين ثم استطاع للحج لم يحتج الى تجديد العمرة كما لو انعكس و حج ثم استطاع للعمرة لم يجب تجديد العمرة ومثل ذلك ما لو عصى مع استطاعته لهما بان فعل احدهما دون الاخر، والله العالم .

المسألة الرابعة : يستفاد مما تقدم من الاخبار و كلام الاصحاب عدم اشتراط وقوع الحج والعمرة في الافراد والقران في عام واحد فانهم كالاخبار خصصوا هذا الشرط بالتمتع .

قال في الحدائق في شرائط التمتع: الثالث ان يأتي بالحج والعمرة في عام واحد وهو مما لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما تكاثر نقله من قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ثم استدل برواية معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب

حيث شاء الحديث انتهى[1] وكذا يستفاد عدم هذا الشرط من كل من قيد التمتع بذلك .

المسألة الخامسة : هل يجوز للقارن والمفرد العدول الى التمتع اختياراً حيث وجب عليهما ذلك ام لا ؟ قولان اختار المشهور الثاني بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن سعيد في الجامع الاول .

استدل للمشهور بمتواتر الروايات كخبر سعيد الاعرج قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو لا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»[2] .[3]

وصحيحة على لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال :لايصلح ان يتمتعوا لقول الله عزو جل «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام».[4]

وصحيحة زرارة قول الله عزوجل في كتابه «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»[6] قال : يعنى اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان وراء ذلك فعليه المتعة[7] الى غير ذلك مما تقدم جملة منها في

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب العمرة ح/٣ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٤) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٦ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٦) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٧) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٣

اول فصل اقسام الحج فى الشرح .

واستدل للقول الثاني بوجوه :

الاول: ان المتمتع قدجاء بحج الافراد ولاينافيه زيادة العمرة قبله وفيه مضافا الى دفع النصوص لذلك ان الفارق النية .

الثاني: اطلاقات مادل على عموم حج التمتع لكل أحد ، كصحيحة الحلبى دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول : « فمن تمتع »[١] الاية ، فليس لاحد الا ان يتمتع ، لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة، من رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]

وصحيحة ابن عمار : من حج فليتمتع انا لانعدبكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله[٣] وفي اخرى لانعلم حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك[٤] الى، غير ذلك .

وفيه : ان اللازم تقييد هذه المطلقات بمادل على انفرض غير البعيد القران والافراد .

الثالث: جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج وعبد الرحمان ابن اعين، سئلا الكاظم عليه السلام ، عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اله ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٢ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٥ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .

(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .

الي ، ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام و ذلك اول ليلة من شهر رمضان ، فقال له : جعلت فداك أني قدنويت أن أصوم بالمدينة ؟ قال : تصوم انشاءالله ، قال له : وأرجو آن يكون خروجي في عشر من شوال؟ فقال : تخرج انشاء الله ، فقال له : قد نويت ان احج عنك أوعن أبيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال : له انالله تعالى ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، و ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن اخوانى ، اوعن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات ، يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها ، فيقول تمتع[1] الحديث .

ورواية سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور بمكة أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال نعم ، يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء[2] وكذا يدل على ذلك الروايات الواردة في ان للمفرد بعد دخول مكة والطواف والسعي العدول الى المتعة .

كصحيحة زرارة قال سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال المتعة ، فقلت وما المتعة ؟ فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج[3] ونحوها غيرها .

والجواب ان مورد الروايات المذكور اخص من العدول ، اذ الكلام فعلا

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٩ الباب ٧ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٠ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

في العدول اختيارياً ، ومورد الروايات الاول من خرج الى بعض الامصار ومورد الروايات الاخر العدول بعد الشروع في حج الافراد .

والحاصل: ان في المقام مسائل ثلاث:

الاولى : من خرج من أهل مكة الى الامصار ثم رجع فانه يجوز له التمتع على المشهور .

الثانية: من افراد الحج ثم لما اتى مكة عدل الى التمتع .

الثالثة : من اراد التمتع من أهل مكة ابتداءاً ومحل البحث هي المسألة الثالثة ولادلالة للروايات المذكورة في الدليل الثالث على هذه بل موردها المسألتان الاوليان .

نعم، ان تم رواية سماعة دلت على جواز اتيان من وظيفته الافراد والقرن بالتمتع ، لكن بان يخرج الى ميقات ويحرم منه، وأما ماأجاب عنه صاحب المستند والجواهر من كون ماذكروه من الروايات في الحج المندوب اومعارضتها لما دل على تعيين القران والافـراد للمحكي و هي اخص لاختصـاصها بالواجب بخلاف ما ذكروه في دليلهم الثالث فانها أعم من الواجب والمستحب فيجب تخصيص مـا دل على الجواز مطلقا بمادل عدم الجواز في الحج الواجب .

فلايخفى مافيه اذ الروايات المذكورة في دليلهم الثالث أعم من الواجب والمندوب و اخص من الروايات الدالة على تعيين الافراد والقران من جهـة كون موردهـا من خرج الى مصر او الى الميقات او عدل وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في المسألة الثانية من فصل اقسام الحج من شرحنا على العروة فراجع.

ثم لايخفى ان هذا انما هو فى العدول الابتدائى اما العدول بعد الشروع فلايجوز من القران قطعا لما سيأتى من الأدلة الدالة على عدم جوازه مطلقاومن الافراد المشهور الجواز وهو الاقوى كما سياتى فى المسألة الاتية .

(مسألة -١ -) هل يجوز العدول عن القران والافراد الى التمتع اضطرارا كخوف الحيض المتأخر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده أو ذهاب الرفقة اونحو ذلك ام لا في الحدائق والجواهر وعن الذخيرة عدم الخلاف فيه .

بل عن المدارك انه مذهب الاصحاب بل عن بعض دعوى الاتفاق صريحا لكن عن ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر وتبعهم المستند والجواهر عدم ذلك .

بل في الجواهر لعله ظاهر كل من قال انهما فرضهما من دون استثناء ومن ذلك يعلم مافي الاتفاق ونفي الخلاف المحكيين- انتهى .

اقول: قد يكون الاضطرار في تقديم العمرة على الحج وقد يكون الاضطرار في انقلاب الحج عمرة ثم الاحرام للحج ثانيــاً اما الاضطرار بتقديــم العمرة فلاوجه له لما عرفت في المسألة الثانية من ان القارن والمفرد يجوز لهما تقديم العمرة على الحج وتأخيرها عنه لعدم معين لتأخيرها الاالاجماع المدعي وقد عرفت الخدشة فيه .

والحاصل : انه لايوجب الانقلاب بل يأتي بالعمرة اولا ثم يأتي بالقرآن او الافراد ثانياً فقد امرنا بالحج والعمرة وبايهما بدأنا لا بأس به واما الاضطرار بالانقلاب كما لو احرم للحج ثم علم انه لايتمكن من العمرة بعد ذلك حتى دار امره بين يقلب الحج عمرة ثم يأتي بالعمرة وبين ان يتم الحج الذى شرع فيه حج افراد فلااشكال أيضــاً في جواز القلب فانــه لاخلاف بين الاصحاب كمــا صرح به غير واحد في جواز عدول المفرد بعد الاحرام ودخول مكة الى المتعة فيجعل احرامه للعمرة ويأتي بافعالها ثم يحرم للحج ثانياً وذلك لجملة من النصوص

التى تأتى بعضها فى المسألة الاتيةوان كانالحج الذى شرع فيه حج القرآن لم يجزالعدول على المختار .

و هذا هوالذى ينبغيان يقع محل الكلام فنقول الظاهر من المنسوبالى المشهور اطلاقالقول بجوازالعدولفي صورةالاضطرارفيشمل هذهالصورة وغاية مايستدلله امور :

الاول الاجماع وفيه ماعرفت .

الثاني: العمومات وانتخبيربانها اجنبية عن المقاماذلوفرضان العمومات لاوارد عليها ممادلعلىعدم جوازعدول القارن الاان العمومات انما تفيد جواز الابتداء بكل واحدمن الاقسام الثلاثة اما جوازالعدولفلا ولذاكان المشتهربينهم ابن العدول خلاف للأصل .

الثالث: فحوى مادل علىجوازعدول المتمعالىحجالافراد مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول فلان تكون مسوغة للعكس اولى .

وفيه : انالفحوى ليستمسلمة بلمسلمةالعدم بعد ورود الدليل بعدم جواز عدول القارن والدليل لما اخترناه بعد اصل عدم جوازالعدولمتواترالروايات الدالةعلى جوازالعدولمن القارن .

ففي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبلعلىالناس بوجهه فحمد الله اثنى عليه ثم قال أن هذا جبرئيل واومى بيدهالىخلفه يأمرني ان امر من لم يسق منكم هدياً ان يحل ولواستقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت

مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولاينبغى لسائق انيحل حتى يبلغ الهدي محله.[١]

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام لماكان رسول الله(ص) عند المروة قام خطيباًفأمرهمان يحلو ويجعلوها عمرة وهوشيءامرالله عزوجل به فاحل النساء وقالرسول الله (ص) لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله يقول: «ولاتحلقوا رؤسكم حتىيبلغ الهديمحله».[٢] [٣]

ومرسل الصدوق قال: نزلت المتعهعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بعد فراغه عن السعي فقال: ايها الناس هذا جبرئيل واشاربيده الى خلفه يأمرني ان امرمن لم يسق هديا ان يحل ولواستقبلت منامري مااستدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن سقت الهدى وليس لسائق الهدي ان يحلحتى يبلغ الهدى محله.[٤]

ومرسل العيون ولولاانه صلىاللهعليه وآله وسلم كان ساق الهدى فلميكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما امرالناس ولذلك قال لواستقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله.[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٤
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ١٥٣ الباب ٦٣ في نكث حج النبي ح/١٥ .
(٥) عيون أخبار الرضا : ج/٢ ص ١١٨ في علة تشريع الحج . . .

ومرسل الطبرسى، عن الصادق عليه السلام قال: دخلت العمرة فى الحج هكذا الى يوم القيامة وشبك أصابعه ثم قال: لو استقبلت من امرى مااستدبرت ماسقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هدياً فليقم على أحرامه.[١]

وفي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام فقال ياأيها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان امر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره؟ فقال: ايها الناس لو استقبلت من أمرى مااستدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلايحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله.[٢]

وصحيحة معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة الاان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله،[٣] الى غير ذلك من الاخبار.

وبهذا كله تبين انه لاوجه للعدول وحينئذ فلوقرن فى الحج ثم رأى أنه لو اتم لم يتمكن بعد ذلك من العمرة لم يجزله العدول بل يجب عليه التمام وحينئذ فلو لم يكن تمكن من قبل للعمرة ولاتمكن من بعد لم تجب عليه العمرة اصلا.

---

(١) الوسائل: ج/٨ ص ١٦٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٣

(٢) الوسائل: ج/٨ ص ١٧١ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١.

(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٥.

وان كان تمكن او تمكن بعد ذلك وجبت عليه فان فعلها والاقضى عنه .

ثم لايخفى ان صور العدول المحتملة الأربعين الحاصلة من عدول كل من العمرة المفردة والتمتع وحج التمتع والقران والافراد الى الاخر اما قبل الشروع اوبعده كلها على خلاف الاصل الافيما دل الدليل من غير فرق بين ان يكون لنفسه اوغيره واجباً كان ام مستحباً .

نعم من فى المستحب العدول المخالف للاصل انما هو العدول فى الاثناء اما قبل الشروع فليس عدولا كما هو واضح .

(مسألة -٢-) يشترط فی حج الافراد والقران امور :

الاول : النية بلاخلاف ، وقدسبق دليله في حج التمتع .

الثاني : ان يقعا في اشهر الحج بالكيفية المعلومة ، من كون الوقوفين يوم عرفة والعيد ، الى غيرذلك من الاعمال ، بلاخلاف ، بل عن المعتبر دعوى الاتفاق عليه ، وفي المستند بالاجماعين ، ويدل على ذلك مضافاً الى قوله تعالى «الحج اشهر معلومات»[١] الروايات الواردة في كيفية الحج ، وهي اكثر من ان تذكر .

الثالث : ان يكونا في سنة واحدة ، فلايصح ان يحرم بالحج في هذه السنة مثلا ، ويأتی بافعاله في السنة الثانية ، أويحرم في هذه السنة ويأتی ببقية الاعمال وهذاكانه لااشكال فيه ، ويدل عليه مضافاً الى ان العبادات توقيفية ، ولم يردمن الشارع مايجوز هذه الكيفية ، والى ان ظاهرقوله تعالى «الحج اشهرمعلومات» لزوم كون جميع خصوصياته في الاشهر فكون بعض احرامه فی غير الاشهر خلاف ذلك جملة من النصوص الدالة على فوات الحج بفوت الوقوفين .

كصحيحة حريز ، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحرفليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[٢] .

ومثلها الاخرى ، الاانه زاد فی اخرها ، قال قلت كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت ويسعى بين الصفاوالمروة ، وان شاء اقام بمكة ، وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس من الناس فی شیء[٣] .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٧ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

وبمضمونها رواية اسحاق بن عبدالله[١]، الى غيرذلكمن الاخبارالمذكورة في مسألة من فاته الحج بعدالاحرام .

ومن المعلوم ان القارنكالمفرد ، كمايأتى انشاءالله ، ثم انظاهرهذهالاخبار انه يجعلها عمرة ، لاانه يصيربنفسه كذلك ولاانهيبطل من اصله ، فمافي الجواهر وعن الدروس منظورفيه .

قال فى الجواهرفى بيان شروط حج الافراد وعن المبسوط زيادة (شرط) رابع وهوالحج فيسنة الى انقال لوفاته الحج انقلب الىالعمرة فلايحتاج الى قلبه عمرة فى صورة الفوات قلت يمكن ان يقول بجوازه حينئذانتهى فتأمل .

اما وقوع حج القران والافراد وعمرتهما في سنة واحدة ، فقد عرفت فى شرائطحج التمتع عدم دليل عليه ، بل الدليل على عدمه .

الرابع: ان يحرم الشخص لهما من الميقات الذيعرفت الكلامفيه فى الميقات السابع ، من شرحنا على العمدة فراجع .

ثم انه لايشترط في هذين ان يكون الاتي بالحج والعمرة واحداً ، ولاان يكونا عن واحد ، لعدم الارتباط بين حجهما وعمرتهما .

نعم ربما يشك فى التقارن بينهما ، فلومات من تكليفه القران مثلا ، كان في اتيان نائبين الحج والعمرة له معاً ، بان يشرع هذا فىالحج وذاكفىالعمرة اشكال فالاحوط تركه .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

(مسألة ـ ٣ ـ) افعال حج القرآن وشروطه كحج الافراد على الاشهر، كما في المستند بل المشهور، كما في الجواهر بل ربما ادعى الاجماع عليه ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الاولى .

ثم ان المشهور ان القارن يتخير في عقد احرامه بين التلبية او الاشعار ، او التقليد خلافا للشيخ في بعض كتبه ، وابن ادريس فلم يعقد الاحرام ، الا بالتلبية .

و للشيخ في بعض كتبه ، وابني حمزة ، والبراج ، فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبية .

والاقوي المشهور لصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة ، فقد احرم ، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير .(١)

وخبر جميل : ولا يشعر ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا اشعر وقلد وهلل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية .(٢)

ونحوه صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام(٣)،

وصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: من اشعر بدنه فقد احرم، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير(٤).

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٠ و ٢١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسم الحج ح/١٩ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢١ .

وفي رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام، في قوله تعالى: «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»[1] قال : الفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل، فقد فرض الحج، ولافرض الافي هذه الشهور التي قال الله تعالى: « الحج اشهر معلومات »[2]

اما ما استدل به الشيخ ، وابن ادريس، من الاجماع والتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيه انه لااجماع والصحاح توجب حمل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الاستحباب، وبذلك يعرف انه لاوجه للقول الاخر الذى استدل له بانه مقتضى الجمع بين الصحاح وبين التأسي ، اذ هو جمع تبرعى، ثم انه لاينبغى الاشكال في احتياج الاشعار والتقليد الى النية ، فانما الاعمال بالنيات ، وبدونها لاينعقد الحج ، واذا فعلهما فهو محرم ، تحرم عليه محرمات الاحرم .

ولاينبغي الاشكال في استحباب الجمع ، بين التلبية وبين احد الامرين ، من الاشعار او التقليد، وبايهما بدء كان الثاني مستحباً، وذلك لاطلاق ادلة الثاني بعد ان لم يكن واجباً لانه أتى باحد شقي الواجب قبله .

نعم لادليل على استحباب ان يكون احدهما بعد التلبية، كما اعترف بعدم الدليل المستند، تبعاً للمدارك .

لكن الظاهر الاستحباب من جهة فتوى الاصحاب بضميمة التسامح، الا ان في خبر الدعائم العكس، كما ان الظاهر استحباب التقليد والاشعار، وكليهما مع التلبية لاطلاق ادلتهما ـ اذا كان الهدى ابلا ـ .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٧ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٦ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

ولـذا قال محكى القواعد : لو جمع بين التلبية ، واحدهمـا كان الثاني مستحباً .

فض خبر الفضيل بن يسار، قال الصادق عليه السلام: اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها .[١]

وفي خبر يونس بن يعقوب، انه قال للصادق عليه السلام: اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها؟ قال عليه السلام: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من المـاء ، والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها .[٢]

.وفى خبر جابر قال عليه السلام: انما استحسنوا اشعار البدن، لان اول قطرة تقطر من دمها، يغفر الله له .[٣]

وعن الجعفريات بسند الأئمة عليهم السلام عن على عليه السلام، انه سأل مابال البدن تشعر، ومابالها تقلد النعال؟ قال عليه السلام: اذا ضلت عرفها صاحبها بنعله ، واذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب، واما مايشعر فلا يتسمنها شيطان ، اذا ضرب جانبها الايمن من السنام اوضرب الايسر اجزء تقول اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفرة .[٤]

وعن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: تشعر البدنة وهى باركة وتنحر

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٩ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .
(٤) الجعفريات : ص ٧٣ .

وهى قائمة وتشعرمن شق سنامها الايمن .[(١)]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عمن ساق بدنة كيف يصنع؟ قال: اذا انصرف عن المكان الذىيعقد فيه احرامه فى الميقات، فليشعر طعن سنامها من الجانب الايمن بحديدة ، حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها ، فإذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة ، اهل بالتلبية وكان علي صلوات الله عليه يجلل بدنه ويتصدق بجلالها .[(٢)]

وفى خبر ابن‌عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل ساق هديا ولم يقلده، ولم يشعره؟ قال: قد اجزء عنه‌ما اكثرمالايشعرولايقلد ولايجلل .[(٣)]

ومن هذه الاخبار ، علم استحباب الاجلال اى جعل الجل عليه ، وانه بعد نحره يتصدق به ، والاشعار لايوجب اذى كثيرا للحيوان لانه ينفذ فى السنام ولاحس له ، واستحباب الاشعار من الايمن، انما هو اذا لم يكن كثيراً والا فلا .

كما ورد فى صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام قال: اذا كانت البدن كثيرة قام فيمابين‌اثنين ثم‌اشعر اليمنى، ثم اشعر اليسرى[(٤)] الحديث .

وفى صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين ، فيشعر هذه من الشق الايمن ، وهذه من الشق‌الايسر.[(٥)] ولعل السران يعرف الرائى، ان هذه الابال كلهاقدمت

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠١ في ذكر التقليد والأشعار .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠١ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٩ .

لله تعالى من حاج واحد .

ثم ان الهدى ، اذا كان بقراً أو غنماً فليس له اشعار ، بل يقلدون الغنم والبقر

ففي صحيح زرارة، عن ابن جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثاً، ويقلدون بخيط او سير[1] .

لكن الظاهر، عن رواية الرضوى عليه السلام، جواز اشعار البقرة، قال:فاذا دخلت بالاقران وجب ان تسوق معك الهدى من حيث أمرت بدنة أوبقرة، تقلدها وتحرمها من حيث تحرم، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صلى بذى الحليفة، فأتى ببدنة واشعر صفحة سنامها الايمن، وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين، (الى ان قال) : واذا كانت بقرة، وان لم يكن لها سنام ففى موضع سنامها، وتقول: الله اكبر (الى ان قال) وتجللها بأى ثوب شئت، اذا رحت وتنزع الجلة والنعل اذا ذبحتها، وتصدق بذلك[2]، ثم ان جماعة قالوا انه يلطخ صفحة سنامها بدمها، وان تكون النعل خلقة قد صلى فيها، ولابأس بذلك للتسامح بفتوى الفقيه .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٩ الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .

(مسألة ـ ٤ ـ) اذا دخل القارن والمفرد ، مكة واراد الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات، جاز لهمابلاخلاف ،كمافى الجواهر، بلعن الايضاح، وكشف اللثام، الاتفاق عليه، بل الظاهرانه جائزللمتمتع أيضاً ، وان نسب الى الاشهر المنع ، وذلك لاطلاق أدلة الطواف المستحب ، مثل الطواف بالبيت صلاة وغيره ، مما تقدم في استحباب الطواف .

ولخصوص صحيحة معاوية، عن الصادقعليهالسلام، سأله عن المفردللحج هل يطوف بالبيت بعدطواف الفريضة ؟ قال عليهالسلام : نعم ، ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدانمااحلامنالطواف بالتلبية ، ولابأس به[1] ، فانه وان كان لايشمل ، الاما اذا قدم طوافه الواجب قبل الوقوف بعرفات ، الا ان وحدة المناط تكفى في استفاده الاطلاق منه .

وما فىحسن الحلبى ،سألته عن الرجليأتىالمسجد الحرام فيطوفبالبيت قال عليهالسلام : نعم مالم يحرم[2]. لابد من حمله علىالكراهة اونحوه.

لموثق اسحاقبن عمار سألت أبا الحسن عليه السلام ، عـن رجل يحرم بالحج من مكة ، ثم يرى البيت خالياً ، فيطوف قبل انيخرج عليه شيء ؟ قال عليهالسلام : لا[3].فان ظاهره ان (لا) نفى (لعليه شيء) لاانهنفى (ليطوف).

وخبر عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سألته عـن رجل احرم يومالتروية عند المقامبالحج، ثمطاف بالبيت بعد احرامه وهولايرىانه لاينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال: لا ، ولكن يمضى على إحرامه[4].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .

(٢) التهذيب : ج/٥ ص ١٦٩ الباب ١١ في الإحرام للحج ح/٩ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٤ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح/٦ .

وقدتقدم فيﺍحكامالطواف ، جوازان يقدم القارن والمفرد، طوافهالواجب على الوقوفين ، بل لم نستبعد جواز ذلك بالنسبه الىالمتمتع ايضاً وقدخالف ابن ادريس المشهور، فقال بعدم جواز تقديم الطواف للقارن والمفرد، بالاصل و الاحتياط والاجماع على الصحة ، مع التأخير و الاجماع ، على وجوب التأخير .

وبصحيحابن اذنية، عن أبيعبدالله عليهالسلام قال: في هولاء الذينيفردون الحج، اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احراموا ، فلايزال يحل ويعقد، حتى يخرج الىمنى، بلاحج ولاعمرة .[1]

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قلت له : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها ، فقلت : ما الذى يلى هذا ؟ قال : المتعة، قلت : وكيف يتمتع ؟ فقال: يأتى الوقت فيلبى بالحج،فاذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء ، وهومحتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذى يلى هذا؟ قال : القرانوالقران ان يسوق الهدى ، قلت : فما الذىيلى هذا؟ قال : عمرة مفردة، ويذهب حيث شاء، فان أقام بمكةالى الحج فعمرته تامه وحجته ناقصة مكية ، قلت: فما الذى يلى هذا؟ قال: مايفعل الناساليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا ، واذالبوا احرموا ، فلايزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة.[2]

وفيه : انظاهرالروايةالاخيرةالكراهة، لانه عليهالسلامقال:انه (يلىالمقدم) الذيكان صحيحاً ، ولجملة من الروايات الاتية ، وعليه فيحمل الروايةالاولى،

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٧٦ الباب ٣ من أبواب أقسام الحج ح/١٨
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٣١ الباب ٤ في ضروب الحج ح/٢٢ .

عليها ايضاً ، هذا بالاضافة الى ماسيأتي من الامر بالتلبية ، لمن طاف مما يدل على الجواز ، أما سائر أدلة ابن ادريس فواضحة المنع، خصوصاً اجماعه على وجوب التأخير فان الشيخ ادعى الاجماع على جوازه .

ثم انه اذا قدم القارق والمفرد ، طوافهما على الوقوفين ، اوطاف طوافاً ندباً، اوقدم المتمتع ـ على احتمال سبق ـ اوطاف طوافا ندبا فهل يحل بالطواف لولا التلبية ، فاللازم التلبية بعد الطواف للابقاء على الاحرام ، فيه أقوال اربعة:

الاول: حصول التحلل بالطواف للمفرد والقارن كما حكى عن المبسوط والنهاية والخلاف والشهيدين في اللمعتين والمسالك والمحقق الثاني ونفى عنه البأس في التنقيح، بل عن الشهيدان الفتوى به مشهور ودليله ظاهر ، والمعارض منتف .

أقول : حيث لم يذهب المشهور الى جواز تقديم طواف المتمتع ، لم يتعرضوا هنا ، الا للقارن والمفرد ، والا فالكلام فيه هو الكلام فيهما .

الثانـي : حصول التحلل للمفرد خاصـة دون القارن ، كما عن التهذيب والروض والذخيرة .

الثالث : عكس ذلك كما عن المرتضى والمفيد ، لكن في المستند : ان كلامهما لايدل عليه .

الرابع : عدم حصول الاحلال مطلقا الا بالنية، كما عن الحلي والمحقق والعلامة وولده ، بل حكى الجواهر ، عن التنقيح نسبته الى المتأخرين ، وقد تمسك كل فريق بجملة من الروايات، الا القول الثالث ، حيث لم يظهر مستنده، كما صرح به غير واحد .

أما الروايات الواردة في المسألة، فهي بالاضافة الى ماسبق ، مثل صحيحة

معاويةبن عمار، ونصوص حجة الوداع وغيرها.

صحيح ابن الحجاج، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد جوارمكة كيف اصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة ، فأخرج الى الجعرانه فاحرم منهابالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بهاالى يوم التروية ولا اطواف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرة لاتأتى البيت، ان عشر الكثير انالبيت ليس بمهجورولكن اذادخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت :أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلماطفت طوافا، وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية .[(١)]

وخبر ابي بصير، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد فيطوف للحج بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له ان يجعلها عمرة ؟ قال : ان كان لبى بعد ماسعى قبل ان يقصر فلا متعة له[(٢)].

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام، سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم، ثم ذكر بعدماقصر انه مفرد ؟ قال عليه السلام :ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية[(٣)] .

وخبر ابراهيم بن ميمون ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان أصحابنا مجاورون بمكة ، وهم يسألوني لوقدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا البيت ،

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٦ الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح/١

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٥ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٧ الباب ١١ من أبواب التقصير ح/١ .

وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند طواف[١] ـ الحديث .

وموثق زرارة ، سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ، أحب أو كره .[٢]

ومرسل يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن عليه السلام : ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الاحل الاسائق الهدى .[٣]

وصحيح زرارة : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام ، فقال اني قرنت بين الحج والعمرة ؟ فقال له : هل طفت بالبيت ؟ قال : نعم ، فقال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال : احللت والله .[٤]

وحسن معاوية بن عمار ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت ، وصلى ركعتين ، عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : وليحل وليجعلها متعة ، الا ان يكون ساق الهدى .[٥]

وموثق زرارة ، سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ، أحب أو اكره ، الا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى واشعره وقلده .[٦]

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ٨ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقاسم الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقاسم الحج ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٦) الفقيه : ج/٢ ص ٢٠٣ الباب ١١٠ في وجوه الحج ح/٢ .

وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام : انهم امروابالتمتع الى الحج ، لانه لاتخفيف(الى ان قال) : وان لايكون الطواف محظوراً ، لان المحرم اذا طاف بالبيت ، احل ، فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف ، لانه اذا طاف احل وافسد احرامه ، وخرج منه قبل اداء الحج (١).

وخبر صفوان ، قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام : ان ابن البراج روى عنك انه سألك ، عن الرجل يهل بالحج ، ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة ، فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ،فقلت لـه : لا . فقال عليه السلام : قد سألني عن ذلك وقلت له : لا ، وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال : لـه الفضل يا ابا الحسن لنا بك اسوة ، انت مفرد بالحج وانا مفرد ، فقال له ابي : ما انا مفرد ، انا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت ، فقال له ابي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه وأصحابه ، فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال لفضل بن الربيع كذا وكذا ، مشبعاً بها على ابي (٢).

والرضوي عليه السلام : ومن لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، فجائز ان يحل ويجعلها متعة ، الا ان يكون ساق الهدى (٣).

وفيه أيضاً : ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ، و القارق بتلك

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٧ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٦ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧٤ س ١٣ .

المنزلة ماحلا من الطواف بالتلبية .

فان جملة من هذه الاخبار تدل على ما اخترناه ، تبعاً للمحقق ، وغيره منها الرضوى الاخير،فان ظاهره ان المفرد يحق لهالاحلال ، لانه يحل بمجرد الطواف ، كما يدل على انه ان لم يقصد الاحلال ، لميحل بدون حاجةالى تجديد التلبية .

و خبر صفوان يدل على ذلك أيضاً ، فان ظاهر سؤال ابن البراج عن الرضا عليه السلام ، انه هل اذا طاف بعد الاهلال بالحج (ذلك مطلق يشمل القارن والمفرده) يجب عليه فسخ الحج الى العمرة ، فقالالامام له :(لايجب) بل قال عليهالسلام : له الاحلال (مما يدل على ان الطواف ليس احلالا قهراً بل انما يحل بالنية ، ولم يذكر عليه السلام وجوب التلبية بعد الطواف) ثم نقل الامام الرضا عليهالسلام ، للسائل ان ما ذكره الامام لابن البراج ، هومثل ما افتى ابوه عليه السلام الفضل ، فان الكاظم عليه السلام قال للفضل : (لك ان تتمتع بعد ان طفت) ولم يقل له وجب عليك التمتع (اي انفسخ حجك) كما لم يقل له (اذا اردت البقاء على حجك يلزم عليك التلبية) .

ويدل على انه لهالفسخ، لانه واجب عليه حسن معاوية ، حيث قال(وليحل وليجعلها) فانظاهرهان ذلكيكون بالنية ، وهذا الحسن ومرسل يونس وصحيح زرارة وموثقته وغيرها تدل على ان القارن لم يحل ، حتى يبلغ الهدى محله، وان طاف ولم يلب ، بل هو ظاهر خبر ابي بصير ، لانه (قال عليه السلام : ان كان لبى فلا متعة له) .

ومفهومهان كان لميلب فله ان يجعله متعة ،ويمكن استفادة ذلك من صحيح معاوية ، فان ظاهر قوله :(اذاصلى فليجدد التلبية)انه لميبطل حجه ، الى العمرة

بمجرد الطواف، ولايعارض ماذكرناه الاموثقتا زرارة، حيث افادتا (ان من طاف احل الامن اعتمر او ساق) والاصحيحة زرارة ، حيث افادت ان من طاف احل الا اذا ساق ، والاخبر الفضل ، حيث افاد ان امكان طواف الحاج ، مـن جهة امكانه المتعة ، فظاهره ان بالطواف ينقلب الى المتعة ، وفي الكل ما لايخفى اذ الموثقان يلزم تقييدهما (بالنية) لاالانقلاب القهري ، وذلك بقرينة الروايات السابقة التي ظاهرها النية .

ويجاب عن الصحيحة ،بمثل ذلك بقرينة رواية ابي بصير السابقة وغيرها أو يقال ان ظاهر الصحيحة، ان الرجل قصد العمرة والحج ، وقد أتى بعمرته ولذاقال له الامام عليه‌السلام :احللت،ولعل اخذ الامام بشعره اشارة الىوجوب أخذ الشعر لتتميم الاحلال .

وأما خبر لفضل فيرد عليه بالاضافة الى اـه (لولا التمتع لكان بـالامكان الطواف أيضاً ، كما عرفت فيالنصوص السابقة)انه لابد ان يقيد بما اذالم‌ينو البقاء ، على احرامه بقرينة تلك الروايات السابقة ، هذا كله حسب القواعد ، الا ان الاحتياط اكيداً التلبية ، بعد الطواف .

كما انه لايخفىصعوبة الجمع بينالروايات مما لايستبعد ان يكون بعضها صادراً عن التقية ، ولو بالمعنى الذي ذكره صاحب الحدائق والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل ، والله سبحانه العالم .

ثم انه قد عرفت في احكام اقسام الحج ،عدم الهدي على القارنوالمفرد بالاضافة الى ما ساقة القارن كما عرفت احكاماً كثيرة عن هدى القرآن ،كما تقدم اطلاقات النصوص و الفتاوى بالنسبة الـى استحباب التضحية للقارن و المفرد .

أما ماذكره هنا الشرائع وغيره ، من انه لايجوزالقران بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولاادخال احدهما على الاخـر ، ولانية حجتين ولاعمرتين على سنة واحدة ــ انتهى .

فكله ظاهر لايحتاج الى اقامـة دليل ، اذ كـل عمل مستقل عن الاخر ، والعمل المستقل يحتاج الى نية مستقلة .

ولو نوى اثنين أو أكثر ،فان كان من باب الخطأ في التطبيق ، صح الاول منهما ، وان كان من باب التقييد بطلا، لانه لم يشرع هكذا حكم ، وان كان من باب الخطأ في التطبيق ، لكن لم يدر الاول منهما و لم يقصده ، كما اذا نوى حج التمتع وعمرته معاً ، واحرم فانه يأتي بالعمرة اولا،لانطباق نيته على العمرة فتصح ، ولو كان يصح اى منهما اختار احدهما بالنية ، على اشكال اذا لم يكن تميز منوى، اذ هو مثل ان ينوى صلاة ركعتين لايعلم انها فاقلة اوفريضة ولم ينو ما يطابق احداهما وكان في الواقع كلتاهما عليه ، فانه لادليل على انقلاب ما أتى به فى اثناء الصلاة ، أو في ما بعدها ، لان الاعمال بالنيات ، لـم ينو هذا الشخص ، لا هذه الصلاة ولا تلك وقـد فصل صاحب الجواهر ، بعض مـا ذكرناه شرحاً على كلام الشرائع الانف الذكر بما لا يخلو من فوائد ، فعلى الطالب مراجعته ، والله سبحانه العالم المستعان .

فصل

فى الصد والحصر

وفيه مطلبان : المطلب الاول في المصدود .

وفيه مسائل :

(مسألة ـ١ـ) المراد بالمصدود في المقام ، من منعه العدو ، وما فى معناه ، عن اتمام افعال الحج بعد التلبس به ، والمراد بالمحصور من منعه المرض خاصة وسيأتى حكم مالو اجتمعا بان احصر وصد وكون المراد بهما ، ماذكرنا لاخلاف فيه ، بل عن ظاهر المنتهى انه اتفاقي بين الاصحاب ، وعن المسالك انه الذي إستقر عليه راى أصحابنا ، ووردت به نصوصهم.

بل عن جمع دعوى الاجماع عليه ، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

ففي صحيح معاوية بن عمار ، قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود ، وقال المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذى رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لاتحل له.[1]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .

وصحيحه الاخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: فان الحسين ابن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق ، وبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه ، فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يابني ماتشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدنة ، فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برى من وجعه اعتمر ، قلت أرايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة ، حل له النساء ؟ قال : لاتحل له النساء، حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، قلت : فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ، ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواءً كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا [(١)].

وصحيح البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، في حديث ، قلت : اخبرني عن المحصور والمصدود ، هما سواء ؟ فقال : لا [(٢)]. الى غير ذلك.

ثم بعد ورود النص بالفرق بين الصد والحصر ، لايهمنا قول اللغويين،اذ الاحكام تابعة لما جعله الشارع ، موضوعاً ، وانما نحتاج الى التفسير اللغوى، في مالم يبين الشارع الموضوع .

نعم ، يبقى الكلام في الاية المباركة ، وهي قوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله [(٣)] » الاية ، فان المحكى عن بعض العامة اتفاق المفسرين على نزولها

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ح/٤ .

(٣) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

فى حصر الحديبية ، ولكن لايمكن الاعتماد على هذا الاتفاق ، لعدم معلومية ذلك ودعواه من بعض لم يثبت عدالته ، غير مسموعة ، والقول بانه من قبيل تفسير اللغوي فيسمع من باب انه من أهل الخبرة ، يرد عليه مضافاً الى ما ذهب اليه شيخنا المرتضى (ره) وغيره ، من بعض المتأخرين عنه من اعتبار العدد والعدالة فى نحو ذلك ، و ان كنا ناقشنا فيه ، ان مثل التفسير وشأن النزول ونحوهما ، لايدخل فى ذلك ، ولا اسمع مارواه الفاسق ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان محدثا ،لانه من أهل الخبرة .

نعم ، في مجمع البيان ، فى ذيل هذه الاية ،قال : فيه قولان ، أحدهما ان معناه منعكم خوف اوعدوا ومرض، فامتنعتم لذلك، عن ابن عباس ، ومجاهد وقتاده وعطا ، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام ، والثاني ان معناه ان منعكم حابس قاهر عن مالك[1] ـ انتهى .

وفي التبيان لشيخنـا الطوسى (ره) فى تفسير: « فان احصرتم» فيه خلاف قال قوم :فان منعكم خوف اوعدوا ومرض أوهلاك، بوجه من الوجوه ، فامتنعتم لذلك وقال آخرون: ان منعكم حابس قاهر[2].

فالاول: قول مجاهد وقتادة، وعطا وهو المروى ، عن ابن عباس وهو المروي في اخبارنا .

والثاني : ذهب اليه مالك بن انس ، فالاول أقوى لما روي في اخبارنا ـ انتهى ، ولذا نحتج بهذه الاية على احكام الصد لا لما ذكره الجواهر ، من ان

---

(١) مع البيان : مجلد ١ جزء ٢ ص ١٥١ .

(٢) التبيان : ج/٢ ص ١٥٥ .

سبب احتجاج الاصحاب بالاية على مسائل من احكام الصدهو نقل النيسابوری اتفاق المفسرين على نزولها فی حصر الحدبية .

وكيف كان ، فلو اجتمع السببان ، بأن احصروصد ، جاز اجراء حكم كل واحد منهما من غير فرق بين التعاقب والاقتران ، سواء عمل ببعض احكام السابق منهما في صورة التعاقب ام لا ؟ لاطلاق أدلة كل واحد منهما ، وفاقاً اجماعة كمافي المستند ، واحتمال لزوم الاخذ بحكم الصد مطلقا لزيادة التحلل به ، أوبحكم السابق ، لعدم مجال للثاني بعد الاول ، أوالتفصيل بانه لوعرض الصد بعد بعث المحصور أو الاحصار بعد ذبح المصدود ، ولما يقصر رجح جانب السابق ، كما عن الشهيد ، وفي الجواهر ، لاوجه له ، اذ اطلاق سببية كل واحد منهما لاحكامه من غيردليل مقيد باشتراط عدم المسبوقية ، أو عدم ترتيب اثر السابق اصلا ، أو عدم الصد في صورة الحصر كاف في الحكم بالاطلاق .

نعم ، لو تحلل بالسابق حتى لم يبق أثرللاحرام لم يكن مجال للاخذ باللاحق ، لعدم الموضوع ، كما انه لو لم يصدق الموضوع من وجه آخر ، كما لو احصر فرجع الى بلده ، وقد حرم عليه النساء ، ثم اتفق ان حال بين البلد ومكة عدو لم يكن ليرتب احكام المصدود كمالايخفى .

ثم الظاهر انه يجوز الاخذ بالاخف من احكامهما اذا اجتمعا على المحرم فيصح التبعيض في الاحكام ، لان كل منهما سبب لكل واحد من احكامهما، ولادليل على الارتباط بين بعض احكام كل منهما بالبعض الاخر.

(مسألة -٢-) اذا تلبس المكلف باحرام الحج ، أو العمرة مفرداً كان الحج اوقرانا اوتمتعاومتعة كانت العمرة اومفردة واجبين كانا أم مندوبين عن النفس أوعن الغير، وجب الاتمام ،كتاباً وسنة واجماعاً كماتقدم في الشرح : وحينئذ فان صد بعد احرامه سواء احرم عن الميقات ام بعده ام قبله بالنـذر ونحوه ، فان كان له طريق آخر ولو ابعد بحيث لم يستلزم العسر والحرج الرافعين للتكليف لزم سلوكه فانه ليس مصدوداً حقيقة ، وان لم يمكن له المسير، أما بعدم طريق آخر ، أوعدم امكان المسير منه عموماً ، أولهذا الشخص خاصة ، لقصور نفقته أوعدم رفقة له مع احتياجه اليها ، أوغير ذلك حل ، حيث صدمن كل شيء حرم عليه بالاحرام بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة ، بل عن التذكرة الاجماع عليه، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيحي ابن عمار ، المتقدمين في المسألة الاولى ، وفي ثالثة لـه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية ، نحر واحل ورجع الي المدينة.[١]

وموثقة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه[٢] ـ الحديث .

و مرسلة المقنعة ، قال عليه السلام الى ان قال : والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ، ويحل وليس عليه اجتناب النساء،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ح/١ و ٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ح/٥ .

سواءكانت حجته فريضة ، اوسنة .[(١)]

وخبر الدعائم ، في حديث مرض الحسين عليه السلام ، فى طريق الحج قيل : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم مصدوداً ، والحسين عليه السلام محصرا .[(٢)]

والرضوي : فى المحصور ولايقرب النساء حتى يحج من قابل ، وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ، ولابأس بمواقعة النساء ، لانه مصدود ، وليس كالمحصور .[(٣)]

وأما خبر حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ، ولم يجب عليه الحلق ، حتى يقضى النسك ، فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير[(٤)] فلا يدل على حلية النساء الا بالعموم .

---

(١) المقنعة : ص ٧٠ س ٩ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٦ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٣٣ في ذكر الصد والإحصار .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .

(مسألة -٣-) هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى أو نحره ، فلا يقع التحلل الا به ، او يحصل التحلل بدونه ، الذى ذهب اليه غير واحد ، هو الاول ، بل عن المدارك والذخيرة وغيرهما انه مذهب الاكثر، بل نسبه بعض الى المشهور بل عن المنتهى قد اجمع عليه أكثر العلماءِ الامالكاً .

وخالف في ذلك ابن ادريس ، وعلى بن بابوية ، ووافقهم صاحب المستند فذهبوا الى سقوط الهدى ، والحق الاول و يدل عليه قبل استصحاب عدم التحلل الابالهدى ، الاية، بعد ماعرفت من التبيان ، ومجمع البيان من ورود الرواية عن الائمة عليهم السلام ، بانهما اعم من الصد والحصر والاخبار المتقدمة .

ومرسل الصدوق ، قال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحر ان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه (١). و غير ذلك مماسيأتي .

استدل للقول الثاني باصل البرائة بعد ضعف الادلة للمشهور ، اما الاستصحاب فلان الشك في اصل بقاء الاحرام، اذ الاحرام المتيقن، بقائه هو الاحرام الذي لايتوسطه صد أما او توسطه ذلك فلم يتيقن بقائه، وبعبارة اخرى انه من الشك في المقتضى .

وأما الاية فلاتشمل الصد، لاطباق اللغويين على اختصاص الاحصار بالحصر، بالمرض، وقول جماعة من المفسرين بنزول الاية في حصر الحديبية ، لايثبت شمولها للصد أيضاً ، وقوله سبحانه : «فاذا امنتم»(٢) في ذيل الاية لايخصصها به

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح/٢ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

أيضاً، لتحقق الامن في المريض أيضاً، مع انه لو دلت على حكم المصدود أيضاً، عموماً لم يفد، لعدم صراحتها في الوجوب .

وأما الاخبار، فلعدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب اولا ، و على توقف التحليل عليه ، ثانياً، مع ذكر نحره بعد الحل في بعض الاخبار المتقدمة .

والجواب: اما الاستصحاب فمضافاً الى ان المختار حجيته حتى في الشك في المقتضى ، انـه ليس من الشك في المقتضى ، لان المستفاد من الاخبار ، ان الاحرام ممايدوم، الابرافع ولوبنى على مثل هذه المناقشة ، لامكن ارجاع جميع الاستصحابات الى الشك في المقتضى وبالاخرة يسقط الاستصحاب مطلقا .

وأماما ذكره في المستند ، من معارضة الاستصحاب بمثله، من استصحاب حال العقل ، فلم يعلم المراد منه ، اذ لو اريد بالاستصحاب البرائة لم يكن لها مجـال مع الاستصحاب ، وان اريد غيرهـا فليس هناك استصحاب معارض لاستصحاب الاحرام .

وأما الاية فقد عرفت انا لانحتاج الى اثبات نزولها في حصر الحديبية، بل يكفي ورود الاخبار بكونها أعم من الصد والحصر، كما تقدم شهادة مجمع البيان والتبيان ، بذلك واطباق اللغويين بعد ذلك غير مضر، مضافاً الى ان في بعض الروايات تسمية صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحصر، قال جابر: احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية ، فنحرنا بالبدنة عن سبعة

بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،[١] وأما عدم دلالتها على الوجوب فساقط جداً، اذ قوله: فما استيسر من الهدى .

اما في موضع رفع تقديره، فعليه ما استيسر، وأما في موضع نصب تقديره فاهدوا ما استيسر، وان كان الاول أقرب الى العربية، قال في مجمع البيان: والرفع اولى لكثرة نظائره كقوله : «ففدية من صيام، فعدة من ايام، فصيام ثلاثة ايام في الحج »[٢][٣] انتهى .

واما الاخبار ، فالقول بعدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب رده في الجواهر ، بوضوح الضعف خصوصاً بعد ظهوره في امتثال ما انزل اليه ، من الله تعالى لكن الذي يقرب في النظر ان الدال على الوجوب أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بذلك .

ففي صحيحة ابن سنان ، المروية عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير سورة الفتح ، ذكر قصة الحديبية بطولها، الى ان قال عليه السلام : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انحروا بدنكم ، واحلقوا روسكم[٤] الحديث .

وظاهر الامر الوجوب ، هذا مضافا الى مرسل الصدوق المتقدم ، وبعض الأشعارات فى الروايات الاخر ، ورواية جابر المتقدمة ، حيث قال : بامر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ان صاحب المستند ايد ماذكره باطلاق

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٣) مجمع البيان : ج/١ الجزء الثاني ص ١٥١ .

(٤) تفسير القمي : ج/٢ ص ٣١٤ .

صحيحة ابن‌عمار الاولى، والرضوي ولايخفي مافيه، اذ لااطلاق لهما من هذه الجهة .

وبهذا كله ظهران المتعين هو قول المشهور، ولاوجه لخلافه ، كمالاوجه لتردد المدارك والذخيرة على ماحكي عنهما .

(مسألة ـ ٤ ـ) هل يكفي ذبح الهدى، فى محل الصد ، وان كان خارج الحرم ام لا ؟ فيه اقوال :

الاول : ذبح المصدود أو نحره في محل صده ، و ان كان خارج الحرم ولايجب عليه البعث نسبه في الجواهرالى ظاهر النصوص والفتاوى .

الثاني: انفاذه كالمحصورويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله، ويذبح يوم النحر ، وهو المحكى عن ابي الصلاح ، واستدل لـه بعموم « حتى يبلغ الهدى محله»[1] بعد ضم ماتقدم من كون الاية أعم من الحصروالصد .

الثالث: التفصيل في البدنة، بين امكان ارسالها فيجب، وعدمه فينحرهافي محله، وهو المحكي عن الاسكافى والدليل عليه الجمع بين الاية وبداهة عدم لزوم الارسال، مع الاضطرار، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بحمل فعله على صورة الاضطرار، ويدل على ذلك مرسل المقنع، قال : والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يوم الحديبية، حين رد المشركون بدنته وأبوا ان يبلغ المنحرفأمربها فنحرت مكانه.[2]

الرابع : ماعن الاحمدي ، حين ذكرنحوما عن ابي الصلاح، فيمن ساق هدياً، وامكنه البعث ولم يعين يوم النحر، بل مايقع فيه الوعد .

وعن الغنيةنحوه، لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره، وللحاج وللمعتمر وعن الجامع قريب منه .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٠ س ٢٩ .

الخامس : التخييربين الذبح فى مكانه، وبين البعث نسبه فى الجواهر الى الخلاف والمنتهى والتحرير، والتذكرة ، بل فى الاول ان البعث أفضل ، وفى الثانى اولى، وكأنه للجمع بين الاية، وبين مادل على ذبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فى موضع الصد .

أقول : ان ظاهر الاية بعد استفادة عمومها للمصدود ، لزوم بعث الهدي الى محله ، والقول بأن محله في المصدود ، الموضع الذي يصد فيه ، خلاف الظاهر ، لكن اللازم ارتكابه بقرينة موثقة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام المصدود ، يذبح حيث صد ويرجع صاحبه .(١)

ومرسلة المقنعة : والمصدود بالعد وينحر هديه الذي ساقه بمكانه .(٢)

وبهذا يرفع اليَد عن سائر الاقوال ، وأما مرسل المقنع فلايبعد ان يكون المراد ، اباء الكفار اصل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واكتفى عن ذلك بذكر ابائهم بلوغ البدنة المنحر .

وأما التخييرفلا يستقيم له وجه ، اذ الاية بعد دلالة الموثقة والمرسلة على تعين الذبح في مكان الصد ، لاتتم دلالتها على الارسال في الصد فتكونان كالمقيد لها ولذا نسب في مجمع البيان ، في تفسير الاية ذبح المصدود ، في مكانه الى مذهبنا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الحصر والصد ح/٥ .

(٢) المقنعة : ص ٧٠ س ٩ .

(مسألة ـ ٥ ـ) هل للذبح زمان و مكان مخصوص إم لا ؟ المحكي عن الخلاف والمبسوط والغنية وغيرها ، توقيته بيوم النحر ، بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الاية بذلك ، وعن العلامة والشهيد ، انه يجوز التحلل في الحل والحرم ، بل في بلده ، اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين وتبعهما الحدائق ، والجواهر.

أقول : اما المكان فقد عرفت ان ظاهر النص والفتوى عدم البعث ، وأما ذبحه في غير محل الصد كما لو صد في البيداء ثم يذبح في بلده ، كما ذكره الشهيد ففيه نظر ، اذ ظاهر موثقة زرارة ، ومرسلي المقنع والمقنعة كظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره تعين الذبح في مكان الصد فالتعميم يحتاج الى دليل مفقود ، فقول العلامة والشهيد وتابعيهما محل منقاشة .

واما الزمان فالمنقول عمن تقدم ، وان كان توقيته بيوم النحر ، الا انا لم نجد دليلا لذلك ، فان الاية لادليل فيها ، والقول ان المراد بالمحل اسم الزمان خلاف الظاهر، وما في الجواهر من دلالة مضمر سماعة على ذلك ، ففيه ان مضمر سماعة التي رواها الصدوق (ره) ورواها الشيخ عن زرعة ، انما هي في الحصر لا الصد ، قال : سألته عن رجل احصر في الحج ؟ قال : فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه الى ان يبلغ الهدى محله ، ومحله منى يوم النحر ـ الخ .

نعم، جعل في الجواهر التأخير الى يوم النحر احوط ، ولكن الاصح عدمه وكيف كان ، فالاقرب لزوم الذبح ، في مكان الصد ، وعدم لزوم البقاء الى يوم النحر .

---

(١) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٠ س ٣١ .
وفي التهذيب : ج/٥ ص ٤٢٣ الباب ٢٦ في زيادات في فقه الحج ح/١١٦ .

(مسألة ـ ٦ ـ) هل يجب نية التحلل عند ذبح الهدى ، كما عن الشيخ وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل والحدائق وغيرهم ، أم لا كما في المستند والجواهر قولان استدل القائلون بالاشتراط بامور :

الاول : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاعمال بالنيات (١).

الثاني : انه كالاحرام ، فكلما يلزم النية عند الدخول ، يلزم النية عند الخروج .

الثالث : ان الذبح، يقع على وجوه متعددة ، والفعل متى كان كذلك لا ينصرف الى احدها الا بقصده ، والاقوى القول الثاني ، لعدم دليل على اشتراط التحلل بنيته ، والوجوه الثلاثة لايخفى ما فيها .

أما الاول : فلان كون الاعمال بالنيات ، وان كان صحيحاً ، الا انه لا ربط له بنية التحلل ، كسائر الاعمال المحللة ، فهل يجب نية التحلل بالتقصير ، وغيره من المحلات .

وأما الثاني : فهو قياس مع انه شبه المصادرة .

وأما الثالث : فلان اشتراك الفعل يوجب قصد الخصوصية لا قصد الغاية ، فاللازم قصد اطاعة أمر الذبح به، لا ذبحا مطلقاً ، أو ذبحاً لامر الاضحية، أو العقيقة مثلا ، ولا يلزم قصد غاية الذبح بذلك .

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح/٦ .

(مسألة ـ٧ـ) قدعرفت توقف التحلل على الذبح ، وعدم توقفه على النية، وهنا امر ثالث اختلف فيه فمذهب بعض، الى توقف التحلل على التقصير، كما عن المقنعة والمراسم، واخرون الى توقفه على الحلق كما عن الغنية والكافي ، وثالث الى توقفه على احدهما مخيراً بينهما ، كما عن الشهيدين ، والمنسوب الى الاكثر كما عن الشيخ والشرائع والنافع عدم توقفه ، على شيء منهما ، ففي المسألة اقوال أربعة .

استدل للاول : برواية حمران المتقدمة [1] ، في المسألة الثانية ، حيث دلت على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين صدبالحديبية ، قصر واحل ونحر ثم انصرف وبمرسلة المفيدفي المقنعة المتقدمة، حيث قال فيها: والمصدود بالعدو ، ينحرهدية الذى ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ، ويحل [2] وبثبوت التقصير اصالة، ولم يظهر ان الصداسقطه، فالاحرام يستصحب اليه .

وللثاني : بصحيحةابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، الطويلة التى تقدم في المسألة الثالثة ، بعضها وفيها انحروا بدنكم، واحلقوا رؤسكم [3].

وأما ما في الحدائق ، وتبعه المستند ، والجواهر ، من كون مستندالحلق رواية عامية ، دلت على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلق يوم الحديبية، فكانه ذهول عن هذه الصحيحة، التي ذكرناها .

وبهذا يظهر اناشكال الحدائق على المدارك غير وارد، وذلك ان العلامة (ره) في المنتهى: تردد بين الحلق والتقصير ، ولم يرده في المدارك بمارده

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .

(٢) المقنعة : ص ٧٠ س ٩ .

تفسير القمي : ج/٢ ص ٣١٤ .

الحدائق ، من عدم ثبوت الحلق في اخبارنا، فاشكل عليه بان الاولى لصاحب المدارك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في اخبارنا .

وربما يدل عليه أيضاً خبر الفضل بن يونس ، سأل أباالحسن عليه السلام، عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله ؟ قال عليه السلام : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ، ويرمى ويذبح ولاشيء عليه قال : فان خلى عنه يوم الثاني؟ قال : هذا مصدود، عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة ، الي الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ، وليسع اسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة[1] ـ الحديث .

نعم ، يبقى الكلام في ان في المقام صحيحين متخالفين احدهما صحيح البزنطي، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الفرق من السنة؟ قال : لا، قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم ، قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمُ وليس من السنة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، ويفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ والا فلا .

قلت : فكيف ذلك؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صد عن البيت ، وقد كان ساق الهدى و احرم اراه الله تعالى الرويا التى اخبرك بها في كتابه ، اذيقول : « لقدصدق الله رسوله الرويا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام انشاءالله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين»[2] فعلم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٤٦٥ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح/٢٦٩ .

(٢) سورة الفتح الآية/٢٧ .

وآله وسلم ، انالله تعالى سيوفي له بما اراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم، حيث وعده الله تعالى ، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك ، من قبله صلى الله عليه وآله وسلم.(١)

فان الظاهر من قوله عليه السلام: من اصابه ماأصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى آخره تأخير الحلق الى ان يحج، ويؤيد ذلك رواية حمران المتقدمة ، التى فيها : ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي(٢) النسك لظهوره ، فى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلق الى أن حج فى فتح مكة ، و قضى المناسك .

ثانيهما: صحيح ابن سنان الوارد فى تفسير سورة الفتح، الذى تقدم بعضها ولنذكر جملة منها :

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان سبب نزول هذه السورة ، و هذا الفتح العظيم ، انالله عزوجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فاخبر اصحابه وأمرهم بالخروج ، فخرجوا ، فلما نزلوا ذا الحليفة ، احرموا بالعمرة وساقوا البدن ، وساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة وستين بدنة، واشعرها عند احرامه واحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة ، قدساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات .

وساق القصة الى ان قال عليه السلام : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحروا بدنكم ، واحلقوا رؤسكم فامتنعوا ، وقالوا : كيف ننحر ونحلق

---

(١) الوسائل : ج/١ ص ٤١٨ الباب ٦٢ من أبواب آداب الحمام ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروة ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وشكا ذلك ، الى ام سلمة ، فقالت : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحر واحلق فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحلق فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين، وقال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين . لان من لم يسق هديالم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثانياً : رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ فقال رحم الله المقصرين (١) الحديث .

فانه يدل على حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وربما يشكل على صحيح البزنطي، من جهات .

الاولى : تضمنه على عدم كون الفرق من السنة مع ورود بعض الروايات بذلك كما لايخفى على من راجع هذا الباب .

الثانية: تضمنه كون رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدسوق الهدى والاحرام ، مع ان المستفاد من الروايات الاخر كون الرؤيا قبل ذلك.

الثالثة : ان تعليل عدم الحلق بالرؤيا مشكل،اذ الرؤيا دلت على الحلق مع المحلقين، كمافي الرواية الثانية ، لاان ذلك الحلق هو شعره الذى على رأسه الان.

واستدل للقول الثالث : بالجمع بين الطائفتين مادل على التقصير ومادل على الحلق .

وللرابع : بالاصل واطلاق اكثر الاخبار المتقدمة .

---

(١) تفسير القمي : ج/٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٤ .

أقول : والاقرب في النظرهوالقول الثالث ، اذ الاصل والاطلاق مرفوعان بالدليل . واطلاق كل من الطائفتين الاوليين في تعيين الحلق أوالتقصير يقيد بالطائفةالاخرى .

نعم ، في خبرالدعائم ، عن جعفربن محمد عليهما السلام المتضمن لقصة الحديبية ، فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك ، ونحرالبدن التى ساقها وقصر وانصرف ، وانصرف المسلمون ، وهذا حكم من صد عن البيت من بعد ان فرض الحج ، أوالعمرة ، أوفرضهما جميعاً يقصر وينصرف، ولايحلق انكان معه هدى لان الله يقول : «ولاتحلقوارؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» [(١)] [(٢)].

لكنه لايقاوم صحيح ابن سنان كما لايخفى ، مع احتمال ان يكون اخره اجتهاداً من صاحب الدعائم ، والله تعالى العالم .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

(مسألة ـ٨ـ) الظاهر انه لاترتيب بين الذبح والحلق ، فيجوز تقديم كل واحد منهما على الاخر ، لاصالة البرائة عن الخصوصية ، واشتمال الروايات على تقديم النحر مرة ، كصحيح ابن سنان ، والتقصير اخرى كخبر حمران .

(مسألة ـ٩ـ) هل يسقط الحج والعمرة عن المصدود مطلقا ، اويبقى عليه مطلقا ، أو يفصل في المسألة ؟المتعين الثالث بيان ذلك ، ان الحج والعمرة ، لو كانامندوبين سقطا ، ولم يجب الاتيان بهما ثانياً بالاجماع المحكي عن ظاهر التذكرة والمنتهى ، لاصالة عدم الوجوب ؛ ولادليل على الوجوب بالشروع .

ومافي الرضوي ، وان صد رجل ، عن الحج وقداحرم، فعليه الحج من قابل[1] ، محمول على صورة الاستقرار ، ولوكانا واجبين ، فان كانا مستقراً من قبل ذلك ، لزم الاتيان بهما والاباان كان هذه اول سنة استطاعته ، فان بقيت الاستطاعة الى بعد ذلك لزما والافلا .

(١) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٣٣ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) انما يجب الاتيان ثانيا . بمثل ماأتى به أولا ، فيما كان الحج او العمرة واجباً عليه وجوباً مستقراً ، لاصالة بقاء التكليف الاول ، وعدم دليل على الانقلاب بالصد أما لو كان غيرمستقر عليه ، بل كان وجوب الاتيان ثانياً ، لاستمرار الاستطاعة لزم اتباع حال التكليف ، فلو صد في سنته الاولى التى استطاع فيها عن حج التمتع ، فيما كان افاقيا ، ثم بقيت الاستطاعة الى ان صار ممن فرضه القران ، او الافراد . لزم عليه احد الامرين ، واطلاق الفقهاء وجوب الاتيان بمثل ماصد عنه في غيرهذه الصورة كما لايخفى .

(مسألة ـ ١١ـ) لو كان له مسلك آخر ، غير ماصد فيه ، فلاصد كماتقدم من غيرفرق، بين كون الطريق الثاني أطول ، أو أقصر أو مساويا مشابها للطريق الاول كان كاناجويين أوبحريين أوبريين أوغيرمشابه، كان كان احدهما بريأ والاخر بحرياً ، أوجوياً مثلا .

ولوخشي الفوات منه لبعده ، أوغير ذلك لم يتحلل للشك ، فى صدق المصدود ، فلايمكن التمسك بدليله ، لانه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، وحينئذ لزم سلوك ذلك الطريق، فان وصل الى الحج فهو وان لم يصل فان تمكن من الاتيان بالحج . ولوبدون العمرة المتقدمة عليه ، فيما كان الواجب عليه التمتع ، انقلبت عمرته افراد الشمول أدلة الانقلاب له ، ويأتي بالعمرة بعد ذلك ، وكفى ذلك عن فرضه ، وان لم يتمكن من الاتيان بالحج ، فاما ان يصل الى مكة المكرمة ، و يتمكن من الاتيان بالعمرة ، و حينئذ يلزم الاتيان ، بها ، و يتحلل لما تقدم فى مسألة فوت الموقفين ،من الادلة الدالة على ذلك .

كصحيحة ضريس عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة و يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ،ان شاء (١) وغيرها من سائر الاخبار .

وأما ان لايصل الى مكة، ولايتمكن من ذلك ففيه احتمالات .

الاول : ان يتحلل مكانه ، لانه كالمصدود ، اختاره في الجواهر ، قال : نعم

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

لو قصرت نفقته بسلوكه ، جاز له التحلل ،لانه مصدود ولاطريق له ،سوى موضع المنع لعجزه عن غيره فيحلل ويرجع الى بلده ان شاء .

الثاني: ان يبقى على احرامه لانه ليس من مصاديق المصدود ،بل من مصاديق من قصرت نفقته ولادليل على كون هذا كالمصدود .

الثالث : ان يستنيب ، ان تمكن من ذلك لعموم ادلة النيابة .

الرابع : ان يكشف ذلك ، عن بطلان احرامه ، من أصل ، لانه لم يكن مأموراً ، في متن الواقع بالحج ، والاقوى هو الاول لصدق كونه مصدوداً ، عرفاً .

نعم ، يأتي الاحتمالات فيمن قصرت نفقته ، بعد الاحرام بدون صد ، كما لو احرم من مسجد الشجرة ، ثم غلت الاثمان مثلا ، حتى انه لم يكن ،يتمكن من الذهاب أصلا ، ولايبعد القول بتحلله ، من حيث فقد النفقة ولم يتمكن ، اذ ليس دليل وجوب الاتمام ، الا قوله تعالى : « و اتموا الحج والعمرة »[١] والاجماع .

ومن المعلوم ، ان التكليف بغير المقدور محال ، فلاتشمل الاية ،لمفروض الكلام والاجماع ، منصرف عن مثل ذلك قطعاً ، وأما كونه كالمصدود أو المحصر فهو قياس ، والبقاء على الاحرام عسر وحرج كمالايخفى ،والاستنابة لادليل عليها وكشف ذلك عن بطلان الاحرام متوقف على دليل التلازم ، بين الابتداء والاستدامة ولادليل عليه .

هذا و لكن الاقرب ، جريان حكم المضطر عليه ، لمرسل المقنع المتقدم

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

المحصور ، والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذلك يوم الحديبية ، حين رد المشركون بدنته الخ .[١]

ومرسل الصدوق ، قال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه[٢] .

فان الشخص في مفروض المسألة ، من أظهر مصاديق المضطر ، و لعله لذا كان المحكى عن الشهيد (ره) انهم نصوا على التحلل ، عند العلم بنفاد النفقة ، وسيأتى في المسألة الثامنة عشرة بقية الكلام في ذلك .

و كيف كان ، فقد عرفت ، ان مقتضى القواعد ان يعدل المتمتع ، الذى لا يتمكن من الاتيان بالتمتع الى الافراد ، فان لم يتمكن اعتمر وتحلل به ، فما فى المستند من قوله : ولو خشى الفوات منه لبعده لم يتحلل لعدم صدق الصد والرد بل يسلكه الى ان يتحقق الفوات ، ثم يتحلل بالعمرة المفردة ، كما هو شأن من فاته الحج ، أو يعدل من العمرة المتمتع بها الى الافراد ـ انتهى . لا وجه له ، اذ ليس التحلل بالعمرة المفردة في عرض العدول الى الافراد كما انه مما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره الجواهر عند قول المصنف (ره) ولو خشى الفوات لم يتحلل ، وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة .

---

(١) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٠ س ٢٩ .

(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح/٢ .

(مسألة ـ١٢ـ) هل العلم بالصد ، أونفاد النفقة ، كنفسهما في الحكم ،فلو علم انه سيصده ، المشركون بعدماسار عن الشجرة خمسين فرسخاً ، والحال انه ابتعد عنه فرسخاً جاز له اجراء احكام الصد فعلا ، وكذلك فى جهة العلم ، بنفاد النفقة بعدسيرمسافة أملا ؟ بل يلزم السير الى وقت الصد والنفاد؟احتمالان من انه لافائدة فى هذا السيروالتأخير ومن انظاهرأدلة الصد والاضطرار فعليتهما لامجرد الشأنية ، والثاني هوالاقوى .

نعم ، فيمسألة النفقة لايلزم انيسير ، حتىينفد ، بحيثلايتمكن من الرجوع اذالاضطرار يحصل قبلذلك .

(مسألة -١٣-) لو ساق هدياً ثم صد ، او احصر كفى ما ساقه في التحلل ، ولا يفتقر الى هدى اخر ، على المشهور ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، وذهب الصدوقان والمحقق في النافع ، والعلامة في القواعد ، والشهيد الثاني وبعض آخر الى لزوم هدي آخر للتحلل ، والاقوى الاول لاطلاق الاية وجملة من النصوص .

كخبر رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث ، قلت : رجل ساق الهدى ، ثم احصر ؟ قال عليه السلام يبعث بهديه، قلت يتمتع من قابل ؟ قال لا ولكن يدخل فيمثل ماخرج (١).

وصحيحه ، عنه عليه السلام أيضاً (٢).

وصحيح محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما قالا : القارن يحصر ، وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني ، قال يبعث بهديه قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال :لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه (٣).

وصحيح رفاعة ، عن الصادق عليه السلام : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقدساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب - الخبر (٤).

ومادل على نحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماساقه ، كرواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الاحصار والصد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد ح/٢ .

ونحر البدن التى ساقها وقصر وانصرف . وانصرف المسلمون .[١]

ومرسل المقنعة ، قال عليه‌السلام : المحصور بالمرض ، انكان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله الى انقال : والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه و يحل .[٢]

ومرسل المقنع : وقد فعل رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، ذلك يوم الحديبية ، حين رد المشركون بدنته ، وابوا ان يبلغ المنحر فأمر بهافنجرت مكانه الى غير ذلك .[٣]

فان ظاهرها كما ترى كفاية الهدى . الذى ساقه ، وعدم الاحتياج الى هدى آخر والمناقشة في الروايات، بعدم كونها في المصدود لانها واردة في المحصور فاللازم التفصيل بينهما ، و ان الاوليين ، لادلالة فيهما لاحتمال الاكتفاء بهدى واحد ، لمكان الاشتراط ، اي قوله: فحلني ،وان رواية الحسين عليه‌السلام لادلالة فيها لاحتمال عدم اشعاره ماساقه واهية جداً .

اذ يرد الأول : مضافاً الى عدم القول بالتفصيل ، ان مادل على نحر النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم ، ماساقه و مرسل المقنعة فى المصدود فليست عامة الروايات في المحصور .

والثاني : انه لادليل على كون الاشتراط سبباً ومجرد الاحتمال غير موجب لرفع اليد عن الظهور ، كاحتمال ان يكون لزوم اتيانه فى السنة الثانية بمثل ماخرج لمكان الاشتراط .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار.

(٢) المقنعة : ص ٧٠ س ٨ .

(٣) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٠ س ٢٩ .

والثالث : انالرواية اشتملت على سياقه عليه السلام ، والسياق كالنص في الاشعار ونحوه .

استدل للقائلين بلزوم تعدد الهدي بأمور :

الاول : المحكى عن فقه الرضا : فاذا قرن الرجل الحج والعمرة ،فاحصر بعث هدياً مع هديه ، ولايحل حتى يبلغ الهدى محله ، فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله ، وعليه الحج من قابل ، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ، ولابأس بمواقعته النساء الخ[1] .

وفيه : مضافاً الى ضعفه ، وعدم تمكن مقاومته لما تقدم على تقدير الصحة ان هذا لايمكن انيكون مدركاً لهم ، لانهم قالوا بذلك مطلقاً والرضوى مفصل بين الصد والحصر ، كما هو ظاهر ذكر الهدين في الحصر ، دون الصد على انه معارض بنفس الرضوى .

ففي المستدرك ، عنه : ومن قرن الحج والعمرة فأصابه حصر لم يكن عليه ان يبعث هدياً مع هديه ، ولايحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله ، احل وعليه اذ برأ الحج والعمرة[2] .

الثاني : ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ، فالسوق يقتضي هدياً ، والصد والحصر هديا آخر ، والاصل عدم التداخل ، وفيه : انه لادليل على كون الصد والحصر سبباً مستقلا في ما كان ساق هدياً ، بل ظاهر الادلة ان المصدود

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٣٢ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٤٥ باب ٢ من أبواب الاحصار والصد ح/٤ .

والمحصور ، انما ينحر ويبعث هديه الذي ساقه كماعرفت .

الثالث : انالهدى لايصدق على مايتحلل به ، وفيه مالايخفى واضعف منه استصحاب البقاء على الاحرام بدون الثاني .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون السوق واجباً بنذر ، كما لونذر السوق أو حج القران مثلا ، أم لا لعدم دليل على عدم كفاية مثله ، كما ان الظاهر عدم كفاية البدنة التي هي للكفارة عن ذلك لان ظاهر الادلة نحر بدنة مستقلة ، اومسوقة فيكون حال الكفارة حال بدنة الغير .

وبهذا يظهر الاشكال في اطلاقي ماعن الشهيد في الدروس وصاحب الجواهر حيث قال الاول بعدم التداخل ، ان وجب بنذر أو كفارة ، أو شبههما ، وظاهر الثاني القول بالتداخل مطلقاً ، لانه قال: لامدخلية للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدى عليه الذي يندرج فيماسمعته من الادلة ، ثم ان المحكى عن العلامه احتمال ان يكون هدى السياق كافياً لكن يستحب هدى آخر للتحلل ، ولو لا تعارض الرضوى كفى في القول بالاستحباب الا انه مع التعارض يشكل ذلك .

(مسألة -١٤-) لو لم يكن مع المصدود او المحصور هدى وعجز عن ثمنه ففيه أقوال :

الأول : انه يبقى على احرامه ولم يتحلل ، و هذا هو المحكى عن الشيخ ، وابن البراج ، وابن حمزة وسلار ، وعامة المتأخرين بل نسب الى المعروف من مذهب الاصحاب .

الثاني : انه يتحلل بدون الدم بمجرد النية و هو المحكى عن ابن الجنيد .

الثالث : التوقف ، كما عن العلامة (ره) في المختلف ، وربما نسب الى القواعد ايضاً .

الرابع : الرجوع الى البدل في الحصر دون الصد ، اختاره في الوسائل والحدائق وأما من قال باستحباب أصل الهدى في المصدود كالحلي وأبي علي ، وصاحب المستند ، فالامر فيه واضح ، كما ان من توقف في الوجوب كالمدارك والذخيرة ، كان له مندوحة في المقام

وكيف كان ، فقد استدل الاولون ، بأن النص الدال على التحلل انما تعلق بالهدى ، ولم يثبت له بدل ، ومتى انتفت البدلية ، وجب البقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل الشرعى ، والاجماع المحكى عن الغنية واستصحاب بقاء الاحرام ، وقاعدة الاحتياط ، وظاهر الاية ، فأنها دالة على عدم الحلق الذي هو كناية عن عدم الاحلال الا بالهدي ، واستدل للثانى بالعسر والحرج ، وبظاهر الاية ، لانه ممن لم يتيسر له الهدى ، فان قول القائل جئنى بما استيسر ، انه لو لم تيسر لم يكن تكليف ، ووجه التوقف الدليلان من الطرفين .

واستدل للرابع : بجملة من الروايات :

كخبر زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : اذا احصر الرجل ، فبعث

بهدية ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر، فحلق رأسه ، فأنه يذبح فى المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم أو يطعم ستة مساكين.(١)

وخبره الاخر ،عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل ، فبعث بهديه ، فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة فى المكان الذي احصر فيه ، اويصوم ، أويتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع ، لكل مسكين.(٢)

وصحيح معاوية ، أو حسنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في المحصور ، ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدى صام.(٣)

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً ، فى المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، قيل فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم.(٤)

وما عن الجامع ، عن كتاب المشيخة ، لابن محبوب ، انه روي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن جزاعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في رجل خرج معتمراً ، فاعتل في بعض الطريق وهو محرم ، قال : فقال : ينحر بدنة ويحلق رأسه ، ويرجع الى رحله ، ولايقرب النساء ، فان لم يقدر صام ثما نية عشر يوماً ، فاذا بریء من وجعه ، اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه ، وان كان قد اشترط ، فليس عليه ان يعتمر ، الا ان يشاء ، فيعتمر ، الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الاحصار والصد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الاحصار والصد ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

أقول : والمتعين قول خامس ، وهو التحلل مطلقاً مصدوداً كان أم محصوراً أما في المحصور ، فببعض هذه الروايات ، وأما في المصدود فلتحلل أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، مع انهم لم يكونوا جميعاً أصحاب هدى كما يدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم ، في المسألة السابقة .

وبهذا يظهر انه لاوجه للقول الاول ، لان النص ليس دالا بالهدى مطلقاً ، والاجماع معلوم العدم ، والاستصحاب لايصادم الدليل ، والاحتياط لامجال له ، وظاهر الاية مع القول الثاني ، ان ثبت لها ظهور من هذه الجهة .

ولا للقول الثاني : اذ العسر والحرج لايرفعان الحكم الوضعي ، على المشهور بين الاصوليين المتأخرين مضافاً الى انه شخصي ، فلا يفيد الحكم النوعي ، كما حقق في محله على انه لاتنافي بين وجوب التحلل للعسر . ووجوب البدل ، وظاهر الاية لايدل على عدم شيء آخر ، في المحصور ، فلا يصادم مادل على البدل فيه ولاوجه للتوقف بعد ورود الدليل .

ولا للرابع : لوجود الدليل في المصدود على التحلل ، فلاوجه لبقاء احرامه كما هو الظاهر من تخصيص القائل البدل بالمحصور ، مع سكوته عن المصدود.

وأما القول باعراض الاصحاب عن هذه الروايات ، فصغرى و كبرى ممنوع

بقى الكلام فى أمرين :

الاول : فى المحصور ، والكلام فيه من جهتين .

.الاولى : في البدل ، والاقرب انه ثمانية عشر يوماً لاغير . وذلك لان خبري زرارة لاربط لهما بالمقام كما لايخفى ، وانما ذكرناهما تبعاً للجواهر فيبقى صحيحاً معاوية ، وخبر الجامع والاولان مطلقان فيقيدان بالثالث ، مضافاً الى انه مقتضى

ماثبت من كون ، ثمانية عشريوماً بدل البدنة ، في من فقدالفداء وغيره ، ولذا مال اليه في المسالك والمدارك .

الثانية : الظاهر من صحيحي معاوية وخبر الجامع ان هـذا الصوم بـدل البدنة . ومقتضاه قيامه مقامها فلا يتحلل قبل الصوم ، كما لايتحلل قبل البدنة ، والاحتياط ان يكون الصوم في محل الاقامة لافي السفر.

الثاني : في المصدود ، والظاهرمن صحيح ابن سنان عدم وجوب بدل ، اذحلق أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله رؤسهم في مكانهم ذاك بدون بطوء كما يدل على ذلك محاورته صلى الله عليه وآله وسلم معهم .

بقي الكلام في شيء وهو ان من نفدت نفقته في الطريق ، قدعرفت انه ينحر بدنته ويتحلل ، لانـه من المضطر الوارد في مرسلة المقنع ، ورواية الصادق عليه السلام ، فان لم يتمكن من البدنة فهل يجب عليه الصوم كالمحصور أم لا ؟ كالمصدود ؟ فيه احتمالان ، والاحوط الحاقه بالمحصور ، وان كان للالحاق بالمصدود وجه ، والله العالم .

(مسألة ـ١٥ـ) لايتحقق الصد بالمنع عن الاحرام . بلا اشكال اذأدلةالصد كلها في الصد بعد الاحرام ، وكذلك لااشكالفي تحقق الصد فيالحجوالعمرة بحصول المانع بعد الاحرام عن جميع الاعمال ، واما تحقق الصد عن بعض المناسك فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل .

الاولى : لوصدعن الموقفين جميعاً ، فلاريب فيتحقق الصد بذلك ، كما في المستند ، وعن الذخيرة كالجواهر دعوى عدم الخلاف في ذلك ، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه .

ويدل عليه موثقة الفضلبن يونس ، سأل أباالحسن عليهالسلام عن رجل حبسهسلطان يوم عرفهبمكة ، فلماكان يوم النحرخلى سبيله ؟ قال : يلحقبجمع ثم ينصرف الى منى ، ويرمي ويذبح ، ولاشيء عليه ، قال : فان خلىعنه يوم الثاني ؟ قال : هـذا مصدود عن الحج ، ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج ، فليطف بالبيت أسبوعاً ، وليسع أسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وانكان دخل مكة مفرداً للحج فليسعليه ذبح ولاحلق .[(١)]

والرضوي : ولو ان رجلا حبسه سلطان جائربمكة ، وهو متمتع بالعمرة الى الحج ، ثماطلق عنه ليلة النحر ، فعليه ان يلحق الناسبجمع ، ثم ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ، ولاشيء عليه ، وان خلى يـوم النحر بعـد الزوال ، فهو مصدود من الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فليس عليه ذبح ولاشيء عليه ،[(٢)] بلوعمومرسل المقنعة ، والمصدود بالعدو ينحرهديهالذي

---

(١) التهـذيب : ج/٥ ص ٤٦٥ البـاب ٢٦ في زيـادات في فقـه الحـج ح/٢٦٩ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٩ سطر ٣٤ .

ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل[١].

وخبر زرارة ، عن أبي جعفرعليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد[٢].

واما صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣]، فلا دلالة فيه لمكان التشبيه فلا وجه لاستدلال المستند به .

الثانية : لو صد عن أحد الموقفين لم يكن عليه بأس ، بل يأتي بالموقف الاخر ان كان الموقف المصدود عنه عرفة ، ويدل عليه ما دل على كفاية درك المشعر في ادراك الحج ، بل وموثق الفضل المتقدم ، والرضوى خصوصاً ، وكذا لو كان اتيا بالموقف الاول ثم صد عن الموقف الاخر، فانه يصح حجه لما تقدم من الادلة على صحة حج من فاته المشعر اذا اتى بموقف عرفة كروايات حريز ومحمد بن يحيى والخثعمى وغيرها ، ولذا كان المشهور بل ربما ادعى الاجماع صحة حجه مع فوت عرفة اذا ادرك المشعر .

والحاصل : ان الكلام هنا هو الكلام فى ما سبق في الموقفين ، ولذا قال في المستند: والجواهر ان الحكم هنا كما سبق، بل فى الاول نقل الاتفاق عليه .

الثالثة : لو صد عن منى ومناسكه جميعاً فأما ان يتمكن من الاستنابة ام لا ؟ ففي الاول ، ربما ادعي عدم الخلاف فى الكفاية وعدم جريان حكم المصدود عليه وافتى بذلك في المستند على تردد وفي الحدائق والجواهر جزما ، واستدل

---

(١) المقنعة : ص ٧٠ س ٩ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

له في الاول بان مع ثبوت الاستنابة فيها ، وامكانها لايصدق عليه المصدود من الحج ولاالمردودعنه .

أقول: لكن في المسألة تأملا، من ان الاستنابة في الرمي، ورد في المريض، ولايفهم خصوصية من المورد ، ويحلق هو بنفسه ، والذبح يقبل النيابة حتى للمختار ، والمبيت لم يعلم ركنيته بعد عدم صدق الصد في الجملة ، ومن ان الصد صادق في الجملة ، فيشمله قوله تعالى : « فان احصرتم »[١] وقول الصادق عليه السلام في مرسلة الصدوق، المحصور والمضطر ينحران، بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه .[٢]

وقول ابى جعفرعليه السلام في خبر زرارة : المصدود يذبح ، حيث صد ويرجع صاحبه ، فيأتي النساء ،[٣] ومرسل المقنعة والمصدود بالعدو ينحرهديه الذي ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ويحل ،[٤] ومرسل المقنع والمحصور والمضطر يذبحان ينحران في المكان الذي يضطران فيه ،[٥] وغيرهما ، ولذا قال في المستند، بعد ذكرالدليل المتقدم، ولكن يخدشه صدق الرد في الجملة،وان لم يكن مردوداً عن الحج فتأمل ــ انتهى .

وورد الاستنابة في الرمي في المريض، لايوجب انسحاب الحكم في غيره، ودعوى عدم الخصوصية على مدعيها، والمبيت وان لم يكن ركناً، لكن كفاية

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٥ .

(٤) المقنعة : ص ٧٠ س ٩ .

(٥) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٠ س ٢٩

الحج بدونه في مسألتنا أول الكلام: لكن الاقرب انه ليس بحكم المصدود، فتأمل .

وفي الثاني: وهو فيما لم يتمكن من الاستنابة ، فقد قال في الحدائق ، اما لو لم يمكن الاستنابة ، فاشكال لاحتمال البقاء على احرامه . تمسكاً بالاصل ، وجواز التحلل لصدق الصد، فيتناوله عموم مادل على جواز التحلل، مع الصد، ولعله الاقرب، وتبعه في المستند والجواهر.

نعم ، عن المسالك والمدارك وغيرهما، احتمال البقاء على احرامه ، وعن بعض الجزم به .

أقول: والاقرب هو جريان حكم المصدود عليه ،ان لم يتمكن من الاستنابة لشمول العمومات المتقدمة ، له ولاوجه لرفع اليد عنها ، بما لادليل عليه من الاستنابة ونحوها ، والاصل مرتفع بالدليل .

الرابعة : لو صد عن بعض مناسك منى ،كما لو صد عن الحلق، او الرمي جميعاً ، أو بعضاً، أو الذبح، فهل يجرى عليه حكم الصد ام لا؟ لم أر من تعرض له، لكن مقتضى ماسمعت عن الفقهاء فى عدم جريان حكم الصد مع تمكن الاستنابة اولوية ذلك فى المقام. اقول، أما مع امكان الاستنابة، فلا ينبغي الاشكال فى الكفاية، لانه بعد عدم صدق الصد عليه لانصراف الادلة عنه، يشمله مارواه الكليني، بسنده عن علي بن أبى حمزة، عن احدهما عليهما السلام قال: اي امرأة أو رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً، فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح، عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل.[1]

وصحيح حريز، عن رجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال عليه السلام :

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٧٤ باب من تعجل من المزدلفة . . . ح/٤ .

نعم، اذاكان لايستطيع، بعدفهم[١] أولوية المصدود عن الخائف، واستصحاب عدم انقلاب التكليف، مضافاً الى رفع الاضطرار الشامل لمن صد عن الذبح مطلقاً، او بنفسه ـ لو قيل بوجوب مباشرة الذبح ـ ولمن صد عن الحلق والتقصير، ولمن صد عن الرمي جميعاً أو بعضاً مطلقاً حتى عن الاستنابة، أو بنفسه، وبهذا ظهر أيضاً، حكم مالولم يتمكن عن الاستنابة، بل ربما استفيد بعض ماتقدم من صحيح ابن عمار، عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال: لايحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فان مات فليقض عنه وليه، فامامادام حياً فلايصلح ان يقضى عنه، وان نسى رمي الجمار فليسا بسواء الرمى سنة، والطواف فريضة.[٢]

اقول: يعني ان نسي رمي الجمار، جاز قضائه عنه، وان كان حياً، لانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من فرائض القرآن.

الخامسة: لوصد عن دخول مكة، بعد اعمال منى فهو هل مصدود املا؟ قرب في الحدائق، وافتى في المستند بالتحلل، لصدق الصد، وفي الجواهر ولوصد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى، فان اتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة، ولو بالاستنابة كما صرح به في الروضة صح حجة، والافقي المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس وحواشي الكركي، وظاهر التبصرة والتلخيص، كما حكى عن بعضها، بقي على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد، لان المحلل للاحرام، امـا الهدى للمصدود والمصور، اوالاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي، فاذا شرع في الثاني،

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح/٣.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/٢.

واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال ، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى حينئذ فيبقى فى احرامه، الى ان يأتى بباقى المناسك، ثم رجح التحلل.

أقول : أما لو تمكن من الاتيان بالطواف والسعي في بقية ذي الحجة بنفسه فلا اشكال فى عدم الصد حينئذ لجواز التأخير بلا شبهة اذ يجوز التأخير فى المتمتع اختيارا ،كما عن الحلى والمختلف ، والمفاتيح وشرحه ، واكثر المتأخرين لصحيحتى الحلبى وهشام بن سالم .

الاولى : عن رجل نسى ان يزور البيت ، حتى اصبح قال . ربما اخرته: ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ، لكن لا يقرب النساء والطيب(١) .

والثانية: لابأس ان أخرت زيارة البيت ، الى ان يذهب ايام التشريق ، الا انك لاتقرب النساء ولا الطيب(٢)، فالتأخير مع العذر اولى ، وفى القارن والمفرد يجوز مع الاختيار بلاخلاف للاية : « الحج أشهر معلومات » وعدم دليل على لزوم التقديم وصحيحة ابن عمار وغيرها، مما تقدم في الرجوع الى مكة، كقوله عليه السلام : فانه يكره للمتمتع ان يؤخر، وموسع للمفرد ان يؤخر ، وقوله عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر، أومن الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ، ليسا بسواء موسع عليهما .

واما لو تمكن من الاستنابة فقط بدون ان يأتي بنفسه، فالظاهر صدق المصدود

---

(١) الاستبصار : ج/٢ ص ٢٩١ الباب ٢٠٠ في وقت طواف الزيارة ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٣ .

عليه، وعدم دليل على كفاية الاستنابة ، فما تقدم عن الروضة من الكفاية ، ولو بالاستنابة لم يظهر وجهه ، اللهم الا ان يتمسك له ، بعموم العلة في صحيحة هشام . عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه[١]، بل والمناط في صحيح علي الوارد في النسيان، الا انه لم يشتمل على العلة ، وعليه فما ذكره الشهيد ، لا يخلو عن قرب ، بل هو كذلك حينئذ ، وان لم يتمكن من الاستنابة فتأمل .

نعم ، لو قدم بنفسه الطوافين والسعي . فيما علم أو احتمل الصد، بعد منى كفى لجملة من الروايات[٢].

كصحيحة جميل وابن بكير ، عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقال : هما سيان قدمت او اخرت .

وصحيحة علي بن يقطين ، عن الرجل المتمتع اهل بالحج ، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس[٣]، الى غير ذلك مما تقدم .

بقي في المقام انه لو صد بعد ذبحه، فهل عليه ذبح اخر ام لا؟ قال في الجواهر: فيتحلل بهدى حينئذ ـ اي حين صد عن الوصول الى مكة ، بعد الاتيان باعمال منى ـ كما في كشف اللثام ، وخصوصاً بعد مضى ذي الحجة ، كما جزم بـه في المدارك ـ انتهى .

أقول : لكن لا يبعد عدم الوجوب ، لان الظاهر من النص والفتوى، انما

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

هو هدى واحد ، والمفروض انه قدذبحه فلايجب عليه هدى آخر ، فتحصل انه لومنع عن دخول مكة ، فان تمكن من ذلك ، ولو الى آخر ذي الحجة ، لم يكن مصدوداً وبقى محرماً عليه الثلاثة الباقية ، الى ان يطوف ويسعى ، الاان يكن طاف وسعى قبل الوقوف ، ولولم يتمكن تحلل بدون اي شيء آخر . الا ان الاحوط الاستنابه وان لم يتكمن يكون مصدوداً . فيلزم عليه الحج من قابل.

السادسة: لوصد عن مناسك منى ومكة جميعاً ، فقدعرفت من المسألةالثالثة والخامسة ، انه من مصاديق المصدود .

وقد افتى بذلك الحدائق، والمستند ، والجواهروعن التذكرة والمنتهى، والمدارك وكشف اللثام ذلك ، وجعله في المسالك اجود الوجهين ، لكن عن القواعد الاشكال فيه قال : ولولم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولايخفى مافيه كاحتمال المسالك انه يحلق ويستنيب في الرمى و الذبح ان امكن ، ويتحلل بما عدا الطيب والنساء والصيد، حتى يأتي بالمناسك ــ انتهى .

وقدظهر مما تقدم حكم مالوصد عن مناسك منى ، و بعض مناسك مكة ، اومناسك مكة ، وبعض مناسك منى . وانه يصدق الصدبذلك ــ احياناً ــ .

السابعة : لوصد عن بعض مناسك مكة، فان كان الصد عن طواف النساء فلا اشكال في تمامية حجه ، لرفع الاضطرار ، و مناط مادل على ترك طواف النساء نسياناً ، ومفهوم قول الصادق عليه السلام : الطواف من اركان الحج ، فمن ترك الطواف الواجب متعمداً ، فلاحج له (١) ، والعلة في صحيحة الخزاز ،

---

(١) كما في البحار : ج/٩٦ ص ٢٠٩ في أحكام الطواف ح/١٥ وانظر الدعائم : ج/١ ص ٣١٢ في ذكر الطواف .

امرأة معنا حائض ، ولـم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال ان يقيم عليها ، فاطرق وهو يقول : لاتستطيع ان تتخلف عن أصحابها ، ولايقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه، فقال: يمضى قدتم حجها (١) ، بل وما فيه بطلان الحج ، بكون ترك الطواف عن جهل ، سأل علي بن يقطين ، أباالحسن عليه السلام ، عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد ، وعليه بدنة (٢) ، بل وعموم العلة ، في صحيحة العلةالمتقدمة الواردة، في من نسيزيارة البيت، ولوتمكن من الاستنابة ، استناب لمناطهادل على استنابة الناسيء .

والحاصل : في وجه عدم البطلان ، وعـدم جريان حكم الصد ، انصراف أدلة الصد عنمثله، وشمول أدلة الرفع له ، المؤيدة بماذكر ، بل ، فيالمستند نقل الاجماع عن المسالك وغيره علىان تارك طواف النساء عمداً لاشيء عليه وان كان فيه تأمل، لعدم تمامية مااستدل به لذلك .

وكيف كان ، فان تمكن حينئذ من الاستنابة ، استناب وحلتله النساء، أما الاستنابة فللمناط المتقدم، وأما حلية النساءِ فلانه أما مصدود ، وقدعرفت حلية النساء على المصدود ، باتيان الذبح ، ولوكان ذلك فيمنى ، واما غيرمصدود يكفيه الاستنابة في الحلية ، بل مقتضى ظاهر العلة في صحيحة الخزاز،الحلية مع عدم الاستنابة هذا مضافاًالى المختار من كون حديث الرفع ، يرفع حتى مثل هذا القسم من الاثار ، كما تمسك به الفقهاء لمثل ذلك في موارد عديدة من الفقه .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف ح/١ .

ومما ذكرنا، يظهر حال الصد عن صلاة طواف النساء بل اولى كما لا يخفى وان كان الصد عن طواف الزيارة ، فالظاهر ان حاله حال الصد عن طواف النساء لاتيان غالب ما تقدم فيه ، في هذا الطواف أيضاً ، و ان كان الصد عن السعي، فكذلك لبعض ما تقدم، والمناط المستفاد من نسيان السعي في الروايات

كصحيحة محمد ، رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال عليه السلام يطاف عنه.(١)

الثامنة : لو صد عن الرجوع الى منى ، ففي الجواهر مازجا :لا يتحقق الصد بالمنع، من العود الى منى لرمي الجمار، الثلاث والمبيت بها، بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وحينئذ فيحكم بصحة الحج و يستنيب، في الرمي في تلك السنة مع الامكان، والا ففي القابل ـ انتهى .

وقريب منه مع حكاية الاجماع عن جماعة من الاصحاب كلام الحدائق وبذلك افتى المستند أيضاً .

أقول: أما عدم جريان حكم الصد عليه ، فلما يستفاد من أدلة وجوب المبيت من انه ليس بمثابة سائر واجبات الحج، بل عن الشيخ في التبيان، القول باستحباب أصل المبيت .

ففي صحيح ابن عمار : لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ، فان بت بغيرها ، فعليك دم.(٢)

وفي مرسلة النهاية الواردة في علل المناسك، واذن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٤ باب ٨ من أبواب السعي ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح/٨ .

وآله وسلم، للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقاية الحاج.[(١)]

وعن العيص، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء، وقد اساء.[(٢)]

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل؟ فقال: لابأس.[(٣)] الى غير ذلك.

وأما عدم رمي الجمار، فلما يستفاد من بعض النصوص من ان الترك التعمدي يوجب الاشكال، كقول الصادق عليه السلام في خبر جبلة: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل، ومايستفاد من ان من نسى الرمى، أو جهله حتى خرج ليس عليه ان يعيد، هذا مضافاً الى ادلة الرفع، بعد عدم صدق الصد.

واما الاستنابة، فلما يستفاد من بعض الادلة، كقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمي عنه وليه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين، يرمى عنه، فانه لايكون رمي الجمار الا أيام التشريق.[(٤)]

ثم الاحوط الفداء، لماتقدم في المبيت من اطلاق، ما يدل على الفداء لمن

---

(١) كما في الشرائع: ج/٢ ص ٤٥١ الباب ٢٠٧ في العلة التي من أجلها اذن للعباس... ح/١.

(٢) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٠٧ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح/٧.

(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبواب العود إلى منى ح/١٢.

(٤) الوسائل: ج/١٠ ص ٢١٣ الباب ٣ من أبواب العود إلى مين ح/٤.

لم يبت ، وحيث تقدم الكلام في ذلك ، لانطيل بالاعادة .

التاسعة : لوصد عن بعض ليالي منى ، أو عن جميعها ، لكن لم يصدعن الجمار ، أوصد عن الجمار ، ولم يصد عن المبيت ، فالظاهر ان لكل حكمه، ولايتحقق الصد على كل حال .

العاشرة : لو صد عن دخول مكة ، أو عن الاعمال فيما كان احرم للعمرة تمتعا . كانت أم افراداً ، جرى عليه حكم المصدود قطعاً . بلا اشكال كمايظهر من الحدائق والجواهر والمستند ، بل ذلك هومورد روايات صد رسول صلى الله عليه و آله وسلم ، لانه كان معتمراً .

فعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية ، ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة[1] ـ الحديث .

وفي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في سبب نزول سورة الفتح : ان الله عزوجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، ان يدخل المسجد الحرام ويطوف، ويحلق مع المحلقين ، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلما نزلوا ذا الحليفة احرموا بالعمرة و ساقوا البدن[2] ـ الحديث .

نعم ، ينبغي ان يقيد ذلك بصدق الصد ، ففيما لو احرم بالافراد ، وخرج في رجب ثم صد بما يرتفع بعد عشرة أيام مثلا، لم يكن صداً، كما انه لو احرم

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٤ في ذكر الصد والاحصار .

(٢) تفسير القمي : ج/٢ ص ٣٠٩ .

بالمتعة وخرج في أول ذي الحجة ، وصد بما يرتفع قبل فوات وقتها ، لم يكن ذلك صداً يجرى عليه حكمه ، الا اذا كان زمن الصد بما لا يبقى بعده وقت لاتمام العمرة والحج .

الحادية عشرة : لو صد عن بعض افعال العمرة ، كما لو صد عن الطواف أو ركعتيه ، أو السعي ، أو التقصير ، أو طواف النساء في العمرة المفردة فهل يتحقق الصد بذلك ام لا ؟ تفصيل ذلك انه لو صد عن الطواف .

فعن المدارك انه قال : ولو منع من الطواف خاصة، استناب فيه مع الامكان ومع التعذر يبقى على احرامه ، الى ان يقدر عليه، أو على الاستنابة ، ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات ، للعموم ونفى الحرج اللازم من بقائه على الاحرام ، وكذا الكلام في السعي ، و طواف النساء في المفردة ـ انتهي وتوقف الحدائق في الحكم ، والجواهر والمستند ، ساكتان عن هذه المسألة والذي يقرب في النظر التفصيل ، وهو انه مع امكان الاستنابة لا يجرى عليه حكم المصدود ، لما يستفاد من جملة من النصوص، من عدم البأس بمثل هذا النحو من الترك ، ولزوم الاستنابة .

ففي صحيحة ابن يقطين ،رجل ، جهل ان يطوف بالبيت ، حتى رجع الى اهله ؟ قال : اذا كان على جهة الجهالة ، أعاد الحج وعليه بدنة .[1]

فان المفهوم منها ، ان الترك لو لم يكن على جهة الجهالة لم تلزم الاعادة والبدنة ، و قريب منها رواية علي بن ابي حمزة ، و صحيحة هشام عمن نسى

---

(١) انظر الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٦ الباب ٥٦ من أبواب الطواف ح/١ .
وانظر التهذيب : ج/٥ ص ١٢٧ الباب ٩ في الطواف ح/٩١ .

زيارة البيت ، حتى يرجع الى أهله ، فقال :لايضره اذا كان قد قضى مناسكه.[١] فان ظاهر التعليل العموم ، وان كان مورد السؤال خاصاً بالنسيان .

وصحيحة علي، عن رجل نسى طواف الفريضة ، حتىقدم بلاده، و واقع النساءِ كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى ان كان تركه في حج، بعث به في حج وان كان تركه فيعمرة بعث به في عمرة ووكل عنهمن يطوف عنه ماتركه من طوافه،[٢] ومقتضى هذه الاستنابة، فمع عدم فهم الخصوصية يتعدى عن موردها وهوالنسيان الىمانحنفيه. بل والمناط المستفاد منالادلة الدالة، على الطواف عن المريض، هذا كله مع امكان الاستنابة ومع عدم امكانها ، فهل يجرىعليه حكم المصدود ، اويسقط الطواف بأدلة الرفع ، ويأتى بما بقيمنالافعال ، أو يبقى محرما الى ان يتمكن في سعة الوقت ، أوينقلب احرامه افراداً ، لعدم تمكنه من الطواف ، فيذهب الى عرفات فيما لواحرم تمتعاً احتمالات ولايبعد الثاني ،لان أدلة الصدمنصرفة عنهذا .

نعم ، لايبعد العدول الىالافراد فيما اذا احرم لعمرة التمتع لشمول أدلة العدول له فتأمل .

ولوصد عنصلاة الطواف ، فلايبعد القول بالاتيان بهما فياي مكانتمكن للمناط المستفاد فيمننسيهما ، ولايتحقق حكمالصد .

والحاصل : انأدلة الميسوربضميمة أدلة الرفع ، مع استفادة جوازالاتيان بهما ، فيغير المكان المعين لهما ، ابتداءاً مناخبار النسيان قاضية بالكفاية ،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/١ .

ولوصدعن السعي : ففي المستند والجواهر تحقق الصدبه، وعن المسالك انفيه وجهين ، من اطلاق النص وعدم مدخلية الطواف ، في التحلل وعدم التصريح بذلك في النص والفتوى ، وعن الكركي عدم صدق الصد على المعتمر ، عمرة افراد بالشروع في بعض افعالها ، فيبقى على احرامه الى ان يأتي بالباقي — انتهى .

وتقدم كلام المدارك في المقام ، والظاهر عدم البطلان بذلك ، لمفهوم صحيح معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً ، فعليه الحج من قابل[1] مضافاً ، الى أدلة رفع الاضطرار ، بعد عدم صدق الصد .

ولو تمكن من الاستنابة استناب للمناط المستفاد ، من أدلة النسيان ، كقول الصادق عليه السلام ، في خبر الشحام قال : سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله ؟ فقال عليه السلام : يطاف عنه.[2] وغير ذلك مما مر .

ولو صد عن طواف النساء في العمرة المفردة ، فقد عرفت حكمه مما تقدم ، ولو صد عن التقصير ، بان غلت يداه ، وحبس بحيث لا يتمكن من التقصير ، لم يكن مصدوداً ، وبقي على احرامه حتى يقصر .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح/٢ .

(مسألة -١٦-) نص في الحدائق والمستند والجواهر ، على انه يجوز للمصدود في احرام الحج ، وعمرة التمتع البقاء على احرامه ، الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة ، كما هوشأن من فاته الحج بل عن الشهيدانه الافضل ثم انه يجب عليه اكمال افعال العمرة ان امكن والا تحلل بهدى، بل نسبه في الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، واستدل له في الجواهر بان الاحلال في النص والفتوى وان أفاد الوجوب ، الا ان الظاهر ارادة الاباحة منه ، لانه في مقام توهم الحضر ـ انتهى .

اقول : لكن الذى يقرب في النظر لزوم التحلل لظواهر النصوص المتقدمة الامرة بالتحلل أو المبينة لوظيفة المصدود ، مضافاً الى التأسي ، وعدم دليل على جواز البقاء ، وكون الامر في مقام توهم الحضر محتاج الى قرينة مفقودة في المقام ومجرد كون البقاء عسراً ليس من القرينة الصارفة ، التى يتمكن معها من رفع اليد، عن الظاهر ، كما ان الاستحباب لايقاوم الدليل والبرائة لامسرح لها في المقام ، بعد كون العبادات اموراً متلقات من الشارع يلزم اتباع المقدار الورد فيهـا .

وبما ذكرنا ظهر، انه لايجوز الرجوع الى وطنه محرما والبقاء كذلك الى ان يشاء الاحلال فيبعث الهدى أو يبقى كذلك سنين فتأمل .

(مسألة ـ ١٧ـ) الظاهر كون الهدي الذي يذبحه المصدود ، أعم من البدنة والبقرة والشاة ، لجواز سوق كل واحد منها ، ومافي بعض الاخبار ، من لفظ البدنة ، او النحر لايدل على الخصوصية ، وكذا في المحصور ، ويدل على ذلك في الجملة ماعن الغوالي ، روي جابر قال : احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية ، فنحرنا بالبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، بأمر رسول الله صلى عليه وآله وسلم.[1]

وعن تفسير علي بن ابراهيم ، اذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع بالعمرة الى الحج واحرم ثم أصابه علة في طريقه ، قبل ان يبلغ الى مكة ، و لايستطيع ان يمضي ، فانه يقيم في مكانه الذي احصر فيه ، ويبعث من عنده هدياً ، ان كان غنياً فبدنة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشاة لابد منها.[2]

و في مجمع البيان ، عند قوله تعالى : « فما استيسر من الهدي »[3] والهدي يكون على ثلاثة انواع ، جزور، أوبقرة أوشاة وايسرها شاة وهو المروى عن علي عليه السلام.[4]

وفي التبيان ، روي عن علي عليه السلام انما استيسر شاة.[5]

وعلى كل حال ، ففي الاية دلالة على ذلك ، وقدتقدم انها أعم من الحصر والصد ، ثم الظاهر انه لوساق هدياً ، لم يجز تبديله لا بالادني ، ولا بالاعلى ، لان الدليل يعطى لزوم ذبح ما ساقه . وانما تظهر الثمرة ، فيمن لم يسق الهدى وأراد هناك شرائه أومات ماساقه واحتاج الى الشراء ثانياً .

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٢١٦ ح/٧٩ .
(٢) تفسير القمي : ج/١ ص ٦٨ .
(٣) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٤) مجمع البيان : مجلد ١ الجزء الثاني ص ١٥١ .
(٥) التبيان : ج/٢ ص ١٥٦ .

(مسألة - ١٨-) اذا حبس بدين أو بمظلمة اخرى فان كان قادراً ،على انجاء نفسه ، فلم يفعل لم يكن مصدوداً ، بلاخلاف ولااشكال ،كما فى الجواهر وبذلك افتى في المستند والحدائق ،حاكياً له عن تصريح جملة من الاصحاب والوجه في ذلك انه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من السير فلا يصدق عليه الصدا المأخوذ شرعاً موضوعاً للاحكام المتقدمة .

نعم ، لو عجز عن ادائه تحلل بالهدى لكونه مصدوداً ، ويدل عليه خبر الفضل بن يونس، عن ابي الحسن عليه السلام الذى حكم فيه بالصد، بمطلق حبس السلطان[١]

بل في مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى « فان احصرتم« منعكم خوف، او عدو او مرض و هو المروي[٢]، عن ائمتنا عليهم السلام .

وفي التبيان : فان منعكم خوف أوعدو أومرض أوهلاك بوجه من الوجوه[٣] وهو المروى في اخبارنا .

وبهذا يتبين ، انماورد في جملة من الروايات من ذكر العدو ، انما هو من باب أحد المصاديق لكونه أظهرها أو لبيان موردصدرسول الله صلى الله عليه وآله هذا مضافا الى عموم قوله عليه السلام : المحصوروالمضطر[٤]،كما تقدم لمانحن فيه وغيره .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٢) مجمع البيان : المجلد ١ الجزء الثاني ص ١٥١ .
(٣) التبيان : ج/٢ ص ١٥٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٢

ثم هل غير المرض والصد بالعدو داخل في حكم الصد او الحصر أو له حكم مستقل؟ احتمالات .

قال في محكى المسالك : ان حصر الصد فيما ذكروه ، في موضع النظر فقد عد من الاسباب فناء النفقة ، وفوات الوقت وضيقه ، والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ، ولامعه في وجه ، لرواية حمران ، عن الصادق عليه السلام ، حين سأله عن الذى يقول : حلنى حيث حبستنى ؟ فقال : هو حل حيث حبسه الله تعالى قال : أولم يقل .(١)

وفي الحاق احكام هؤلاء بالمصدود ، أو بالمحصر ، أو استقلالهم ، نظر من مشابهة كل منهما ، والشك في حصر السبب فيهما ، وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر :لانه أشق : وبه تيقن البرائة ـ انتهى .

أقول : والظاهر ان الاحكام المخاصة للمحصور والمصدود ، لاتجرى على هؤلاء ، لعدم انطباق أحد العنوانين بالمعنى المأخوذ لهما فى الروايات على هؤلاء ، ومجرد الاشقية ، ونحوها مماتقدم في كلام الشهيد ترجيح استحسانى لايمكن اتباعه ، فاللازم ترتب الاحكام المترتبة في الاية والروايات ، الشاملة بموضوعاتها لهم عليهم ، فان الاية كماعرفت عن مجمع البيان ، والتبيان عامة تشمل هؤلاء . والاخبار التى رتبت الحكم على المضطر تشملهم ،

وبهذا يظهر ، ان مافي الجواهر ، من انهم يبقون على الاحرام ، الى الاتيان بالنسك ، ولو العمرة المفردة لاوجه له ، هذا كله فيما كان محبوساً بحق ، أما لو كان محبـوساً ظلما على مال غير قادر على دفعه ، او مظلمـة مدعاة جوراً ولا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٤ الباب ٢٣ من أبواب الإحرام ح/٤ .

يتمكن من انجاء نفسه ، فلا اشكال في كونه مصدوداً أيضاً، لاطلاق موثقة الفضل المتقدمة .

وبهذا افتى الحدائق والمستند والجواهر، وحكي عن غير واحد أيضاً ، ولوقدرعلى دفع المال ، اوانجاء نفسه من المظلمة ، ففي المقام احتمالات .

الاول : جريان حكم المصدود عليه، قال في الجواهر: ثم ان الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً ، على مال ، وان قدر على دفعه للاطلاق ، والحكم على المحبوس عندالسلطان : بانه مصدود فيماسمعته ، من خبر الفضل ، ولانه لايجب عليه بذله ، وان كان غير مجحف للاصل وغيره ، والامر بالاتمام بعد تحقق أسم الصد لايقتضي البذل مقدمة، ولذا جزم به الفاضل في القواعد ، من غير اشارة الى خلاف ، بل حكاه في المسالك عن ظاهر جماعة أيضاً ـ انتهى .

الثاني : عدم جريان حكمة عليه قال في المستند : والمحبوس ظلماً لمطالبة مال غير قادر عليه ، أو موجب صرفه لاتلافه مصدود ، ولمطالبة ما يقدر عليه قليلا ، أو كثيراً غير مصدود ، وأن لم نقل بوجوب دفعه لاجل الضرر ، فان الصد امر، وعدم وجوب البذل ، لاجل نفي الضرر أمر آخر .

الثالث : التفصيل بين المال المجحف ، وغير المجحف ، وهذا هو الاقرب لصدق الصد ، مع الاجحاف دون غيره ، والشاهد الرجوع الى العرف ، فان من أراد الذهاب ، من كربلاء المقدسة الى النجف الاشرف ، وكان المتعارف اخذ نصف دينار منه ، ثم وجد هناك ظالم يمنع عن الذهاب ، الا باعطاء نصف دينار له ، لا يكون الشخص المثري بذلك ممنوعاً ، عن النجف ، ولا يصدق عرفاً انه مصدود بخلاف ما اذا اراد الظالم منه مائة الف دينار ، فانه يصدق عرفاً انه مصدود ، وان الظالم صده عن النجف ، ثم ان بذل المال ، غير المجحف واجب لكونه مقدمة للواجب الذى هو اتمام الحج والعمرة لله ، والله العالم .

(مسألة ـ١٩ـ) اذا صبر المصدود ، حتى فات الحج (اما على المشهور ، فلجواز الصبر ، وعدم التحلل لما عرفت : من كون الامر بالتحلل للاباحة ، واما على المختار ففيما كانت المدة قصيرة ، كما لو صد عن مناسك الحج، يوم التاسع فصبر حتى اليوم العاشر، او صبر عصيانا) فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات أو كان فيها وارتفع الصد ، تحلل بعمرة مفردة ، كما في الشرايع ، وتبعه الجواهر والحدائق بل ظاهر المستند احتمال الاجماع ، ولادم عليه ، خلافاً لخلاف الشيخ ، حيث أوجب الدم ، وان لم يتمكن من العمرة ، تحلل من العمرة بالهدي كما عن المسالك والمدارك ، وفي الحدائق واشكل في المستند في صورة التمكن قال : فان ثبت الاجماع عليه ، والا فللبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل وصدق المصدود من الحج ـ انتهى .

بل عن الدروس انه لو صابر الى بلده ، ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود ، فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ، وتبعه المدارك وان اشكل عليهما في الجواهر، بعدم صدق اسم الصد على مثله عرفا .

أقول : اما التحلل بعمرة مفردة ، فيما تمكن منها ، فلما تقدم في مسألة عدم ادراك الموقف ، من الادلة .

كصحيحة حريز ، عن رجل مفرد للحج ، فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر من منى ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[1]، وقريب منها صحيحته الاخرى[2]، مع زيادة بيان اعمال العمرة فيها .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٨ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

وصحيحة ضريس ، عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الايوم النحر ؟ فقال : يقيم على احرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف الى اهله ، ان ان شاء[1] الى غير ذلك .

هذا بعد انصراف أدلة الصد عن مثله ، المؤيد بموثقة الفضل المتقدمة ، في المسأله الخامسة عشرة ، الدالة على لزوم العمرة ، وقوله عليه السلام : هذا مصدود[2] لاينافي وجوب العمرة .

والحاصل : ان الكلام في المقام ، في وجوب العمرة وعدمها ، حيث اختار المشهور الاول ، ويظهر من المستند الثاني والموثقة دالة على قول المشهور .

نعم ، يبقى الكلام في ان الموثقة ، دلت على التفصيل بين التمتع والافراد ولابأس بالالتزام بذلك ، والقول بأن الموثقة فيمن حبسه السلطان ، فلايتعدى عنها الى المورد ، مردود بأن قوله عليه السلام : هذا مصدود دليل على العموم ، وانه لا خصوصية للمورد .

وبهذا يظهر ، وجوب الدم في المتمتع ، وفاقاً للشيخ ، لكنا نقول بذلك للموثقة ، لالخبر داود الرقي ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ، بمنى اذ دخل عليه رجل ، فقال : قدم اليوم قوم قدفاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق ، وعليهم الحج من قابل ، ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .

ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة ، فاحرموا واعتمروا ، فليس عليهم الحج من قابل[١] ، فتحصل : ان المختار الاعتمار باحرامه المصدود فيه والذبح ، ان كان احرم للتمتع ، وان احرم للافراد لم يكن عليه ذبح وان كان احرم بالمفردة اتمها ، وان كان احرم بالقران ، ذبح هديه لمعلومية ان الهدى واجب الذبح ، وان احرم بالعمرة للتمتع ، فلايبعد القول بانقلابها حجاً مفرداً بعد ضيق وقتها لاطلاق مادل على حد المتعة .

كصحيحة علي بن يقطين ، وفيها وحد المتعة الى يوم التروية[٢] ، وخبر اسحاق انما المتعة الى يوم التروية[٣] ، وصحيحته المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[٤] ، الى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة ضيق وقت المتعة ، ولو لم نقل بالانقلاب الى المفردة ، لعدم فائدة في ذلك ، وعدم دليل على الانقلاب ، في هذه الصورة ، فاقصى الامر التحلل بالصد ، اذ لايبقى المتعة ، بعد ذلك بدليل التحديد المذكور ، هذا كله فيما تمكن من العمرة ، ولو لم يتمكن من العمرة ، فقد عرفت انهم قالوا تحلل من العمرة بالهدى.

وفيه : انه لادليل على العدول ، الى العمرة ، أو الانقلاب اليها ، في هذه الصورة ، وانما الدليل دل على الانقلاب ، في صورة التمكن من الحج .

وعلى هذا ، كان حكمه حكم المصدد ، بدون الانقلاب الى العمرة ، ثم

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .

(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .

انك قدعرفت لزوم اجراء حكم المصدود في محل الصد، فلورجع الى بلده فعل محرماً .

نعم ، يتحلل هناك بما كان يتحلل في محل الصد ان بقي الصد ، واشكال الجواهر غير تام ، وان لم يبق عمل بمقتضى موثقة الفضل ،كما عرفت ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) هل يجوز الاحلال بالصد مطلقاً ، ولومع رجاء زوال المانع أوظنه أم لافيه ؟ قولان .

الاول : الجوازمطلقاً ، بل ربما نسب الى ظاهر اطلاق النص والفتوى ، وفي الحدائق ان ظاهر الجماعة ، جواز التحلل ،كما صرح به غير واحدمنهم فيما ظن انكشاف العدو قبل الفوات .

وعن الدخيرة نسبته الى المعروف، من مذهب الاصحاب، وفي الجواهر عند قول المحقق، اذاغلب علىظنه انكشاف العدو، قبل الفوات جازله التحلل ـ انتهى . قال كما في القواعد وغيرها، بل لاأجدفيه خلافاً معتداً به ، فضلا عمن كان يرجوه .

الثاني: دوران الامرمدار رجاء الزوال وعدمه، وهو المحكى عن الشهيد الثاني، حيث انه لم يسوغ التحلل، اذا رجى المصدود، زوال العذر قبل خروج الوقت ، وتبعه المدارك ، وان كان يظهر من آخر كلامه الاولوية ، وتبعهما المستند ، وهناك احتمال ثالث ، وهو دوران الامر مدار العلم العادى المسمى بالاطمينان.

واستدل للاول : بعموم الادلة على ان المصدود حكمه كذا .

واستدل للثاني : بالاقتصار فيما خالف الاصل على المتقين من اطلاق النص والفتوى .

أقول : والاقوى هو الاحتمال الثالث، اذ اللازم في ترتب الحكم احراز الموضوع، احرازاً عقلائياً، الذى أقل مرتبة الاطمينان، ومن المعلوم ان الصد المأخوذ في الدليل لايصدق الامع الاطمينان، بعدم الانكشاف، وان شئت قلت ليس المراد بالصد وقوعه اناماً، بل المراد الصد المانع، بل تسمية غيره صداً، في غيرمحله، الاترى انه لايصدق، ان فلاناً مصدود عن زيارة عرفة، الااذا صد

عنه، بحيث لم يتمكن منها، اما الوصد في يوم، وارتفع بحيث يتمكن من الزيارة، لم يصدق الصد .

والحاصل : ان الصد عن الشيء في زمان معين، لايتحقق الا بمالا يتمكن من الوصول اليه في ذلك الزمان ، فالادلة المشتملة على الصد ، لاتشمل اصلا صورة الانكشاف، بحيث يتمكن من الحج، بعد ذلك، بل ادخال العلم والجهل والظن ونحوها في موضوع الصد: الذي هو من الموضوعات الحقيقية، خلاف القاعدة المسلمة من عدم مدخلية هذه الامور في موضوعات الاحكام ، وانما ذكرنا نحن الاطمينان، لكونه طريقاً الى الموضوع، فالحكم دائر مدار الصد الواقعي، والصفات النفسانية من العلم ونحوه طرق، وحيث ان الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً الى هذا الموضوع، من الرجاء والظن ونحوهما، كان الطريق الى ذلك هو الطريق الى سائر الموضوعات، ولعل من قيد بالرجاء، أراد ذلك، اذ عدم الرجا عبارة اخرى عن الاطمينان بالعدم .

ومنه يظهر وجه النظر قول الجواهر: نعم، قد يشك في صورة العلم، الذي يمكن دعوى ظهور كلمات الاصحاب في خلافها، ولولا ذلك لكان الحاقها متجها كما ان ما جعله من قول الشهيد اجتهاداً، في مقابلة النص كذلك، اذ النص لم يتضمن الا الصد، الذي لايتحقق الا بتحققه الواقعي .

(مسألة ـ ٢١ ـ) لو افسد حجه او عمرته، ثم صد جرى عليه حكم المصدود، وفاقاً للحدائق والمستند والجواهر ، بل في الاخير دعوى عدم الخلاف فيه ، وذلك لاطلاق أدلة الصد، وعدم مقيد يدل على اختصاص احكامه بالحج الصحيح وكذلك يجري عليه احكام الافساد، من البدنة والحج من قابل لأدلته، واستصحاب الحكم وعدم مايدل على اختصاص ذلك بالحج الذى لايصد فيه وفاقاً لمن تقدم واحتمال الاختصاص للانصراف الى الحج الذى يتمه مدفوع بالاطلاق ، بعد كون الانصراف بدوياً .

نعم ، يبقى الكلام في انه لوكان حجه حجة الاسلام المستقرة من قبل، أو حجة النذر أونحوهما، فهل يجب عليه حجان آخران، أم يكفي حج واحد لايبعد الاول ، لان هذا الحج الذي قد صُد فيه، لايكفي عن حجة الاسلام ، والحج لذي يأتي بعد ذلك ، حج عقوبة ، كما دل عليه النص ، فيجب حج ثالث عن الاسلامي، أو النذري، أو نحوهما .

وهذا هو الاقوى، فما عن المبسوط من وجوب حجة واحدة، غير تام، وهل يقدم حجة العقوبة، اوحجه الاسلامي ، والنذري ونحوهما؟ احتمالان ، من ان ظاهر دليل العقوبة لزوم كونها في السنة التالية، ومن فورية حجة الاسلام، ويحتمل التخيير لعدم مرجح يمكن الاعتماد عليه، هذا كله فيما كانت حجة الاسلام مستقرة عليه من قبل .

اما لو حج فى السنة الاولى من الاستطاعة، لم يكن عليه حج ثالث للاسلام اذا لم تبق الاستطاعة ، لعدم مايوجبها ، وماكان واجباً قد صد عنه .

نعم ، لو بقيت الاستطاعة ، كان اللازم القول بتأخير حجة الاسلام ، لعدم الاستطاعة منها زماناً ، بعد فرض كون الزمان مشغولا بواجب مقدم . وهو حج

العقوبة ، ثم لو كان الحج الاتي به، أولاحج الندب، لم يجب عليه الاحج ثان، لما قدعرفت من ان الصد بنفسه لايوجب حجاً ، بل في الحدائق دعوى الاتفاق عليه ، نصاً وفتوى .

ثم انه لايفرق في ماذكرنا العمرة والحج ، لان العمرة كالحج في الصد والافساد ، نصاً وفتوى ، كما انه لايفرق حج القران والتمتع والافراد والعمرة المتمتع بها والمفردة للاطلاق، ولوصدثم افسد فهل يجرى عليه احكام الافساد، أم لا ؟ رجح في الجواهر الاول، قال : ولوصد فافسد جاز التحلل أيضاً ، لاطلاق الادلة الذي لافرق فيه بين الافساد وعدمه ، ولابين التقدم والتأخر ، كما عرفته سابقاً ، وحينئذ فعليه البدنة للافساد ، والدم للتحلل والقضاء ـ انتهى .

ويحتمل الثاني : لانصراف دليل الافساد، الى غيره، خصوصاً بعداشتماله على كون ذلك قبل الموقف ، ولا ريب ان الاحوط الاول ، بقي في المقام شيء ، وهو انه لو تحلل المصدود قبل الفوات ، وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج ، وجب الاتيان به ، بلا اشكال ، فيما كان الحج واجباً مستقراً أومستمراً، ولادليل على السقوط المطلق، في هذه السنة ، ولاوجه للقول بأنه يكشف انكشاف العدو عن عدم تمامية تحلله، لان التحلل المصدود عن الحج، وهذا لم يكن مصدوداً عن الحج واقعاً ، وانما تخيل ذلك ، و الاحكام دائرة مدار الواقع، لاالعلم والجهل والظن ونحوها لمنع ذلك، اذ الاحكام وان كانت دائرة مدار الواقع ، كما اشرنا اليه ، في ردصاحب الجواهر ، القائل باطلاق جواز التحلل ، بمجرد الصد حتى مع العلم بالانكشاف ، الا ان الظاهر من أدلة الصدهو الصد العرفي الصادق لمثل المقام ، كما ان الحصر هو الحصر العرفي الصادق على المأيوس ، وان صح بعد ذلك مع بقاء الموسم ، اذا عرفت هذا

قلنا لو تحلل المصدود ، بعد ماافسد حجه ، ثم انكشف العدو في وقت يتسع للاستيناف ، وهو بعد مستطيع ، أو كان استقر عليه الحج قبل ذلك ، فهل هذا الحج ، الاتى به حج العقوبة ، أوحجة الاسلام ، الظاهر الثاني ، لان الادلة المشتملة على وجوب الحج ، على من افسد تضمنت ، كون الحج من قابل .

وقدعرفت ان الحجة الاولى للاسلام والثانية عقوبة بالنص ، فيكون الاتي به في هذه السنة اسلامياً .

وبهذا افتى في الجواهر بقوله : فهو حينئذ ، حج اسلام لاقضاء عنه لسنته، وحج العقوبة بعده .

الحج الاتى به في هذه السنة ليس قضاءاً ، اذ لا معنى للقضاء فيما يأتي به في وقته فهو كمن أبطل صلاته ثم اتى بصلاة اخرى في الوقت ولو كان الحج الاول مندوباً ، وافسده ثم صدوتحلل ، ثم انكشف العدو ، والوقت باق، فهل يأتى بالحج العقوبي في هذا العام ، أم القابل ، احتمالان من ظاهر النص، الدال على كون الحج في قابل ، ومن انصرافه الى المتعارف ، الذي يلزم عليه اتمام الفاسد، ورجحه في الجواهر قائلا ، واحتمال اختصاص مشروعية القضاء في القابل ، لظاهر النصوص واضح الضعف بعد ظهور النصوص ، فى صورة الصد التي يجب فيها اتمام الفاسد .

ولذا اطلق فيها ان الحج من قابل انتهى، لكنه محل تأمل ، لان ظاهر القيد الخصوصية ، والانصراف غير معلوم ، فلايترك مقتضى الاحتياط .

(مسألة -٢٢-) لولم يندفع العدوالا بالقتال ، فالكلام فى ذلك من جهتين.

الاولى : فى جريان حكم المصدودعلىهؤلاء وعدمه، فنقول : لولم يمكن رفعهم حتي مع القتال، فلااشكال في جريان حكم المصدودعليهم و كذالوامكن رفعهم، لكن يحتاج ذلك الى مدة يفوت الحج بالقتال معهم، وهومتلبس بالحج لاالعمرة ، قال في المستند: فمع عدم ظن الغلبة ، يكون مصدوداً ، أويثبت له حكم الصد - انتهى .

والظاهر ان ذكر الظن ، من باب كونه طريقاً عقلائياً ، والا فلا مدخلية للظن ، ولوظن الغلبة بمعنى قيام الطريق العقلائي عليها ، ففي المستند افتى بعدم صدق الصد ، وعدم ثبوت احكامه قال : وأما وجوب القتال او جوازه ، اوعدم جوازه حينئذ ، فهو أمر آخر غيرمسألة الصد - انتهى .

وفيه نظر ، اذ مع عدم جواز القتال شرعاً ، يصدق الصد عرفاً ، الاترى انه لوحكم الشارع بعدم جوازقتل المسلم ، ثم منع زيداً مسلم عن الرواح ، الى النجف الاشرف ، صدق عرفاً انه مصدود عن الزيارة ، وان كان يقطع انه يتمكن من قتله والذهاب (الثانية) : هل يجوز القتال املا ؟ قال في الجواهر: عند قول الشرائع ، لولم يندفع العدو الابالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة ، أو العطب - بلا خلاف اجده فيه ، بل في المسالك الاتفاق عليه ، وفي المدارك هومقطوع به فى كلام الاصحاب - انتهى .

أقول : المانعون أما ان يكونوا مهاجمين ام لا ؟ فعلى الاول هو من قسم الدفاع الجائز، بلا شبهة ، اذالم يكن العدويتركهم لورجعوا ، واذاكان يتركهم لورجعوا لم يكن دفاعاً ودخل في القسم الثاني ، وهوعدم كون العدومهاجماً، وحينئذ فأما ان يكون العدوكافراً ، أو مسلماً ، فان كان كافراً ،كان مقاتلته ، أمامن

باب الجهاد ، أو من باب محاربة قطاع الطريق ، وإن كان مسلماً ، كانت أما من باب النهى عن المنكر، أومن باب قطاع الطريق ، وحيث ان كلا من الجهاد ، والنهى عن المنكر ، ومحاربة قطاع الطريق ، الذين منهم مانعوا لسبل له مقام خاص والكلام فيه محتاج الى البسط : فالاولى احالة ذلك الى بابه كما ان في جواز لبس المغفر، او المخيط أوقتل الصيد ، اونحو ذلك من المحرمات التى يستلزمها القتال ، وعدمه محل آخر سيأتى .

(مسألة -٢٣-) لو لم يندفع العدو الا بالمال، فأن لم يكن المال مجحفاً وتمكن من ادائه وجب ، لصدق الاستطاعة الواجب معها الحج الذي لا يتمكن منه الا بالدفع ومافي النص والفتوى من تخلية السرب لاتنافي مع الدفع بالمال كما تقدم في شرائط الاستطاعة فهو من قبيل أخذ الحكومة الظالمة بعض الرسوم وان كان المال مجحفاً ، أو لم يتمكن من ادائه لم يجب ، لعدم التمكن في الثاني ، وعدم الوجوب في الاول ، كما عرفت وجه ذلك في شرائط الاستطاعة ، ففي الصورة الاولى ، لايكون مصدوداً ، ولايجرى عليه حكمه ، وفي الثانية يكون مصدودا او يجرى عليه حكمه .

قال في المستند : لو امكن رفع المانع ، ببذل مال غير متضرر به وجب لصدق الاستطاعة ووجوب مقدمة الواجب ، ولم يكن مصدوداً ، وان كان مما يتضرر به ، فالكلام في وجوب ادائه وعدمه ، مامرفى بحث الاستطاعة ، ولكنه ليس مصدوداً مع امكان الأداء - انتهى .

وفيه : ان الا جحاف موجب لصدق الصد ،وان امكن الاداء كما تقدم ، خصوصاً بعض مراتبه .

المطلب الثاني في المحصور

وفيه مسائل:

(مسألة -١-) المحصور هو الممنوع بالمرض ،كما عرفت ، ولاحاجة الى البحث اللغوي ، بعد معلومية الاحكام المترتبة ، وصحة كل من المجرد والمزيد .

ثم انه لااشكال ولاخلاف فيوجوب الهدي في المحصور وتوقف التحلل عليه وفي الحدائق انه لاخلاف بين الاصحاب فيه وفي الجواهر عدم الخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وفي المستند لاخلاف فيه ونقل الاجماع عليه مستفيض .

وكيف كان فيدل عليه الاية المتقدمة ومستفيض الروايات الاتية ثم انهم اختلفوا في وجوب بعث الهدي ، وجواز ذبحه في موضع الحصر ، على

أقوال :

الاول : وجوب بعث الهدى ، وهوالمحكي عن الشيخ ، وابى الصلاح ، وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وغيرهم بل فيالمستند نسبتهالى الاكثر وفي الجواهرحكي غيرواحد عليهالشهرة وعن الغنية الاجماععليه قالواومحل

الهدى منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمراً .

ويدل على الاحكام الثلاثة ، اعنى وجوب الهدى وتوقف التحلل عليه ، ولزوم البعث في الجملة، مضمرة زرعة، قال: سألته عن رجل احصرفي الحج؟ قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ، ومحله ان يبلغ الهدى محله، ومحله منى يوم النحر، اذا كان في الحج ، وان كان في عمرة نحربمكة، فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما، فاذا كان ذلك اليوم ، فقد وفا ، وان اختلفوا في الميعاد، لم يضره انشاء الله تعالى[(١)] ونحوه مضمر سماعة.[(٢)]

وموثقة زرارة، عن ابي جعفرعليه السلام، قال: المصدود يذبح، حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فاذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه ، قلت : أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ، ولم يذبحوا عنه، وقداحل فاتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك، الان عن النساء اذا بعث.[(٣)]

وصحيحة معاوية بن عمار، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل احصرفبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر ، واذا كان يوم النحر فليقصرمن رأسه ، ولايجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، وان كان فى عمرة، فلينتظرمقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصرواحل[(٤)] الحديث .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٢) المقنع : ص ٢٠ س ٣١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

ويأتي بقيته في ادلة القول الثاني .

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال : بينما علي عليه السلام في طريق مكة، اذ ابصر ناقصة معقولة، فقال: ناقة أبي عبدالله ورب الكعبة، فعدل فاذا الحسين بن علي عليهما السلام ، محرم محموم عليه دثار، فأمر به عليه السلام، فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه [1]

أقول: لكن فى دلالته على المطلب مالايخفى، لاحتماله عدم التحلل، وان تكون البدنة لمكان الاحتجام والعصابة فتأمل .

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه سأل عن رجل احصر، فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً، ان كان في الحج، فمحل الهدي يوم النحر وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فيقصر ويحل [2] الحديث .

ويأتي بقيته فى أدلة القول الثانى :

والرضوى : والرجل اذا احصر فارسل بالهدى ، تواعد أصحابه ميعاداً ، ان كان في الحج، فمحل الهدى يوم النحر واذا كان يوم النحر، فليقصر من رأسه، ولايجب عليه الحلق، حتى يقضى المناسك، وان كان عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة، فاذا كان تلك الساعة قصر واحل [3] الخ .

وسيأتى تمامه، وفى موضع آخر:

ومن قرن الحج والعمرة ، فأصابه حصر لم يكن عليه ان يبعث هدياً مع

---

(١) الجعفريات : ص ٦٨ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار .

(٣) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٥ .

هديه، ولايحل حتى يبلغ الهدى محله، فاذا بلغ الهدي محله احل ، وعليه اذا برا الحج والعمرة[١] .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره: اذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع بالعمرة الى الحج واحرم ثم أصابه علة فى طريقه، قبل ان يبلغ الى مكة ولايستطيع ان يمضى فانه يقيم فى مكانه الذي أحصر فيه ، ويبعث من عنده هدياً ان كان غنياً فبدنة،وان كان بين ذلك فبقرة، وان كان فقيراً فشاة لابد منها، ولايزال مقيما على احرامه.[٢]

وخبر رفاعة ،عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: رجل ساق الهدي ثم احصر؟ قال: يبعث بهديه[٣]

الثاني : عن المقنع انـه يذبحه في مكان الحصر[٤]، ويدل عليه جملة من النصوص :

كذيل صحيحة ابن عمار المتقدمة قال عليه السلام: فان كان مرض فى الطريق بعدما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنه ان أقام مكانه وان كان فى عمرة فاذا برء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً[٥].

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٥ .
(٢) تفسير القمي : ج/١ ص ٦٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٤) المقنع « من الجوامع الفقهية » ص ٢٠ من س ٣١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

وقال عليه السلام: ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال : يابني ماتشتكي فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر قلت : أرأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال : لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة .

قلت: فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال : ليسا سواء أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .[1]

وذيل خبر الدعائم : وان مرض في الطريق ، بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله ، رجع ونحر بدنة ، فان كان في حج ، فعليه الحج من قابل ، وان كان في عمرة ، فعليه العمرة ، فان الحسين بن علي عليهما السلام ، خرج معتمراً ، فمرض في الطريق ، فبلغ علياً عليه السلام وهو في المدينة ، فخرج في طلبه فادركه بالسقيا ، وهو مريض ، فقال: يابني ماتشتكي ؟ فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة ، فنحرها و حلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برء من وجعه اعتمر .[2]

وذيل الرضوي : وان كان مريضا بعد ما احرم ، فاراد الرجوع الى أهله رجع الى أهله ونحر بدنة ، أو أقام مكانه حتى يبرء اذا كان في عمرة ، اذا برء فعليه

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٦٩ باب الإحصار والصد ح/٣ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار .

العمرة واجبة ، وان كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج ، فان عليه الحج من قابل قال أبي : ان الحسين بن علي عليهما السلام، خرج معتمراً (وساق كما في الدعائم الى قوله) : فلما برء من وجعه اعتمر ،قال : ولولم يخرج الى العمرة عندالبرء لماحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا قلت: فمابال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث رجع من الحديبية ، حلت له النساء ، قال :ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، كان مصدوداً ، و هذا محصوراً و ليسا سواءاً.[١]

وصحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :خرج الحسين عليه السلام ، معتمراً وقدساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعررأسه ونحرها مكانه ، ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب ، وكانوا قدحموا الماء فاكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد.[٢]

ومرسلة الصدوق قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران ، بدنتهما في المكان الذي يضطر انفيه.[٣]

و مرسلة المقنع والمحصور والمضطر ، يذبحان بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذلك يوم الحديبية[٤] الحديث .

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٩ الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٥ الباب ٢١٠ في المحصور والمصدود ح/٢ .
(٤) المقنع « من الجوامع الفقهية » : ص ٢٠ س ٢٩ .

وصحيحة ابن عمار ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، انه قال: في المحصور ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع فان‌لم‌يجد ثمن هدى‌صام.[١]

الثالث: ماعن‌الاسكافي والمدارك والذخيرة، من‌التخيير بين‌البعث والذبح حيث احصر مع أولوية البعث ، جمعاً بين الطائفتين المتقدمين من‌الاخبار .

الرابع : ما عن ظاهر المفيد ، والديلمي من التفصيل ، فيبعث في الحج الواجب ، ويذبح في محل الحصرفي التطوع ، جمعاً بين النصوص بشهادة مرسل المقنعة ، قال عليه‌السلام : المحصوربالمرض ، ان‌كان ساق‌هديا أقام‌على احرامه حتى‌يبلغ الهدي محله ، ثم‌يحل ولايقرب‌النساء ، حتى يقضي المناسك من‌قابل هذا اذاكان حجة‌الاسلام .[٢]

فأما حجة التطوع، فانه ينحرهديه ، وقداحل مماكان احرم منه فان‌شاءحج من‌قابل وان شاءلا_الحديث .

الخامس : ماعن‌الجعفي‌من التفصيل بين‌مالوساق الهدي ، فيبعث‌وبين‌غير فيذبح‌مكانه جمعأ بين‌الطائفتين، بشهادة صحيحة ابن‌عمارالمتقدمة في ذيل‌القول الثاني .

السادس: التفصيل بين المضطر الذي لايتمكن‌من التأخير فيجوز له‌الذبح مكانه وبين‌غيره فلايجوز الا البعث .

ويدل عليه‌رواية زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : اذا احصرالرجل فبعث بهديه ، ثم‌اذاه رأسه قبل‌ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الـذي

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٠ الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٢) المقنعة : ص ٧٠ س ٨ .

احصرفيه ، أويصوم أويطعم ستة مساكين [١] .

وخبره الآخر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه ، فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم ، أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع ، لكل مسكين [٢] .

بل ومرسلة الصدوق ، ومرسلة المقنع المتقدمتان في ذيل الدليل الثاني ، وماتقدم عن علي بن ابراهيم ، في ذيل دليل القول الاول ، هذه هي الاقوال في المسألة ، مع ادلتها ، والاقرب الى النظر هو القول الثالث ، اي جواز الذبح مكانه والارسال ، ولايرد عليه دليل القول الرابع ، لان المرسلة لاتقاوم الادلة الكثيرة ، حتى تقيد اطلاق كل منهما ، ولادليل القول الخامس اذ صحيح رفاعة ابن موسى المتقدمة في ذيل القول الثاني ، صريح في ان الحسين عليه السلام ساق معه الهدى ، ومع ذلك نحره مكانه .

ولا يخفى انه لاتنافي بين هذه الصحيحة وغيرها مما دل على مجيء أمير المؤمنين عليه السلام لامكان التعدد في القصة ، ولادليل القول السادس اذ الخبران فيمن بعث الهدى ثم لم يتمكن ولاتعرض لهما لوجوب البعث ، ابتداءاً والمرسلتان بقرينة عطف المضطر على المحصور تدلان على جواز ذلك للمحصور ابتداءاً فهما لخلاف مقصوده أدل .

بقي في المقام شيء وهو ان جملة من الروايات ، كصحيحة معاوية ، وخبر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٥ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .

الدعائم والرضوى التى ذكرنا بعضها في دليل القول الاول ، وبعضها فى دليل القول الثاني ، كلها مفصلة بين المرض في الطريق ، بعد الاحرام وغيره ، فان صدورها تتضمن حكم الحصر ، بقول مطلق وذيولها تتضمن الحصر بعدالاحرام لكنا لم نعرف وجهاً ، لهذا التفصيل ، كما لم يتعرض لذلك أحد ، فيما اعلم والله تعالى هو العالم .

(مسألة -٢-) انما يجوز للمحصور، اجراء احكامه على نفسه ، اذا لم يتمكن من رفع الحصر ، بشرب دواء ونحوه والافالظاهر وجوب ذلك ، لعدم صدق الحصر كما ان المصدود اذاتمكن من رفع الصد بشيء لزم .

والحاصل : ان أدلة اتمام الحج والعمرة تشمل جميع الافراد، و الخارج منهاالذي لايتمكن من الاتمام ، بحصر أو صد ، أما المتمكن، كما في ما نحن فيه فلا .

(مسألة ـ٣ـ) قد تبين مما تقدم ان المختار ، تخير المحصور بين بعث هديه ، وبين ذبحه بمكانه ، وان كان الافضل الاول ، وحينئذ فلو بعث فلذبحه مكان مخصوص وهومنى في الحج ومكة في العمرة كما يدل عليه بعض الاخبار الاتية وهكذا له زمان مخصوص، ففي الحج يوم النحر كما نسبه فى الجواهر على الاصحاب ، ويدل عليه مضمرة زرعة ومحله منى يوم النحـر اذا كان في الحج[1] لمضمرة سماعة وصحيحة معاوية : فان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر[2].

و خبر الدعائـم : ان كان فـي الحج فمحل الهدي يوم النحر[3]. و نحوه الرضوي[4].

هذا ولكن عن القواعد القول بانه، أيام التشريق ومال اليه الجواهر ونسبه الشهيد الى القيل ولعله لفهم كونه من باب احد المصاديق فيجوز بعد ذلك الى حيث يجوز الذبح للحاج لكنه خلاف الظاهر فلايصار اليه الابدليل والمفروض فقده في المقام فالاقرب هو القول الاول ، هذا في الحج، وفي العمرة الميعاد الذي يجعلونه ويدل عليه مضمر زرعه ، وان كان فـي عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً ونحوه مضمر سماعة .

وصحيحة معاوية : وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٦ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٦ .

والساعة التى يعدهم فيها فاذاكان تلك الساعة قصر واحل[(١)] ونحوها خبر الدعائم والرضوى.

ثم الظاهر لزوم تعين الساعة في العمرة كلزوم تعين اليوم وانه لايجوز لـه التحلل قبل ذلك وأما في الحج فلايلزم تعين الساعة لعدم الدليل عليه والظاهر انه لايجوز له التحلل الابعدالعلم العادي بذبحهم في منى .

وما في صحيحة معاوية[(٢)] : واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ليس في مقام بيان جواز التقصير .

ولوعلم انهم لم يذبحوه بعد، ثم ان جميع مكة محل الذبح فى العمرة من غيرفرق بين مكةالقديمة والجديدة، فالبيوت الحادثة يجوز الذبح فيهاولافرق في الحكم المذكور بين عمرة التمتع وغيره ولو كانت في غيرأشهر الحج كما لافرق في الحج بين التمتع والقران والافراد .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

(مسألة ـ٤ـ) اذا بلغ الهدى محله قصر أو حلق لما تقدم فى جملة من الروايات من التصريح بالتقصير أو الاحلال الشامل له وللحلق .

وقدتقدم فى صحيحة معاوية : ولايجب عليه الحلق [١]، المفهوم منه جوازه وفي بعض روايات حصر الحسين عليه السلام انه حلق، ومن المعلوم عدم الفرق فى ذلك بين الذبح فى المحل وغيره .

نعم جواز الحلق خاص بالرجال دون النساء فالمتعين لهن التقصير.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

(مسألة ـ٥ـ) اذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء على المحرم، الامن النساء خاصه حتى يحج في القابل ان كان واجباً أويطاف عنه طواف النساء ، ان كان تطوعاً .

قال في الجواهر: بلاخلاف معتدبه أجده فى شيء من ذلك بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل فى كشف اللثام نسبته ذلك الى النصوص والاجماع، على كل من المستثنى والمستثنى منه وهو كذلك ـ انتهى، وفى المستند الاجماع على المستثنى .

وكيف كان فيدل على المستثنى ، صحيحة ابن عمار قلت : أرأيت ان برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء ؟ قال : لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت، وبالصفا والمروة .[١]

وصحيحته الاخرى عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال : المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض والمصدود تحل له النساء، والمحصور لاتحل له النساء .[٢]

وموثقة زرارة قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء ؟ قال فليعد وليس عليه شيء: وليمسك الان عـن النساء اذا بعث .[٣] وقريب منها فى صحيحة ابن عمار الاولى .[٤]

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٣٦٩ باب المحصور والصد ذيل ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٣ .

والرضوي:ولولم يخرج الى العمرة عندالبرء لماحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا[١].

ومرسلة المقنعة قال عليه السلام ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل لكن خصصه بحجة الاسلام كما تقدم أما حجة التطوع فانه قال عليه السلام وقد احل مما كان احرم منه الخ[٢].

وفي موضع آخر من الرضوي : ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل[٣].

وفي الدعائم : لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة.[٤]

نعم في بعض الروايات انه بمجرد الحصر ، يحل من كل شيء ، حتى من النساء .

ففي صحيح احمدبن محمدبن ابى نصر قال سألت ابالحسن ،عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واي شيء عليه ؟ قال هو حلال من كل شيء قلت : من النساء والثياب والطيب فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم[٥] ولكن لايمكن العمل بهذه الصحيحة في الحج الواجب بعدمعارضتها للروايات الكثيرة و الاجماع المدعى الذي لم يظهر من أحد، خلافه في ما نعلم.

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٩ .

(٢) المقنعة : ص ٧٠ س ٨ و ٩ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٣٣ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٦ في ذكر الصد والإحصار .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٤ .

نعم ، سيأتي حملها على المندوب ، ويدل على توقف حلهن له في الحج الواجب بالحج من قابل وحلهـن به صحيحة ابن عمار ، وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ، ففاته الحج كان عليه الحج من قابل (١).

والرضوي : فانه عليه الحج من قابل (٢).

وخبر الدعائم ، فان كان في حج فعليه الحج من قابل (٣)، ويدل على توقف حلهن له في الحج المندوب بالطواف عنه ، طواف النساء استنابة امور :

الاول: الاجماع الذي ادعاه في المنتهى، وفيه : مضافاً الى ما في هذا الاجماع ، ان المحكى عن الخلاف والغنية والتحرير والجامع والسرائر والكافي ،اتحاد الواجب والمندوب في الحكم .

الثاني : ان الحج المندوب لايجب العود فيه، لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفي فاكتفي في الحل بالاستنابة ، وفيه : ان بعد شمول الاخبار للواجب والمندوب على السواء ، لايرفع اليد عنها بهذا الوجه الاعتبارى .

الثالث : مرسلة المقنعة ، قال عليه السلام : المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه ، حتى يبلغ الهدى محله ، ثم يحل ولايقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل ، هذا اذا كان حجة الاسلام فأما حجة التطوع فانه ينحر

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٧ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٥ في ذكر الصد والإحصار .

هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لايجب عليه الحج (١) وفيه :انه على تقدير التمامية من جهة السند لايدل على ماحكم المشهور به من الاحتياج الى الاستنابة في الحليه .

ثم ان المستند ذهب الى اتحاد الحكم في الواجب والمندوب لاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الحج من قابل من غير دليل مخرج لحج الندب، والحدائق ذهب الى لزوم أحد الامرين .

فقال بعد الاشكال المذكور على المشهور : واللازم أما العمل باطلاق هذه الاخبار فلايتحلل الا بالاتيان به واجباً كان الحج أو مستحباً .

وفيه : ماتقدم من الاشكال الذى ذكره جمع المتأخرين (من ان الحج ليس واجباً فلا يجب العود لاستدراكه) وأما حمل هذه الاخبار على الحج خاصة والقول بالسقوط في المستحب وعدم وجوب الاتيان بطواف النساء لابنفسه ولابالاستنابة ولعله الاقرب ويؤيده المرسلة التى تقدم نقلها عن شيخنا المفيد في المقنعة ويؤيده قوله في كتاب الفقه حتى تحج من قابل بعد قوله اولاوعليه الحج من قابل فانه ظاهر في كون الحج واجباً مستقراً ـ انتهى .

وهذا هو المحكى عن المفيد والمراسم وصاحب المدارك في المحكى عنه واشكل على المشهور القائلين بالنيابة في الطواف بعدم دليل عليه ، ورده الجواهر بأن أدلة جواز الاستنابة في طواف النساء كافية في المقام .

أقول : لكن ايراد المدارك وارد وجواب الجواهر غير تام اذلو شرعت الاستنابة

---

(١) المقنعة : ص ٧٠ س ٨ .

فما هو الفرق بين الواجب والمندوب حيث تقولون بشرعيتها في المندوب دون الواجب .

وكيف كان فقد عرفت من جميع ذلك ان الاقوال في المسألة ثلاثة :

الاول : المنسوب الى المشهور من الفرق بين الوجب والمندوب وانه يلزم عليه الحج من قابل في الاول دون الثاني بل يكفي الاستنابة فيه .

الثاني : اتحاد الواجب والمندوب في الحكم فيجوز في كل منهما الاستنابة والحج بنفسه .

الثالث : لزوم الاتيان في الواجب بالحج من قابل وفي المندوب لايجب عليه شيء لا الاستنابة ولا الحج من قابل والاقرب في النظر هو القول الاخير جمعاً بين النصوص الدالة على لزوم الحج عليه من قابل وبين صحيح البزنطي وموثقة زرارة المتقدمة في المسألة الاولى، والشاهد للجمع هو مرسلة المقنعة على انه يمكن ان يقال ان مادل على لزوم الحج عليه من قابل انما هو في مورد وجوب الحج في نفسه .

أما صحيح ابن عمار فلانه قال : وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل .

وأما الرضوي فهو نحوه كما عرفت في كلام الحدائق .

وأما الدعائم فهو وإن كان مطلقاً الا ان الامر فيه سهل، ثم ان الاتى بالحج ، هل المحلل للنساء له الحج من قابل فقط أو يكفي أحد الامرين منه ومن الطواف والسعي أو أحد الامور الثلاثة منهما ومن الاستنابة احتمالات .

أما الاول : فلظاهر الروايات الثلاث: صحيحة ابن عمار والرضوى والدعائم

وهو مقتضى الشرائع والمحكي عن القواعد والنافع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة، والمراسم والاصباح، والمنتهى والتذكره والارشاد والتبصرة، والتلخيص.

واما الثانى: فلظاهر ذيل صحيحة ابن عمار لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت، والصفا والمروة الخ، فيجمع بينه وبين الروايات الثلاث بالتخيير.

وأما الثالث: فللجمع بين ذلك وما دل على جواز الاستنابة في طواف النساء ولذا كان المحكي عن جماعة كالشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التحرير وغيرهم انهم قالوا لايحللن للمحصور حتى يطوف لهن من قابل اويطاف عنه ولكن الاقوى هو القول الاول فان ذيل صحيحة ابن عمار ليس في مقام بيان التكليف الكافي بل للاشارة الى صدرها فالطواف والسعي كفاية عن الحج من قابل كما صرح بذلك أولا.

وما دل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا يصلح التمسك به في المقام بعدصراحة النصوص في لزوم الحج واي ربط بين لزوم الحج وبين كفاية طواف النساء.

ومنه يعلم، ان القول بكفاية الحج عنه فى القابل، كما عن الكافي لم يظهر له وجه.

وكيف كان، فقد تحصل مما تقدم ان الحج لو كان واجباً عليه لم يحل له النساء، حتى يحج في القابل، وان كان مندوباً حللن بلااحتياج، الى شيء من حج نفسه، أو طوافه، أو الاستنابة عن نفسه، في حج أو طواف فتأمل.

بقي في المقام أمران:

الاول: ان ماذكرمن لزوم الحج من قابل في الواجب، هل يختص بحجة

الاسلام، أم يعم الاسلامي والنذري، وأخويه والنيابي، ونحو ذلك؟فصل جماعة في المسألة ، فالحقوا غير الاسلامى بالمندوب فيما ذكروه من الاحكام ، لكن الاقوى ان الواجب مطلقاً محكوم بحكم واحد ، لاطلاق صحيح ابن عمار ، وغيره، والقول بالانصراف لاوجه له .

نعم ، لايبعد القول بانصراف الصحيح وغيره ، عن من كمل فيه شرط الاستطاعة ، ثم حج فاحصرفرجع ، ولم يتمكن بعد ذلك من الحج ، مع عدم كون الحج مستقراً عليه من قبل ذلك، اذ ماتضمنه من لفظة (عليه الحج) لايشمل المقام، فان من احصر لم يكن عليه الحج، فان من شرائط حجة الاسلام الصحة، فهو في السنة الاولى، ليس عليه الحج ، لعدم الصحة التي هي من الشرائط ، وفى السنة الثانية ليس عليه الحج، لعدم التمكن من الزاد والراحلة، اونحوهما من سائر الشرائط، وهذا بخلاف من استقر عليه الحج من قبل اوبقى بعد السنة الاولى التى احصرفيها فان عليه الحج .

ثم انه لافرق في ماذكر بين القران والتمتع والافراد، لعموم الادلة، والحج البذلي مع البذل فى السنة الثانية، أوالاستطاعة، او الاستقرار من قبل كذلك، يجب عليه في السنة الثانية، والاكان كالمندوب .

الثاني: الكلام فى المعتمر الذي احصر فى جهات.

الاولى: فى العمرة الواجبة المفردة، والظاهر لزوم قضائه في حلية النساء، لصراحة جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لقصة الحسين عليه السلام، وغيرها في ذلك.

الثانية: فى العمرة المفردة المندوبة هل تجب اعادة العمرة أم لا؟ من كونها مندوبة فلاتجب ، ومن اطلاق الدليل ، فان صحيح ابن عمار ، والرضوي صرحا فى الحج بأنه ان كان عليه لزم الاتيان به من قابل، وفي العمرة اطلقا وجوب العمرة،

كما ان الدعائم مطلق فيهما، وذلك دليل على الاطلاق فى العمرة ومرسلة المقنعة فى الحج ، لافى العمرة .

نعم، صحيح البزنطى، وموثقة زرارة مطلقان يشملان الحج والعمرة، لكن قوة دلالة روايات عمرة الحسين عليه السلام ، على كونها كانت مستحبة مانعة عن ايقاع التعارض، بين مطلقات وجوب العمرة واطلاق الصحيح، والموثقة.

وعلى هذا، فالاقرب لزوم الاتيان بالعمرة ثانياً، وهى المحللة للنساء فقط، لاالطواف عنه للنساء ولاالنيابة لعدم الدليل لهمافى المقام كماعرفت عدم الدليل لهما في مسأله الحج فتأمل .

الثالثة : فى عمرة التمتع واجبة ومندوبة ، الظاهر شمول أدلة الحج لها، لانها داخلة فى الحج ومادل على حكم العمرة منصرفة الى العمرة المفردة وعليه فيكون اللازم الاتيان بالحج فى الواجب وبــه تحل النساء ، ولايلزم شىء فى المندوب وتحل النساء بمجرد الحصر ولكن عن الشهيد فى الدروس حل النساء للمحصور فيها من غير احتياج الى شيء آخر.

وعن الشهيد الثانى فى المسالك والمحقق الشيخ على الميل اليه أوالتردد واستدل لذلك بانه لاطواف للنساء فيها وباطلاق صحيح البزنطى، بل وباطلاق موثقة زرارة، وقد اطال الحدائق والمستند والجواهر الكلام فى هذا الخصوص وحيث ان طواف النساء ليس ذكرمنه فى الروايات، الاصحيح معاوية الذي قد عرفت انه اشارة الى الحج لانه مستقل فى الحكم فالاقرب العدم لكن الانصاف ان كلامن الطرفين مشكل فلاينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بحج التمتع فى العام القابل، وبذلك اي بعد عمرتها تحل له النساء، والله العالم .

فروع

الاول : المرأة كالرجل فى الاحكام المذكور للمناط ، فكما يتوقف حل النساء للرجل على الحج ثانياً فى الواجب أو الاعتمار كذلك مطلقاً فكذلك يتوقف حل الرجال للمرأة على ذلك فان الظاهر من الادلة كون ذلك من احكام الاحرام ولاخصوصية للرجل اوالمرأة .

الثاني: حكم الصبي والصبية حكم الرجل والمرأة فى جميع ماتقدم للمناط ومادل على ان الولي يصنع به مايصنع بالمحرم .

الثالث : الظاهر من اطلاق النساء فى الأدلة ، كون النساء محرمة ، جميع جهاتها من الوطي ، والعقد والقبلة واللمس والنظر ، والشهادة وغيرها لاالوطي فقط ، كما ربما يدعى تبادرها من الاخبار فان الانصراف لو كان فهو بدوى ، لايعتنى به فتأمل .

نعم، في كون الاستمناء من ذلك، اشكال من تنزيله منزلة الجماع في بعض الاخبار ، كموثقة اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ماتقول فى محرم عبث بذكره فامنى ؟ قال : ارى عليه مثل ماعلى من اتى أهله ، وهو محرم بدنة والحج من قابل[1] .

وقريب منه صحيحة البجلي، ومن ان الظاهر من النساء غير ذلك، والتساوي فى حكم لايستلزم التساوي في الموضوع، حتى يترتب جميع أحكام المشبه به على المشبه، وهذا هو الاقرب، ولايخفى ان الكلام فى ذلك انما ينفع بالنسبة الى شدة الحرمة، والافان الاستمناء حرام بذاته .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح/١ .

الرابع : هل وجوب الاجتناب عن النساء، تكليفي فقط ، فلايترتب عليه كفارة ونحوها ، أو وضعي أيضاً، فيكون حاله حال المحرم الذى يرتكب هذا المحرم فى الكفارة وغيرها ، حتى وجوب الحج فى القابل، احتمالان، لايبعد الثانى ، لان الظاهر من الادلة بقاء حكم الاحرام ، لانه تكليف مستقل .

الخامس : لو حصر في الحج الحصرى ، جرى عليه التكليف ، لان ادلة الحصر عامة تشمل الحج الابتدائى ، والحج الذي يأتى به لاجل الحصر المتقدم وكذا لو صد فى الحج الماتي به ،لاجل الحصر فانه يجرى عليه حكم الصد فتحل له النساء ، الى غير ذلك من الاحكام .

وكذا العكس بان صد فى الحج الماتى به ، لاجل الصد ، فيما كان الحج مستقراً ، أو مستمراً ، او احصر فيه ، والحاصل : انه يلاحظ حكم الواقع فعلا لا الواقع قبلا .

السادس : هل يجب الاتيان بالحج الحصري فى العامل القابل ، أم يجوز تأخيره الى ما بعد ذلك ؟ ظاهر صحيح معاوية وغيره وجوب الحج فى القابل .

نعم ، لو لم يأت به فى القابل ، لزم عليه بعد ذلك ، خصوصاً على ما اخترناه من كون ذلك فى الواجب ، فان الواجب لايفوت بفوات العام الاول والثانى .

السابع : هل يجب الفور في العمرة أم لا ؟ احتمالان وان كان الاقرب العدم لاطلاق الادلة ، وعدم دليل على الفورية .

الثامن : هل توقف حل النساء على حجه من قابل، أو عمرته ،مطلق حتى فى صورة العجز عنه ، ولا يكفى الاستنابة عنه ، كما حكى عن ظاهر النهاية ،

والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والمحقق والعلامة ، في جملة من كتبهما ، أم يختص بصورة امكان ذلك وبدونه تحل بالاتيان نيابة عنه، كما عن القواعد ، وعن ظاهر الخلاف والغنية والتحرير والكافي والجامع والسرائر ، الحل بالاتيان نيابة عنه مطلقا ، من غير تقييد بصورة العجز ،اقوال والاقوى الثاني ، لمادل على لزوم الاستنابة ، لمن لايتمكن لمرض ، أو حصر كصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام : وان كان مؤسرا حال بينه وبين الحج مرض ، اوحصر ، اوامر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لامال له .(١)

وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في شرحنا على العروة في المسألة الثانية والسبعين فراجع .

وبهذا يظهر انه لانحتاج الى الاستدلال لذلك بما في المستند من لزوم الحرج لولاه بضميمة، عدم قائل بالاحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أو نيابة في لزوم الاستنابة، مضافاً الى الاقتصار على المتيقن فيما يخالف الاصل، كي يناقش بـأن مقتضى الحرج رفع التكليف مطلقاً وعدم القائل لاينفع في اثبات حكم مخالف للاصل كما ان الاستدلال للقول الاول بالاصل في غير محله بعد ورود الدليل المذكور وقد عرفت سابقاً حال الدليل للثالث الذي هو اطلاق ادلة النيابة فان الاطلاق في قبال الدليل غير تام .

ثم انه ربما يتوهم ان مع ورود مثل هذا الصحيح الناص على الحصر يلزم

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٤٤ الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ح/٢ .

الاستتابة فى نفس تلك السنة ، فلو احصر بعد الاحرام وتمكن من الاستنابة لزم وكفى فلايحتاج الى الحج فى السنة الثانية .

وفيه : ان الظاهر من هذا الصحيح الحصر قبل الاحرام ويؤيده خلو روايات حصر الحسين عليه السلام وغيرها من الاستنابة .

(مسألة ـ٦ـ) اذا بعث هديه أوثمنه ثم احل وقت المواعدة وبعد ذلك تبين انه لم يذبح هديه لم يضر ذلك بتحلله ولا اثم ولا كفارة فيما فعله بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر والمستند لجملة من النصوص ، كموثقة زرعه ومضمرة سماعة ، وموثقة زرارة ، وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمات ، في المسألة الاولى ، ثم انه يلزم بعث الهدي من قابل والامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه .

وفي المقام فروع :

الاول : بناءاً على المختار من جواز ذبح المحصور ، الهدى في مكانه لو بعثه ثم لم يذبحوا ، فهل له بعد ذلك الذبح في مكانه ، أم يلزم عليه البعث ؟ احتمالان من ان ظاهر هذه النصوص لزوم البعث ، ومن ان البعث ليس رافعاً لموضوع جواز الذبح في مكانه ، ويحتمل التفصيل وانه ان كان بقى في مكانه حتى علم بعدم الذبح ، جازله الذبح فى مكانه لشمول دليل جواز الذبح فى مكانه له وان كان رجع الى اهله اوغيره بعد مضيه عن ذلك المكان لزم البعث والاحوط البعث مطلقاً .

الثاني : هل يجب الامساك بعد البعث أم لا؟ قولان، المشهور وجوب الامساك لموثقة زرارة ، وصحيحة معاوية ، وعن ابن ادريس عدم وجوب الامساك لانه ليس بمحرم، وتبعه العلامة في محكى المختلف فأفتى باستحباب الامساك جمعاً بين القاعدة الاولية والروايتين، بل في الحدائق:

انظاهر المسالك وجماعة الميل الى هذا القول بل حكاه في الجواهر والمستند عن نافع المحقق، وظاهر شرائعه والفاضل المقداد وغيرهم من المتأخرين ،لكن الاقوى هو القول الاول اذ لاقرينة لحمل الخبرين على الاستحباب، وهما واردان

على الاصل ، لوسلم ان الاصل عـدم لزوم الامساك ، والا فالظاهـر ان الاصل وجوبه اذ الحكم معلق على بلوغ الهدي محله ، والمفروض انه لم يبلغ ولولا ظاهر النص من عدم الكفارة، لزم القول بها .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة المستفادة من الاية والاخبار ، بقاء الاحرام ولوازمه، الى حال الذبح منتهى الامر دل الدليل على انه لاتترتب اللوازم في صورة التخلف في الميعاد ، فيبقى الباقي على الأصل المعتضد بالخبرين وما تكلفه المستند من اثبات كون عدم الأحرام موافقاً للاصل ليس في محله .

الثالث: هل مبدا الامساك حين الانكشاف أوحين البعث أوحين احرام المبعوث معه اقوال، ذهب الى الاول الجواهر لكن احتياطالااختياراً والى الثاني الأصحاب كما نسبه اليهم الحدائق، والجواهر والمستند ، والى الثالث المدارك والاقوى الاول لانك قدعرفت بقاء الاحرام ، وانما ورد الدليل بعدم البأس، بما فعله حال الجهل، فيبقى الباقي على الاصل، مضافاً الى ان موثقة زرارة تضمنت: وليمسك الان عن النساء ، اذا بعث .[1]

وصحيحة معاوية تضمنت الامساك بقول مطلق ، وظاهرهما حال العمل لان معنى اذا بعث هو معنى الان ، والالزم التناقض ، واللازم حمل اذا بعث على الان ، لتقدم ذلك لاالعكس ، فان البدل عبارة اخرى عن المبدل منه ، و معنى ليمسك عموم لزوم الامساك الاترى انه لوقال المولى لعبده: امسك عن كذا كان ظاهره استيعاب الازمنة ، وليس ذلك لان الامر للفور، حتى يقال بأن التحقيق خلافه بل لان الامساك ونحوه مما يرجع الى النهي، يكون كالنهي في استيعاب الأزمنة من الحال .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الإحصار والصد ح/٥ .

وأما القول الثاني : فالظاهران مستنده كون (اذا بعث) هو الاصل و(الان) فرعه و (يمسك) في الصحيحة مجمل ، فاللازم الأخذ بالمتيقن منه، وهو حال البعث .

وأما القول الثالث فلم يظهر من قائله ذكر دليل له، ولذا شدد النكير عليه في الحدائق وقال في الجواهر: يمكن تحصيل الاجماع على خلافه .

الرابع : يكون الحال بعد الانكشاف ، حال قبل الانكشاف في جميع الخصوصيات ، لان الحكم حال الجهل ، فبارتفاعه يرتفع حكمه .

الخامس : لافرق في وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك في تلك السنة أوبعدها ولو بسنين للاطلاق نصاً وفتوى .

السادس : لوانكشف الحال، وهوحاضر بمنى في الحج اوبمكة في العمرة ذبح هو بنفسه ولايلزم البعث بعدذلك، لان المستفاد من الدليل ان البعث حكم تسهيلي ، لالزومي ، وانما المناط الذبح هناك .

السابع : لو بعث ثانياًوامسك وبعد ذلك تبين عدم الذبح أيضاً ، لزم البعث ثالثاً لان الاحرام باق ، لايرتفع الابالذبح وفى المستند ان فى لزوم البعث ثالثاً وجهان .

الثامن : هل يلزم البعث عيناً أوثمناً أويكفى الامر بالذبح هناك، ولا يلزم بعثه بنفسه ؟احتمالات من ظاهر الدليل ، و من معلومية ان البعث صادق بالامر ، ولذا لوقال زيدلعمرو: ابعث الي بدينار ثم امر عمرو شخصاً اعطاء دينار له صدق انه امتثل امره .

نعم ، يلزم الاستناد اليه فلايكفي ذبح شخص عنه بدون الاستناد اليه ، لانه لايصدق البعث عرفاً .

التاسع: قال في الحدائق : بقي هنا شيء ، وهو ان ظاهرموثقة زرارة انه بالمواعدة واتيان وقت الوعديحل حتى من النساء وهو مشكل حيث ان ظاهر الاصحاب ان الحل من النساء، متوقف على الطواف كماتقدم بنفسه أن كان الحج واجباً لمضى عليه أونائبه ان كان مستحباً ـ انتهى .

أقول: وقداجابوا عن ذلك بوجوه :

الاول : ماعن الوافى حيث قال : لعل المراد باتيان النساء اتيانه اياهن بعد الطواف والسعي وفيه مالايخفى لان ظاهر الخبر احلال هذا فى موضعه وانه اتى النساء بعدالموعد .

الثاني: مافى الحدائق بقوله اللهم الا ان يحمل اتيان النساء على الخطأ والجهل بتوهم حلهن له بالمواعدة كما فى سائر محرمات الاحرام ويكون قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعنى من حيث الجهل فانه معذور كما فى غير موضع من احكام الحج وانه بعد العلم بذلك فليمسك الان عن النساء اذابعث ـ انتهى .

وفيه مالايخفى من كونه خلاف الظاهر اذ الظاهر كون العلم بعدم الذبح لابحرمة النساء .

الثالث : ما فى الجواهر بقوله ولعل الاولى حمله على عمرة التمتع التى قدعرفت ان الاقوى عدم احتياج حل النساء فيها الى الطواف، وفيه : انه تخصيص بفرد نادر مع وقوع الخلاف فى ذلك، والذى ينبغى على المختار وجه رابع وهو ان هذا مخصوص بالمستحب، حجاً كان ام عمرة لماتقدم من انه مقتضى الجمع بين هذه الموثقة و صحيحة البزنطى وبين مادل على لزوم الحج ثانيا ، وشاهد الجمع مرسلة المقنعة ـ فراجع المسألة الخامسة ـ .

بقی شیء وهو ان موثقة زرارة تضمنت الامساك عن النساء مع ان اللازم الامساك عن مطلق الاشياء ، والظاهر ان وجه ذلك ارادة الامام عليه السلام مطابقة الجواب لسؤال الراوي ، الذي قال : اتى النساء ، ولذا اطلق عليه السلام في صحيحة ابن عمار الامساك .

العاشر : قدعرفت فی بعض الفروع السابقة عدم الفرق فی هذه الاحكام بين الرجل والمرأة وذكر الرجل انماهو موردلاخصوصية له لفهم كون مثل هذه الاحكام من احكام الاحرام بماهوهو لاخصوصية للرجل والمرأة فيها .

الحادي عشر : لواحصر الصبى لزم على الولى البعث ، و حاله فی سائر الفروع ، حال الكبير للمناط المذكور .

الثانى عشر : حال المبعوث ثانيا ، هو حال المبعوث اولا من كونه ان كان للحج فمحله منى يوم النحر ، وان كان عمرة فمحله مكة ، لان ظاهر الدليل كون هذا المبعوث كالاول .

الثالث عشر : لوبعث أولا شيئا كالبقرة جاز البعث ثانيا مايخالفه كالغنم ، لاطلاق ادلته كما سيأتى انشاءالله .

(مسألة ـ٧ـ) لو بعث هديه أوثمنه ، ثم زال العارض ولم يتحلل التحق في العمرة المفردة مطلقاً ، و في الحج ان لم يفت وقته ، بأن ادرك الموقفين أو أحدهما على الوجه الصحيح، والاتحلل بعمرة مفردة ، بلاخلاف ، كما في الجواهر، وكذاالمستند في ماقبل الاستثناء ، وفي الحدائق نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب ويدل على ذلك مضافاً الى كونه متمكنا من اتمام النسك ، و هو واجب وأدلة الحصر لاتشمل مثل هذا لانها فيمن لايتمكن من الاتمام بحكم سياقها .

صحيح زرارة عن ابي جعفرعليه السلام : اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفه فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولاشيء عليه وانقدم مكة وقد نحرهديه فانعليه الحج من قابل او العمرة قلت : فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة ؟ قال : يحج عنه اذا كان حجة الاسلام ، ويعتمر انماهوشيء عليه[1] والكلام في ذلك يتحقق في ضمن مسائل :

الاولى : وجوب الذهاب انما هوفي صورة ظن الادراك فلو تيقن عدم الادراك أوشك لم يجب كما صرح بذلك في الصحيح .

الثانية : لافرق بين بعث الهدي وعدمه في لزوم الذهاب ان وجد خفة للاصل والمناط .

الثالثة : بناءاً على المختار من جواز ذبح الهدى فى مكانه لو ذبح الهدى في مكانه ثم افاق كان وجوب الذهاب مبنيا على ماتقدم فان كان الحج واجباً فورياً عليه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٦ الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

كحجة الأسلام اوالنذرالفوری اوامثالهمالزم الذهاب والأبأن كان الحجمستحباً أوغيرفوري أوكان الماتي بها عمرة ولومستحبة بناءا على عدم لزوم الانيانبها فوراًكما اخترنا، لم يلزم الذهاب أما فى الحج المستحبى فلا يلزم اصلا وأما الحج غير الفوري والعمرة فلايلزم التعجيل .

الرابعة : لوظن عدم نحرالهدي قدم مكة باحرامه الأول دون احرامآخر فان قدم ولم ينحر كما ظنه فهو ويأتىبسائرالمناسكان حجاً وان عمرة واللازم نحرهديهحينئذ، وانكان لم يجبالهدي لوكان لم يحصر كالعمرة المفردة وذلك لاطلاقالصحيح بنحر هديه ، وان قدموقد نحرفان لميكن وقتللحج فلااشكال في عدملزومه حينئذ ومثله عمرة التمتعوانكان وقتللحج وكان فورياً فالظاهر لزوم الاحرام له ثانياً والاتيان به .

لايقال : محل هدى الحج ، كما عرفت يوم النحر، فلايتصور بقاء وقت للحج ؟

لانا نقول: يمكن ان يكون احرامه الاولللعمرة المفردة أو عمرة التمتع فيكون هديه لذلك وقد عرفت ان محله مكة ولايومخاص لذلك، ان قلت ظاهر الصحيح انه يحج منقابل ؟قلت: هومنصرفعنهذه الصورة قطعاً بلالظاهران الصحيح في مقام بيان الصورة التىكان الاحرام للحج وكان النحريوم النحر ولذا ارجيء الحج الى القابل وان كان وقت للحج ولم يكن فورياً تخير بين الاتيان به فعلا أوبعداً للاصل والصحيح لايدفعه، وانكان وقتللحج ولكنه لم يكنواجباً أصلا تخيربين الاتيان به باحرام اخروعدمه للاصل أيضاً والصحيح الدالعلىلزوم الاتيان به انما هوفىالحجالواجب لماعرفت فىالمسألة الخامسة من عدم وجوب الاتيان بالحج المندوب بعدرفع الحصرهذاكله فىالحج .

وأما ان كان الذي احرم له أولا ، العمرة المفردة ، فان كانت واجبة فورية لزم الاتيان بها ثانياً باحرام جديد ، وان كانت واجبة غير فورية ، تخير بين الاتيان بها حالا أو بعداً ، وان كانت غير واجبة ، فقد عرفت في المسألة الخامسة عدم لزوم الاتيان بها ثانيا .

كما عرفت انها غير فورية أيضاً وقوله : في الصحيح او العمرة ، يراد به الاتيان بها ثانياً ، لا الاتيان بها في القابل ، فيكون عطفاً على الحج ، في أصل الاتيان لا في خصوصية الاتيان ، هذا على نسخة (او) وكذا على نسخة (الواو) اذ الظاهر كون (من قابل) قيداً للحج ، وكذا جعل (من قابل) بعد (الحج) ثم عطف عليه (العمرة) .

وان كان الذي احرم له عمرة التمتع فاذا اتى الى مكة ولم ينحر هديه ، عمل بتكليفه من اتمام العمرة والاتيان بالحج ، بعد ذلك ان كان له وقت ، وان لم يكن له وقت الا للحج ذهب باحرامه ذلك الى الموقف وانقلبت حجته افراداً ، فان كان التمتع واجباً اتى بعمرة مفردة بعده وكفى ، وان لم يكن واجباً أتم حجه ، ولا يلزم عمرة اخرى وان اتى مكة ، وقد نحر هديه ، فقد استشكلنا سابقاً في كفاية الاتيان بعمرة بدل ذلك ، بل احتطنا فى وجوب الاتيان بالحج ، وحينئذ فان كان له وقت حج التمتع ، فلا اشكال ، كما انه ان اراد الارجاء الى السنة المقبلة ، سواء كان له وقت الحج أم لا ؟ ـ فيما لم يكن واجباً فورياً ـ كذلك لا اشكال فيه .

وأما ان لم يكن له وقت حج التمتع ، وكان الحج فورياً ، فمع عدم امكان الاتيان بالحج أصلا ، فكذلك لا اشكال ، وأما مع امكانه بدون العمرة فهل يأتى بالحج ثم يعتمر بعده ، أو يرجئه الى السنة الاتية ليتمتع ؟ المناط هو تلك المسألة فان قلنا بجواز حج الافراد لمن ليس له وقت بأن ينشأ الاحرام للافراد ابتداءاً

قلنا بههنا ، والافلا ، ثم انماذكرناه من الفروع مبنى على الجمع : بين مقتضى القواعد الاولية ، ومقتضى هذه الصحيحة .

الخامسة : ذهب جمع من الاصحاب الا انه لو التحق ، وقد فاته الحج يلزم عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ، ذبح عنه أم لا ؟ واستدل لذلك بأمرين :

الاول: صحيح زرارة بناءاً على بعض النسخ (فانه عليه الحج من قابل والعمرة) بالعطف بالواو ، فالمراد بالعمرة عمرة التحلل .

الثاني : مطلقات مادل على ان من فاته الحج، لزم عليه التحلل بعمرة مفردة، وعن الشهيدين و غيرهما احتمال التحلل من دون احتياج الى العمرة ، و ذلك للادلة الدالة على حصول التحلل ببلوغ الهدى محله ، وتبعهم المستند ،قال: والخدش فيها بعدم شمولها للمفروض، لانصراف اطلاقها بحكم التبادر الى غيره مردود بالمنع أولا ، وجريان مثله في أدلة وجوب التحلل بالعمره ثانياً، كما ان الاستدلال لوجوب العمرة بالصحيحة المتقدمة على بعض نسخها العاطف للعمرة على الحج ، بلفظة واو، مردود ، بعدم دلالته على ان المراد تلك العمرة مع ان بعد اختلاف النسخ وأكثرية العطف بأو لايصلح للاستدلال - انتهى .

وهو جيد ، اذ الادلة الدالة على الانقلاب الى العمرة ، لاتشمل مانحن فيه من المحصور ، مضافاً الى سكوت الامام عليه السلام ، فى مقام البيان في صحيح زرارة على النسخة المشهورة العاطفة للعمرة بأو، وهو الذى يقتضيه ذيل الصحيح المتضمن للعمرة مقابلا للحج .

والحاصل : ان أدلة التحلل ببلوغ الهدى ، محله شاملة لما نحن فيه ، والله العالم .

السادسة : الظاهر ان مادل على الفصل بين العمرتين بناءاً على الوجوب

لايشمل مانحن فيه ، لقوة احتمال ان يكون الفصل بين العمرتين الكاملتين لامثل هذه العمرة المحصور فيها ، لانها ليست عمرة حقيقة ، كما ان الادلة لا تشمل العمرة المنقلبة الى الحج ، ولذا افتى الشرائع وغيره بقضاء العمرة عندزوال العـذر و اوضحه الجواهر ، بأنه من غير تربص ، فمـا عن الشيخ في بعض كتبه ، وابناء حمزة ، وادريس والبراج ، من كون القضاء فى الشهر الداخل ، غير تام .

السابعة : لو مات بعد رفع الحصر حين كونه قاصداً لتمام الافعال ، فان كان الاحرام الذى شرع فيه واجباً واجباً مستقراً عليه ، وجب قضـائه سواء كان اسلاميا ، كماصرح بـه فى الصحيح ، ام غيره للاصل والعموم ، و قوله عليه السلام، في الصحيح : انما هوشيء عليه ، وان لم يكن واجباً مستقراً ، بأن كان مستحباً من أصله، أوواجباً غير مستقر كمالوكان في السنة الاولى من الاستطاعة لم يجب عليه القضاء، لعدم التكليف بالاداءِ، والقضاء فرعه مضافاً الى انه ليس شيئاً عليه .

الثامنة : لومات الزوج محصوراً ، أوالزوجة فهل يبقى حكم الاحرام عليه من عدم جواز ملامسة الاخر له ،بناءاً على اطلاق حرمة اللمس ، أم لا؟ احتمالان و هذا في الحقيقة من احكام الاحرام ، وانما ذكرناه هنا لمناسبة الموت فى حال الحصر .

التاسعة : لومات قبل البعث فهل يجب البعث عنه ، او ذبحه هناك ، بناءاً على المختار ، ام يسقط ذلك ، أم يفصل بين ما لوكان سـاق ، و غيره فيجب في الاول لتعين الحيوان للذبح فيه دون الثاني احتمالات ، و ان كان لا يبعد الاخير .

اما لزوم الذبح في مورد السوق ، فلما عرفت ، واماعدملزومه في غيره، فلعدم الدليل عليه ، والاصل برائة ذمة الوصي اوالوارث عن ذلك .

العاشرة : لوبعث ثم مات قبل ان يبلغ محله ، فهل يتعين ذبحه مطلقاً ،ام لا مطلقا ؟ أم يفصل بين مالوكان هدياً ، فيتعين لتعينه بالارسال ، وبين مالوكان ثمناً ، فلا يتعين لعدم دليل عليه حينئذ ؟ احتمالات ، ثم لو ذبح على كل تقدير فهل يخرج الميت عن الاحرام ، بعد الذبح مع كونه بحكم المحرم قبله اميبقى على احرامه ، فلا يقرب اليه الكافور ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الثاني ، لان عموم مادل على عدم تقريب الكافور فيمن مات محرماً ، شامل له ولا دليل على كفاية الهدى بعد الموت لخروجه عن الاحرام .

الحادية عشرة : لوبعث هديه ثم وجد في نفسه خفة فذهب ثم احصر ثانياً فهل يلزم هدى آخر، لكونه احصارا آخر، أم لايلزم ؟ لان هدى الاحصار واحد وقد بعثه ؟ الاقوى الثاني لان الافاقة لو كانت رافعة للهدى ، كان عود الحصر موجباً له فلايلزم الاهدى واحد .

نعم، لوذهب فاحصر فبعث فنحروا حل ثم وجد خفة ، فذهب باحرام آخر لزم هدى آخر ، ان احصر فيه ايضاً ، لان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب لكونه هو المستفاد من اطلاق الادلة ، و مثله لو ذبح مكانه ، بناءاً على المختار ، أوصد فذبح ثم ارتفع فذهب ، فصد ثانياً ، فانه يلزم عليه هدى آخر

الثانية عشرة : لواحصر فظنه مستمراً فذبح على المختار ثم ارتفع فوراً ، فهل يبقى على التحلل ام يكشف ذلك عن بقاء الاحرام فيلزم الكفارة لماصنعه ؟ احتمالان والاحوط انشاء احرام آخر واعطاء الكفارة لمافعله مماله الكفارة حتى

فى مثل هذه الصورة من الجهل،وان كان احتياط بالكفارة استحباًبيا .

الثالثة عشر: يلزم انيكون البعث مع امين يطمئن بفعله هناك كماهومقتضى اطلاق هذا النحو من الاوامر .

الرابعة عشر: الظاهرعدملزوم الارسال ، فيكفى انيكتب الخط الى صديقه بفعل ذلك ، لان المستفاد كون المناط الذبح هناك بقرينة بعث الدراهم ، والله العالم .

(مسألة -٨-) اذا احصر القارن فتحلل لم يحج في القابل ،الاقارناً ، وفاقاً لمحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع ، بل الاكثر كما في الجواهر وفي الحدائق نسبته الى المشهور .

لصحيحة رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال: يبعث بهديه ، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل فيما خرج منه (١)

وخبر رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل ساق الهدى ، ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ قال : لا،ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (٢).

هذا ولكن ، عن ابن ادريس ، انه منع ذلك ، وجعل له ان يحرم بماشاء وعن العلامة في المختلف والمنتهى التفصيل ، وانه ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان بذلك النوع ، والاتخير غير ان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه ونحوه عن كشف اللثام ، فانه احتمل ان يكون المراد في النص ، من كان فرضه القران ، وعليه حمل كلام الشيخ ، والقاضي والجامع ، ولكن الاقوى هو قول المشهور، لاطلاق النصوص ، غاية الامران الحج الاول لو كان مستحباً لم يلزم الحج ثانياً ، واما انه لو أراد الحج ، فاللازم عليه الاتيان بالقران ، كما اختاره في الجواهر واما ما ذكره ابن ادريس ، فهو مبني على أصله ، من عدم

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .

العمل بروايات الاحاد ، وهو غير تمام عندنا ، كما ان ما ذكره العلامة (ره) مبنى على فهم الاختصاص من الروايات ، وابقاء غير مورد وجوب القران على أصل التخيير ، وهو غير مستقيم ، اذ الخبر الصحيح دافع للاصل .

ثم انه هل هذا الحكم جار في القران الاضطراري ـ لوفرض امكانه ـ أو فرض انه اتى بالحج في هذه السنة مستحباً ، ثم استطاع في السنة الثانية فيمن تكليفه التمتع ام لا ؟ قال في الجواهر : نعم ، قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضرورة ، ثم صد أو احصر ثم تحلل لانسباق النصوص المزبورة الى خلافه، فيبقى على مقتضى الاصول ـ انتهى .

والظاهر من ذيل الروايات (لكن يدخل فيما خرج منه) و نحوه ان ذلك حكم الحج بما هو هو فلايفرق في ذلك التمتع والقران والافراد كما قواه بعض لكن الجواهر جعل الاقوى الاختصاص بالقران وجعل غيره على مقتضى القواعده وهل حكم هذه السنة حكم السنة المقبلة ،بناءاً على المختار من جواز الذبح مكان الحصر وذلك بان احصر ، فذبح ثم ارتفع الحصر وذهب لايبعد القول بذلك لان المستفاد من النص ان ذلك حكم الحج الثاني .

ولذا لو حج بعد سنتين لايبعد القول بذلك أيضاً ، وهل ينسحب الحكم في العمرة أيضاً ، أم لا ؟ لايبعد الاول لما عرفت من احتمال العموم فى ذيل الروايات ، والله العالم .

(مسألة -٩-) المحصور قبل بلوغ الهدى محله ان احتاج الى حلق رأسه لاذى ساغ له ذلك ، ووجب عليه الفداء كما عن المنتهى التصريح به وتبعه في الحدائق وذلك لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين[1] ، كذا عن الشيخ .

وعنه وعن الكليني عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين[2] .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره : وان كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثيابه ويفدي فاما ان يصوم ستة ايام ويتصدق على عشرة مساكين أو نسك وهو الدم يعنى شاة[3] .

وفي التبيان في تفسير قوله تعالى: « فان احصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك»[4] الاية .

روي أصحابنا ان هذه الاية نزلت في انسان يعرف بكعب بن عجزة وروي

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٤٢٣ الباب ٢٦ في زيادات في فقه الحج ح/١١٥ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٧٠ في المحصور والمصدود ح/٦ .

(٣) تفسير القمي : ج/١ ص ٦٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

ذلك أيضاً اصحاب التأويل في انه كان قد قمل رأسه فانزل الله فيه هذه الاية لكنها محمولة على جميع الاذى وقوله : «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فالذي رواه أصحابنا ان الصيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين وروي عشرة مساكين والنسك شاة .(١)

وكيف كان فأصل الحكم لاشكال فيه كما ان الاقوى ان الصوم ثلاثة ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وانما الكلام في ان ظاهر الحدائق انه لايتحلل الابيلوغ الهدى محله وانما يجوز له الحلق بهذه الكفارة وظاهر ما عرفت عن علي بن ابراهيم انه يتحلل بذلك والاحوط الاول وان كان لايبعد الثاني لان الظاهر الاية كون كناية عن التحلل فيكون معناها جواز التحلل بذلك والعالم .

(١) التبيان : ج ٢ ص ١٥٨ .

(مسألة ـ١٠ـ) هل العلم بالحصر كالحصر فى جواز البعث والتحلل ام لا ؟ احتمالان من ان الاحكام مترتبة على الحصر فالعلم به غير كاف ومن ان الحكم لكونه يحصر واقعاً وهو متحقق في صورة العلم لكن الاقوى الاول .

نعم اذا علم جاز له ان يبعث هديه أو ثمنه فيما علم انه يحصر قبل نحره، لما عرفت من ان الارسال طريقي ، فلايجب خصوص الارسال بعد الحصر فتأمل .

(مسألة ـ ١١ ـ) الهدى الذي يبعثه هو الذى ساقه، انساق هدياً والاغيره ولايلـزم فى صورة السوق ، ان يبعث هديين ، هدياً للسوق ، وهديـاً للتحلل بلااشكال، لصراحة جملة النصوص فيذلك، ولاخلاف هنا، وان كان قداختلف فى المصدودكما عرفت .

(مسألة ـ ١٢ ـ) لو لم يتمكن المحصور من الهدى، فالظاهر الرجوع الى بدله، وهو الصوم ثمانية عشر يوماً، لما عرفت في المسألة الرابعة عشرة من أحكام المصدود فراجع .

(مسألة ـ ١٣ ـ) لايتحقق الحصر بالمرض المانع عن الاحرام ، بلااشكال كما انه يتحقق بالمرض، المانع عن جميع الاعمال بعدالأحرام بلاشبهة، واما الحصرعن بعض الاعمال، فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل :

الاولى : لواحصرعن الموقفين ، بان مرض فلم يتمكن من حضورهما ، جرى عليه حكم المحصور للاطلاقات ،كصحيح البزنطي ، ومرسل المقنعة وغيرهما مماتقدم فى المسألة الخامسة، بل والاية، بناءاً على ماعرفت في احكام المصدود، من انها عامة تشمل الصد والحصر.

الثانية : لواحصرعن أحد الموقفين لم يجرعليه حكم المحصور، لما دل على كفاية احد الموقفين .

الثالثة : لواحصرعن منى ومناسكه ، كما لومرض في المشعر ، فلم يقدر على اتيان منى، ثم افاق في اليوم الرابع، وذهبوا به الى مكة، ولم يتمكن من الرجوع لقضاء رمي الجمار ونحوه، فان تمكن من الاستنابة في الذبح والرمي، فالظاهر عدم صدق الحصر، لمادل على استنابة المريض، وهو الفارق بين مانحن فيه، وبين الصد عن مناسك منى، حيث لم يرد دليل على الاستنابة فى المصدود، وحينئذ فيستنيب ويحلق رأسه مكانه، لعمومات الحلق ، ومادل على لزوم كونه فى منى لااطلاق له يشمل المقام .

نعم، لوتمكن من بعث شعره الى منى، بعث لما يستفاد من بعض الاخبار، كرواية أبي بصير في رجل زار البيت، ولم يحلق رأسه، قال: يحلقه بمكة، ويحمل شعره الى منى، وليس عليه شيء، (١) ونحوها غيرها: وان لم يتمكن من الاستنابة،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٧ .

ففي كونه محصوراً يجرى عليه حكمه املا وجهان .

الرابعة: لواحصرعن بعض مناسك منى، فان تمكن من الاستنابة، فلااشكال في عدم الحصر، والاظالظاهر أيضاً، عدم صدقه .

الخامسة : لواحصرعن جميع افعال مكة بعد منى، فان تمكن من الاتيان بها، في بقية ذي الحجة كفى، بلااشكال لمادل على ذلك، ولوكان اتى بالطواف والسعى قبل ذلك كفى أيضاً ، لبعض النصوص المتقدم في حكم المصدود ، ولو تمكن من الاستنابة كفى أيضاً، لمادل على الاستنابة، في هذه الامور للمريض ولولم يمكن جميع ذلك، ففي صدق الحصر احتمالان، وان كان لايبعد عدم صدقه، بل عرفت في احكام المصدود، شمول العلة في صحيح هشام له فتأمل .

السادسة: لواحصرعن منى ومناسكه ومكة ومناسكها فلايبعد صدق الحصر وان تمكن من الاستنابة، وحينئذ فيرسل هديه ويتحلل .

السابعة : لواحصر عن بعض مناسك مكة ، استناب للدليل على ذلك فى المريض ، ولولم يتمكن من الاستنابة لم يصدق الحصر.

الثامنة : لواحصرعن بعض اعمال منى، أو المبيت فى جميع لياليها، او بعض لياليهافقد عرفت حكمها في المسألة الخامسة عشرة، من مسائل الصد، كما عرفت حال سائر المسائل ، ولذا لم نطل ههنا .

نعم ، يزيد الحكم هنا سهولة ، وورود الدليل في كثير من الاعمال بجواز الاستنابة في المريض كما لايخفى، والله تعالى هو العالم .

(مسألة ـ ١٤ ـ) لايجوز للمحصور البقاء على احرامه ، بل يلزم ان يأتي بما هو تكليفه من البعث على المشهور، او الذبح في مكانه تخييراً على المختار لانه لايجوز التخطي عن الطريقة المشروعة التى ورد الدليل على طبقها ، بل قد عرفت في المصدود انه لايجوز له البقاء .

(مسألة ـ ١٥ ـ) تقدم فى المسألة السابعة عشرة، من احكام المصدود ، ان الهدى ثلاثة ابل وبقر وغنم فيجوز للمحصور شراءُ ايهما شاء وارسالها .

(مسألة ـ١٦ـ) لايجوز للمحصور في الحج، ان يصبر ولايبعث هديه حتى يفوت يوم النحر ولو صبر فعلى المختار يذبح هديه فى مكانه ومثله لو صبر المعتمر حتى فاته من يبعث معه .

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من أحكام الصد كما تقدم مسئلتا عدم جواز التحلل الا بالاطمينان من بقاء الحصر ومالو افسد حجه بالجماع ثم احصر فراجع ولايخفى ان في المقام فروعاً كثيرة ، لكن حيث ان ذكرها موجب للتطويل اثرنا تركها .

فصـل

(مسألة ـ ١ ـ) يستحب لمن لايذهب الى الحج ان يبعث بهدى تطوعاً ويواعد أصحابه يومـاً بعينه لاشعاره وتقليده ثم ليتجنب مايتجنبه المحرم مـن النساء والثياب والطيب وغيرها ويحل في يوم العيد وهذا الحكم في الجملة ، مما افتى به الشيخ والصدوق وابن البراج والمحقق والعلامة والشهيد الثاني ، وأصحاب المدارك والوسائل والحدائق والجواهر، بل عن المختلف ان هذه الاخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء وعن المسالك ، انها قد وردت في النصوص الصحيحة وذكرها أكثر الاصحاب في كتبهم وافتوا بمضمونها ـ انتهى ،بل عن بعض نسبته الى المشهور .

نعم المحكي عن ابن ادريس، المخالفة بناءاً على أصله ، وقد رده العلامة في المختلف والشهيد في المسالك وغيرهما،وكيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص .

كصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً وليس بواجب ؟ قال : يواعد أصحابه فيقلدونه فإذا كـان

تلك الساعة اجتنب مايجتنبه المحرم الى يوم النصر ، فاذا كان يوم النصر اجزأعنه[١] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت أرأيت ان اخلفوا عليه في الميعاد وابطئوا في السير عليه وهو يحتاج الى ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه[٢] .

وصحيحة هارون بن خارجة ، قال : ان أبامراد بعث ببدنة وأمر الذى بعث معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا فقلت : لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الي ابي عبدالله عليه السلام ، وهو بالحيرة فقلت : ان أبا مراد فعل كذا و كذا ، وانه لايستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر؟ فقال : مر ، فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر من لبسه الثياب .[٣]

وصحيحة عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابن عباس وعلياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ، ثم يتجردان ، وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر ، من كل مايمسك عنه المحرم ويجتنبان كل مايجتنبه المحرم الا انه لايلبى الا من كان حاجاً أو معتمراً .[٤]

ورواية ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحصار والصد ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح/٣ .
والتهذيب : ج/٥ ص ٤٢٤ الباب ٢٦ في الزيادات ح/١١٩ .

بعث بهدى مع قوم ، وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ، ويحرمون فيه ؟ فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله قلت : أفرأيت ان اخلفوا فى ميعادهم وابطئوا فى السير عليه جناح في اليوم الذى واعدهم ؟ قال : لا، ويحل في اليوم الذى واعدهم .(١)

ورواية سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم ، غير انه لا يلبي ويواعدهم يوماً ينحر فيحل(٢) .

ومرسل الصدوق في الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : ما يمنع أحدكم ان يحج كل سنة ، فقيل :لايبلغ ذلك اموالنا؟ فقال : امايقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ، ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ، ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ، وتهيأ واتى المسجد ، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس .(٣)

وعن العياشي فى تفسيره ، عن زيد بن اسامة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه ؟ قال : يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : ارأيت ان اختلفوا فى ميعادهم ، و ابطئوا فى السير عليه جناح ان يحل في اليوم الذى واعدهم ؟ قال : لا .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصدّ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح/٢ .

(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٦ الباب ٢١١ في الرجل يبعث بالهدي ... ح/٢ .

(٤) تفسير العياشي : ج/١ ص ٨٩ ح/٢٢٨ .

والرضوى : والرجل اذا أرسل بهدى تطوعاً ، وليس بواجب ، انمايريد انيتطوع يواعد أصحابه ساعة يوم كذاوكذا يامرهم ان يقلدوه في تلك الساعة فاذاكانت تلك الساعة ، اجتنب مايجتنب المحرم ، حتى يكون يوم النصر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه[1] .

---

(١) فقه الرضا : ص /٧٥ س ١٠ .

(مسألة -٢-) اختلفوا في انه هل تجب الكفارة بفعل محرمات الاحرام املا ؟ فعن الشيخ والقاضي وتبعهما الحدائق والجواهر ، لزوم الكفارة بفعل المحرمات وفي الشرائع ، كما عن العلامة القول باستحباب الكفارة ، والاقوى الاول لان الظاهر من النصوص انه محكوم بحكم المحرم ، فيترتب عليه مايترتب عليه من الكفارة ، بفعل المحرمات وقد عرفت في صحيح هارون بن خارجة أمر الامام عليه السلام ، بالكفارة للبس المخيط .

واستدل للقول الثاني . بالاصل وسكوت الاخبار عن حكم الكفارة ، وانما تدل على الاجتناب عن المحرمات ، ولا تلازم بين بين الاجتناب ، وبين الكفارة وصحيح هارون محمول على الاستحباب ، والا فليس كفارة لبس المخيط البقرة .

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل والتلازم الشرعي بين الكفارة والحرمة كاف بعد ظهور النصوص ، في ان هذا لاجل كونه كالمحرم ، فالاخبار ليست ساكته ، ولا مانع من كون الكفارة في المقام بقرة فتأمل .

(مسألة ـ ٣ـ) اختلفوا في تحريم محرمات الاحرام عليه او كراهتهما ، فالمحكي عن الشيخ وغيره ، كما اختاره اصحاب المدارك ، والحدائق والجواهر تحريم محرمات الاحرام عليه ، وعن جملة من الاصحاب كالمحقق ، والعلامة ، والشهيد الثاني ، الاستحباب ، والاقوى الاول لصراحة النصوص السابقة ، في ذلك ولم اروجها للقول الثاني ، الامانسبه اليهم الحدائق ، من الاستبعاد ، وحيث انه لاصارف عن ظاهر هذه الاخبار فاللازم القول به فتأمل .

(مسألة ـ٤ـ) في المقام حكمان ، كما نص على ذلك الحدائق والجواهر ، بل في الثاني ، نسبة المغايرة الى غير واحد .

الاول : مافي النصوص المتقدمة غير مرسل الفقيه .

والثاني : ما في مرسل الفقيه ، فالمستحب للمكلف احد امرين ، اما ان يرسل هديا ، ويواعد اصحابه تقليده ، أواشعاره ويجتنب من يوم المواعدة ، عن محرمات الاحرام ، حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر واما ان يرسل ثمن اضحيته مع شخص ، ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا و يذبح عنه ثم يلبس ثيابه في يوم عرفة ويتهيأ ، ويذهب الى المسجد ويدعوا الى الغروب .

وفي الثانى: لايجب اجتناب المحرمات، ولاالكفارة بارتكابها والظاهر ان المراد بلبس الثياب ، الثياب الحسنة ، التى يلبسها الانسان فى العيد، والجمعة كما في الحدائق ، والفارق بين الحكمين، لايخفى فما عن المسالك من الجمع بين الحكمين غير تمام قال : بعد ذكر المرسلة المذكورة وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الاخبار ، ان من أراد ذلك وهو في افق من الافاق ان يبعث هدياً، اوثمنه مع بعض أصحابه، ويواعده يوماً لاشعاره اوتقليده، فاذاحضر ذلك الوقت ، اجتنب مايجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه ، لكن لايلبى ، فاذاكان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى المغرب استحباباً ، كما يفعله من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر .

ثم قال تفريعا على ماذكره : أكثر الاخبار وردت ببعث الهدى وتبعها المصنف وغيره من أصحاب الفتاوى ولاشك انه افضل ، ولكنه غير متعين ، فيجوز بعث الثمن خصوصاً فيمن لايقدر على بعث بدنة ، فان باقى الاصحاب لاتصح للبعث الامن قرب ، وقد ورد بعث الثمن فى الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق (ره) فى الفقيه ـ انتهى .

(مسألة -٥-) للحكم الاول فروع :

الأول: لاتلبيةله، كما صرح بهفيصحيح ابن مسكان، ورواية سلمة وصرح به غيرواحد .

الثاني :المراد بالهدىفي المقام هو المجزى فيالحج فيشمل النعم الثلاثة كما عن المسالك وصرح به الحدائق والجواهر ،وما في صحيحة هارون من بعث البدن لايكون مقيداً كما لايخفى ، ولافرق فى الحكم المذكور، بين أهل المدينة وغيرهمفما فيالحدائق من ان الارسالمنالافاق انمايتم فىالبدن خاصة دون غيرهامن البقروالغنم ، لضعفها عن الوصول كما لايخفى ، فلوخصالهدى في الاخبار وكلام الاصحاب بالبدن لكان جيداً محل منع ، خصوصاً فى هذه الازمنة التى يمكن ارسال الغنم ونحوها بالسيارة .

الثالث : ظاهر الاخبار جوازتقليده اواشعاره، في يوم احرامالمرسلمعهم وقبله وبعده ، لكن لايبعدعدم صحةتقديم ذلك على الميقات، ولاتأخيره عنيوم النحر ، لان المنساق منالنص ، ان ذلك لادراك هـذا الشخص ثواب المحرم الذى لايتمكن من الاشعار والتقليد ، الا في الميقات كما ان صريحه ذبحه يوم النحر واما جواز تاخيره عن الميقات فلا يبعد القول بعدمه ، لدلالـة صحيح الحلبى وروايةابي الصباح وخبراسامة.

وعلى هذا فالاشعار والتقليد من حيث المكان، مقيد بالميقات ، ومنحيث الزمان مقيد من وجه عدم جواز تأخيره ، عنيوم النحر . بل لايبعد القولبعدم تأخيره عن يوم عرفة ، لان المنساق من النص تقارن اشعاره لاشعارهـم الذي لايتحقق الا قبلعرفة ، ومطلق من وجه عدم لزوم كونه في يوم معين قبل ذلك بل يجوز من اول ذي الحجة ، هذا في زمانالاشعارومكانه .

واما زمان النحر، فهو يوم النحر كما صرح به في جملة من النصوص المتقدمة، كماصرح به الجواهر والحدائق، خلافاً للمسالك حيث احتمل أفضلية ذلك، لاطلاق بعض الروايات، وفيه : ان المطلق يحمل على المقيد .

وأمامكانه فهو منى كماهو الظاهر من ذكر يوم النحر، وصرح به الجواهر وعلى هذا فما عن المسالك وفي الحدائق والجواهر، مما ينافي ما ذكرناه محل نظر .

الرابع : هل يكفي التجليل، كما يجوز ذلك في سائر الهدى أم لا؟ احتمالان من عدم ذكره في نصوص الباب، ومن ان الظاهر ان ذكر الامرين هنا من باب انهما الفرد الشائع، ولذا لم يذكر التجليل في أكثر اخبار الهدي، لا يبعد الثاني وان كان الاحوط الاول .

الخامس : لابد من الاشعار ونحوه للتصريح بذلك في النصوص، فما عن الشهيد في المسالك، من انه لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أونحره من غير اشعار ولا تقليد، ففي تأدى الوظيفة به وجه لعدم ذكره في الخبر السابق (اي مرسلة الصدوق) وان ذكر في غيره من الاخبار، فيه : ان المرسل كما عرفت لبيان حكم آخر فلا ربط له بما نحن فيه .

نعم استفاد في الحدائق من صحيح ابن مسكان، ورواية سلمة عدم لزوم الاشعار ونحوه، فيمن ارسل من المدينة لتفصيل الصحيحة وعدم تعرض الرواية فيحرم من حين الارسال ولا بأس به فتأمل .

السادس الظاهر من صحيح ابن خارجة اشتراط لبس ثوبي الاحرام وكشف الرأس وغير ذلك لقوله عليه السلام: ثم يتجردان فاللازم ان يكون بهيئة المحرم ويترك تروك الاحرام، وقد صرح بذلك الجواهر والحدائق، لكن عن المسالك

ويلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ثوبيه لان ذلك هو مدلول النص ، وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة وجلس فى بيته عارياً ونحو ذلك .

أما الثياب المخيطة فلابد من نزعها ، و كـذلك كشف الرأس ونحوه ـ انتهى .

وفيه : ماعرفت من تصريح صحيح هارون بذلك ، بل واستثناء التلبية في صحيح ابن مسكان ، ورواية سلمة دليل العموم .

السابع : الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة لان المستفاد من النص والفتوى العموم ، وان كان في بعض النصوص لفظ الرجل .

وعلى هذا ، فيلزم على المرأة كشف الوجه ، مكان كشف الرجل الرأس ، الى غير ذلك من احكامها الخاصة وأما فعل الولي ذلك عن الصبي فلا يبعد عدم مشروعيته . لان الدليل انما ورد فى الحج ، واستفادة العموم حتى للصبى من هذه الاخبار بعيدة فتأمل .

الثامن : لو مات في هذا الحال ، فهل يكون حاله حال المحرم فى اجتناب الكافور ونحوه ، أم لا؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الاول لظهور النصوص فى كونه بحكم المحرم فتأمل .

التاسع : يلزم النية فى هذه العبادة كما صرح به الحدائق والجواهر ، تبعاً للمسالك .

العاشر : مصرف هذا الهدى ليس الاكل قطعاً ، لعدم امكانه عادة قال فى الجواهر : وأما مصرفه الذى لاريب فى سقوط الاكل منه فيه ، ففى المسالك هنا بعد ان ذكر ان مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة قال : ويمكن اعتبار الاهداء

والصدقـة لامكانهما والاكتفاء بالذبح خاصة كهدى القران غير الواجب بنذر وشبهه ، لاصالة البرائة مما زاد على الذبح والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه ـ انتهى .

أقول : لكن الاحوط الثانى لاطلاق بعض النصوص في مسألة الهدي .

الحادى عشر : لو احصر او وصد من بعث معه ، فهل يعمل بتكليفهما بالنسبة الى هذا الهدى، لان المنساق من النص انه كهدى نفسه ، فعلى مااخترناه يجوز ذبحه في محل الصد والحصر ، وعلى مختار المشهور في مسألة الحصر يلزم بعثه في الحصر أم لا ؟ بل يلزم بعثهمهما امكن ، لان التكليف الذبح في منى فلا يرفع اليد عنه ، الا بالاضطرار احتمالان ، لايخلو ثانيهما من قرب ، وحينئذ فلو ذبح في المكان المضطر؟ فيه ، فهل يتحلل الباعث حينئذ أم يبقى على احرامه الى يوم النحر؟ احتمالان، الاحوط الثانى ، لما في بعض النصوص المتقدمة من ان الاحرام الى يوم النحر .

الثاني عشر : لو مرض الهدي عمل بما يعمل بمطلق الهدى ، حين يمرض ولايتمكن من الذهاب .

الثالث عشر : لو خولف في الميعاد ، فان كانت المخالفة من جهة الاول بان واعدوا على اشعاره يوم الخميس مثلا فابطئوا ولم يشعروه ذلك اليوم ، فالظاهر انه لااشكال في عدم حرمة محرمات الاحرام عليه حينئذ ، بل هو صريح رواية الكنانى واسامة ، وصحيح الحلبى وقوله : وهو يحتاج الى ان يحل(1) ـ الخ غير دخيل في المطلب ، اذ ليس مجرد المواعدة موجبة للتحريم، بل الاشعار ونحوه وان كانت المخالفة من جهة الاخر بان لم يذبحوه يوم النحر ، وتحلل هنا بدون

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٣ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح/٤ .

علمه بذلك ، فلا اشكال أيضاً ، لحراحة صحيحة معاوية وغيرها ، باجزائه يوم النحر وهو مطلق يشمل ما لو ذبح عنه ، وما لم يذبح ولو علم بعدم ذبحهم ، فهل يجوز له التحلل ام لا ؟ لايبعد الاول ، لان النصوص دلت على كون غاية الاحرام الى يوم النحر ، وان كان ربما يقال بالثاني ، لان رواية سلمة تضمنت ماظاهره كون التحليل ، بعقب الذبح ، ولكن مع ذلك الاقوى الاول ، وعليه فلا يلزم في يوم النحر ، الصبر الى ان يتيقن ذبح هديه ، بل يتحلل من أول الصبح .

ففي صحيح بن مسكان ثم يمسكان : يومئذ الى يوم النحر[1] ونحوه غيره .

الرابع عشر : هل يجوز بعث الثمن ليشتري الهدى من الميقات مثلا ، ام يتعين بعث العين ظاهر النصوص الثاني ، وان كان لا يبعد الاول ، لصدق البعث ، ولذا لوقال من في مكة لصديقه ، ابعث الى هدياً فهم العرف منه ، جواز ان يرسل أحداً بثمن يشترى به هدياً من الميقات مثلا ، ويذهب به اليه .

الخامس عشر ٠ هل يشترط في هذا الهدى ما يشترط في مطلق الهدى ، قال في الجواهر: ينبغي احراز الشرائط التى سمعتها من السن وغيره ــ انتهى لكن الاقوى عدم اعتبارها لاطلاق النص والفتوى .

السادس عشر : لو ارسل ثم تجدد له المسير بنفسه ، فان اشعر وقلد تعين، والاكان لهان يأخذه بل يمكن القول بانه لايجوز له ارساله كماكان اذ لادليل على الجواز فى صورة ذهابه بنفسه .

السابع عشر: هل يجوز هذا العمل عن الغير حياً اوميتا ، الظاهر التفصيل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٢ الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد ح/٣ .

وانه يجوز عن الحى مع الاستناد اليه لانه يصير حينئذفعل نفسه ، اما عن الغير بلااستناد ، اوعن الميت فلا دليل عليه وانما قلنا بجواز الحج عن الميت لمكان النص .

الثامن عشر : لو لبس الثياب كان كفارته بقرة لصحيح هارون ، ويلزم ان يذبحها يوم النحر ، والقول بان كفارته ككفارة سائر المحرمين لاوجه لهفتأمل.

التاسع عشر : لولم يتمكن هو من الحج بنفسه ، لكبرونحوه فاستناب فهل يجوز له البعث ايضاً أم لا؟ الاحوط العدم لان الظاهر انه مكان نفسه ، فاذاكان له نائب لحج نفسه فلامجال لهذا العمل اللهم الا ان يقال باطلاق النصوص وعدم الانصراف .

العشرون : الظاهر انه لايشترط في المبعوث معه ان يحرم فلو كان ممن يجوز له دخول الحرم بلااحرام أوعصى ولم يحرم لم يكن بذلك بأس في هذا الحكم لاطلاق الادلة ، ومافي بعضها من تقليده مع تقليد هديه لايستفاد منه الخصوصية و لذا نقول بـانه لو حج افراداً او تمتعاً ، أو اعتمر جاز له البعث معه ، والله العالم .

(مسألة-٦-) للحكم الثاني الذى تضمنته مرسلة الصدوق فروع :

الاول : ليس لهذا العمل تلبية ولايحرم عليه محرمات الاحرام ولا يجب بالشروع فيه بالارسال تتميمه، لانالحكم كمايستفاد من النص والفتوى استحبابي لايجب تمامه بالشروع فيه فلو ارسل ثمن الاضحيه ثم بداله فى ذلك لم يجب التهيأ واتيان المسجد وغيرذلك.

الثاني : لا يلزم كون المبعوث معه محرماً ، ولا يلزم كون طوافه مقارناً للاحرام ، ولا يلزم الصلاة لهذا الطواف ولا السعي ولا ذبح اضحيته فى منى للاطلاق .

الثالث : لايبعد القول بلزوم ذبح اضحيته في أيام العيد كسائر الاضاحى، لانه المنصرف من النص .

الرابع : لايشترط في ذلك اطعام الفقير والاهداء للاطلاق ،

الخامس : يجوز ارسال نفس الاضحية لان المستفاد من النص ان بعث الثمن للتسهيل لانه خصوصية فى المطلب .

السادس : الظاهر ان استحباب اتيان المسجد يوم عرفه انما هو من الظهر كوقت عرفات .

السابع : لو اختلف يوم النحر وعرفة فى البلدان، بان كان يوم عرفة فى مكة يوم الخميس وفى خراسان يوم الاربعاء كماهو ممكن فهل الحكم يدور مدار مكة ، او بلده ؟ احتمالان ، والاحوط فعل ذلك فى يومين بالنسبة الى هذا الحكم و تأخير التحلل الى يوم نحر مكة ، بالنسبة الى الحكم السابق اعنى ارسال الهدى .

الثامن: قدعرفت ان الظاهر من الثياب ، ثياب العيد والجمعة ، وفاقا للحدائق والجواهر ، فماعن المسالك من احتمال ان يراد بذلك ثياب الاحرام منظور فيه .

التاسع : لوفرض انه كان في مكان لامسجد فيه ، جلس في مكان اخر رجاءاً.

العاشر: يأتى بعض فروع المسألة السابقة هنا ، بتغيير أو غيره ، كمالا يخفى والله العالم .

هذا آخر مااردنا ايراده في هذا الكتاب وهو الجزء الأخير من (كتاب الحج) والله الموفق المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

المحتويات

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في احكام منى بعد العود من مكة
٧ ـ ٦٨

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في توابع مرتبطة بمكة المكرمة
٦٩ ـ ١٤٨

فصل
في العمرة
١٤٩ ـ ١٧٠

الموضوع ــــــــــــ الصفحة

فصل
في حج الافراد والقرآن
١٧١ ـ ٢١٢

فصل
في الصد والحصر
٢١٣ ـ ٣٢٨

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة